كتاب ضوابط الرّضاع

لمیرداماد اعلی الله مقامه

قد اختار فيه القول بالتّنزيل بالرّضاع

خلافاً لجده المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي

الرضاعية

للسيد البارع المتكلم الحكيم والاديب الجامع المتتبع الفهيم

مير محمد باقر الحسيني الاسترابادي

المشتهر بداماد

والمفاض في كل شيء

بالاشراق

قدس سره

فائدة [illegible]

[illegible] ... والتي ارضعته ... والتي ولدته ... وبنت المرضعة ... وبنت الاخ ... والعمات ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم والاستيفاق من الله الكريم العليم

الحمد لله رب العالمين ولي كل شيء ومهيمن كل فيض
حق حمده والصلوة سلسالها على سيد سلاسل
النبيين وإمام افاضل المرسلين محمد والاصفياء
الاطهرين من عترته القائمين بالامر من بعده
وبعد فاحوج المربوبين وافقر المفتاقين الى الله الغني
محمد بن محمد يدعى باقر الداماد الحسيني ختم الله له في نشأتيه
بالحسنى يقول اني كنت في سالف الزمان اوردت عضة صالحة
من ضوابط حرمة الرضاع في رسالة سالت الحق المحض افردتها
ومقالة ضالة لزمرة اهل الحق انشدتها والآن اذ فوق من به
ابناء هذا العصر من المنتمين الى ارباب الدراية والمتسمين باصحاب الرواية
من لم يتمصر في العلوم ضرع النظر الدقيق ولا ارتضع لبان
العلم من ثدي التحصيل والتحقيق وقد التبس عليهم الامر في مسألة حلية رضاع بعض

فلعمر

عد وانها استوجب حق صون الدين عن تحريف الغالين
استجد كرة الكشط واستيناف القول واستحقاق الفحص واستقصاء
الغور في تقدمة واستباثات ثلث وتخمة والله سبحانه ولي
الفضل والرحمة وبيده الاعتصام ومنه العصمة **المقدمة**
اصل تحريم النكاح بالرضاع وانتشار الحرمة به في الجملة اجماعي
فرق المسلمين وقد نهض بذلك النص الثابت في الكتاب
الحكيم اذ يقول عز قائلا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وفي السنة المتواترة حيث قال صلى الله عليه
وآله وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب وقال صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلم قال قلت يا رسول الله هل لك
في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت
ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من النسب ومن

من الرضاع ما حرم م

طريق شيخنا الاقدم الافخم رئيس المحدثين ابي جعفر الكليني
رضي الله تعالى عنه في جامعه الكافي في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وفي الصحيح عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الرضاع فقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وعن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها
من الرضاعة فالمرضعة تصير بالارضاع المعتبر شرعا
اما للمرتضع محرمة عليه اجماعا من اهل دين الاسلام و
يتبعها في التحريم اباؤها وان علوا لمصيرهم اجدادا و
امهاتها وان علون لمصيرهن جدات واخوتها لمصيرهم ومن

لصيرورتهم اخوالا واخواتها
صح

خالات

خالات واولادها الذكور والاناث اخوة له او اخوات
ضرورة استلزام الامومة اللازمة ذلك كله وكذلك
الام من جنبة الرضيع بالنسبة الى هؤلاء لقضية البنوة
فاولاده وان نزلوا من ذكر وانثى احفادها ولابائها
وامهاتها ولا خلاف في شيء من ذلك بين علماء المسلمين
اصلا فاما انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه الى الفحل
بحيث يصير هو له كالاب وتتعدى الحرمة الى
ابائه وامهاته على الترقي فيصيرون اجدادا و
جدات للمرتضع والى اخوته واخواته فيصيرون
اعماما وعمات له من قبل الرضيع واولاده على التنازل
فيصيرون احفادا للفحل فالامر فيه ايضا كذلك عندنا
اجماعا وعند اكثر فقهاء الجماهير والنصوص الناصة
على ذلك من طرقنا ومن طرقهم كثيرة جدا وبها يبطل

لذكر وانثى صح

قول جماعة من العامة بعدم انتشار التحريم الى الفحل ومن
يتبعه في الحكم اقتصارا على ما يقتضيه ظاهر الكتاب العزيز
ثم هنالك اختلافات شتى في خصوصيات الصور وفي
اعتبارات الشرائط المستوجبة لمضاهاة النسب والمكملة
لنصاب التحريم وكذلك فيما فيه الرضاع والنسب يتشاركان
ويتباينان من اللوازم والاحكام والتحقيق ان حكم الرضاع
بحسب مشاركته للنسب ومباينته اياه ينقسم الى اقسام
ثلثة الاول ما يتساويان فيه بالاجماع وهو ثلثة الاولى
تحريم النكاح بحسب منزلة من يحرم من النسب الثانية المحرمية فيحل
له ان يخلو بامه واخته وبنته مثلا من الرضاع وان ينظر
منهن الى ما يجوز ان ينظر اليه من محارمه بالنسب وكذلك لها
بالنسبة الى محارمها من الرضاعة الثالث حرمة النكاح بحسب منزلة
بعض من يحرم من المصاهرة فيحرم منكوحة الاب على الابن من النسب

ومن الرضاعة وكذلك حلائل الابناء على الاباء من النسب و
من الرضاعة ايضا وكما تحرم ام الزوجة نسبا فكذلك تحرم امها
رضاعا والضابط في هذا القسم مما عليه الاجماع على وفق ما
قاله جدي المحقق القمقام اعلى الله مقامه في شرح القواعد
ان تحصل بالرضاع علاقة مثل علاقة بالنسب يتعلق بها التحريم
بالمصاهرة فحينما تحققت تلك العلاقة الرضاعية المصاهرية
لما بازاء هاتين العلاقة النسبية سواء عليها اكان تعلق
حكم التحريم بها من تلقاء نفسها ام من تلقاء المصاهرة الثاني
ما يتخالفان فيه بالاجماع وذلك عشرة الاول التوارث يثبت بالنسب
دون الرضاع الثاني استحقاق وجوب النفقة يكون بالنسب لا
بالرضاع الثالث المنع من قبول الشهادة تقبل شهادة الابن على الاب من
الرضاع الرابع سقوط القود فيقتل الاب بالابن في الرضاعة
ولا يقتل في النسب الخامس استيفاء الحدود فيستوفى للاجنبي القذف

فى اسبه الرضاعى لو قذفه لام اسبه بالنسب وكذلك حكم القطع بسرقة

ماله السادس ثبوت حق الولاية يكون بالنسب لا بالرضاع السابع

حق الحضانة يثبت بالنسب دون الرضاع الثامن تحمل العقل فى جناية

الخطاء يكون فى النسب ولا يكون فى الرضاعة التاسع نفاذ الحكم

بالقضاء فينفذ قضاء الابن على ابيه من الرضاعة لا على ابيه من

النسب واما حكم الافتاء فيعمهما جميعا فبين الحكم والفتوى

فرقان ما من سبيلين العاشر الدخول فى اطلاق الوالد والولد فى

الايمان والنذور فلو حلف ليعطين اباه او امه او ولده او فافلة شيئا

او حلف الغير ليتصدقن على رجل وابنه او على امرأة وابنها مثلا انصرف

ذلك الى النسب دون الرضاعة الثالث ما اختلف فيه الاقوال وهو ثلثة الاول

الانعتاق بالملك هل يعم الرضاع والنسب او يختص بالنسب الثانى وقوع الظهار

لو شبه زوجته بمن يقع الظهار به من النسب هل يقع بمثله من الرضاع فيه خلاف

مشهور الثالث قال العلامة فى القواعد ويحتمل

بعبير الثالث مما اختلف فيه الاقوال
تحريم اخت الام ... الرضاع
والنسب او يختص
بالنسب فالقواعد

قوينا

~~استنزالهم الامومة الثابتة كلها ولذلك~~

~~الام من جنبة الرضيع بالنسبة الى~~

~~لتفضيلها~~ قويا عدم التحريم بالمصاهرة

فيجوز ان يتزوج مثلا باخت زوجته من

الرضاع لا باختها من النسب والمشهور

خلافه ذكر ذلك بعض المتاخرين وسيقرع

وهو ابو العباس احمد بن فهد قدس الله سره فى المهذب منه رحمه الله

سمعك حق المقال فيه انشاء الله العزيز

وهو المحقق المصر

وقد جاء فى التنزيل الكريم لطلاق الامومة

على الامهات من سبل ثلثة امهات

الولادة وحكمها استيعاب جميع احكام

النسب وامهات الرضاع وتلك مقصور

حكمها على التحريم والمحرمية اجماعا والاتفاق

على الاصح وامهات الاجلال والكرامة وهن

بهذا الاعتبار من حيث تعظيمهن
لا من حيث اباحة النظر
اليهن ه

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث
قال عز من قائل وازواجه امهاتهم لما انه
عليه السلام من الامة بمنزلة الوالد من الولد
وفي الحديث من طريق العامة ومن طرق
الخاصة يا علي انا وانت ابوا هذه الامة
ولعن الله من عق اباه ومن طريق الكافي
مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر
هذه الآية ووصينا الانسان بوالديه
حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان
من الآخر قال علي عليه السلام وعلى تحريمهن
كالامهات من النسب ومن الرضاعة
اطباق العامة والخاصة فاما الحرمية

فاصحابنا

فاصحابنا لا يقولون بها لقوله تعالى
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ولما
روته ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
كنت انا وميمونة عند النبي عليه السلام فاقبل
ابن ام مكتوم فقال احتجبا عنه فقلنا انه
اعمى فقال النبي عليه السلام افعمياوان انتما
وفي ذلك دفاع قول قوم من الجمهور
باثباتها نظرا الى ظاهر اطلاق الامومة
فقد استبان ان المراد امومة التعظيم
والتحريم لا غير **ضابطة** حرم الله تعالى بالنسب
من النساء سبعا وتتبعهن في التحريم مضاهياتهن
اللاتي صرن في منزلتهن بالرضاعة
الام وان علت فامك من الرضاعة هي

كلّ امرأة ارضعتك او رجع نسب من
ارضعتك او نسب صاحب اللبن اليها
او رضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر
او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك
او احد اجدادك او احدى جداتك و
اخوها خالك من الرضاعة واختها خالتك
وابوها جدّك كما انّ ابن مرضعتك اخوك
وبنتها اختك الى ساير منازل النسب فكلّ
امرأة ارضعتك او ولدت مرضعتك
او ولدت من ولدها او ارضعتها
او ارضعت من ولدها بواسطة او
بوسايط فهي في منزلة امّك وكذا كلّ امرأة
ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته

او ارضعت من ولده ولو بوسايط فانّها
في منزلة امّك والبنت وان سفلت
فبنتك من الرضاعة كل انثى ارتضعت
من لبنك ومن لبن من انت ولدته
او ارضعتها امرأة انت ولدتها و
كذلك بناتها من النسب ومن الرضاع
فانهنّ كلهنّ بمنزلة بناتك والاخت
فهي من الرضاعة كل انثى ارضعتها امّك
او ارتضعت بلبن ابيك وكذا كلّ بنت
ولدتها مرضعتك او ولدها الفحل
الذي هو ابوك من الرضاعة والعمات
والخالات وهنّ من الرضاعة اخوات
الفحل الذي ارتضعت من لبنه واخوات

مرضعتك التي هي امك من الرضاعة اعني
الاخوات من النسب لابيك وامك من الرضاع
وكذلك حكم الاخوات من الرضاعة لابيك
وامك من النسب وكذا اخوات من ولد الفحل
والمرضعة من النسب ومن الرضاع وكذا كل
امرأة ارضعتها واحدة من جداتك ~~والجاع~~
~~وهذه المصاهرة ليست ناشئة عن الرضاع~~
~~بل من النكاح الصحيح وانما الناشئ عن الرضاع~~
~~هو البنوة فلا تحقق لزم الحكم الناشئ~~
~~من النكاح وهو كون منكوحته حليلة ابن~~
~~وحليلة الامومة اذا ثبتت لبنت [illegible]~~
~~على من بالمرضعة وكذا وكذا الاختية فاذا ارتضعت~~
~~بنتان من لبن فحل واحد حرم على من نكح احداهما~~

اد

السادس والسابع

~~ويحرم ايضا ما هو من [illegible]~~ او ارتضعتك
بلبن واحد من اجداتك من النسب
ومن الرضاع بنات الاخ وبنات الاخت
فهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة
وبنات اولاد الفحل من الرضاع ومن النسب
وكذا كل انثى ارضعتها اختك او احدى
بناتها او بنات اولادها من الرضاع
ومن النسب وكذا بنات كل ذكر ارضعته
امك او ارتضع من لبن ابيك او من اخيك
والبنات الرضاعية لاولاد اخيك النسبي
واختك النسبية من الرضاع ومن النسب
فانهن كلهن بنات اخيك وبنات اختك
قال جدي الامام المحقق القمقام اعلى الله

علاه ورفع مقامه فی شرح القواعد لا خلاف
بین اهل الاسلام فی ان الرضاع یقتضی
تحریم النکاح اذا احدث علاقة مثلها
یقتضی التحریم فی النسب کالابوة والامومة
والاخوة والعمومة والخؤلة فمتی صار رجل
ابا لامراة بالرضاع حرمت علیه کما یحرم
علیها کبنت النسب ثم یتعدی التحریم الی
نسلها واصول صاحب اللبن واخوته
واعمامه واخواله لان ثبوت البنتیة
شرعا یقتضی کونهم اعماما واخوالا لها
فیحرمون علیها بالدلایل الدالة علی تحریم
الاعمام والاخوال ولظاهر قوله صلی الله علیه و
آله الرضاع لحمة کلحمة النسب علی ما سبق

ذکره

ذکره ولو کان المرتضع ذکرا حرم علی المرضعة
وحرمت علیه کما فی الانثی بالنسبة
الی الفحل وکما یتعدی التحریم الی اقرباء
المرضعة والفحل والمرتضع الذین یحرم
مثلهم فی النسب کذا یتعدی الی
تحریم المصاهرة الدایرة مع تلک
العلاقة فیحرم علی کل من الفحل والمرتضع
حلیلة الآخر لان حلیلة المرتضع حلیلة
ابن وحلیلة الفحل حلیلة اب لان
الابوة والبنوة قد ثبت کل منهما وتحریم
حلیلة کل من الاب والابن علی الآخر بالنص

والاجماع وهذه المصاهرة ليست ناشية
عنها الرضاع بل عن النكاح الصحيح وانما
الناشي عن الرضاع هو البنوة فلما
تحققت لزم الحكم الناشي عن النكاح
وهو كون منكوحته حليلة ابنه ومثله
الامومة اذا ثبتت لبنت فانه يحرم على
من دخل بالمرضعة وكذا الاختية فاذا
ارتضعت بنتان من لبن فحل واحد
حرم على من نكح احديهما
~~ان يجمع اليها الاخرى قطعا~~
~~لانهما اختان من الرضاع~~

ان يجمع اليها الاخرى قطعا لانهما اختان
من الرضاع كما يحرم الجمع بين الاختين
من النسب والحاصل انه متى ثبت
بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب
ومثل تلك العلاقة في النسب
يتعلق به التحريم لحق تلك العلاقة
جميع الاحكام الجارية على نظيرها
من النسب سواء تعلقت بنسب او
مصاهرة وهذه الاحكام لا خلاف
فيها بين اهل الاسلام على ما يشهد
به كلام القوم من الخاصة والعامة
وظواهر الكتاب والسنة تتناول
ذلك من قوله تعا ولا تنكحوا ما نكح

آبائكم من النساء وقوله سبحانه و
حلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وانما قيّده بكونهم من الصلب ليدفع
ما كانوا يعتقدونه من انّ المتبنّى ابن
كما دل عليه قوله تعالى لكيلا يكون على
المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
انتهى كلامه بعبارته قلتُ لعلّه نوّر الله
مضجعه رام بذلك انّ جملة هذه الاحكام
بحسب دلالة الكتاب الكريم والسنّة المتواترة
محقوقة بعدم الخلاف فيها بين كافة المسلمين
لا انه لم يقع خلاف من اهل الاسلام في شيء
من تلك الاحكام اصلا الاستبانة
الاولى وفيها مسائل وضوابط مسئلة

لايحل

لا يحلّ للفحل صاحب اللبن ان يتزوج
بجدّة المرتضع من لبنه وسواء في التحريم اكانت
هي امّ امّ ذلك المرتضع ام امّ ابيه وكان
المرتضع ولد الفحل او نافلته من ابنه
او بنته او ولدا لاحد من ذوي قرباه
او اجنبيًّا من اجانبه وكانت مرضعة
المرتضع الذي هو نافلة صاحب اللبن
زوجتَه التي هي بعينها جدّة ذلك المرتضع
المحرّمة على الفحل ام هي زوجة اخرى من
زوجاته فهذا الحكم بعمومه قد اقتضته
اصول مذهبنا ودانت به السوادُ الاعظمُ
من اصحابنا وتظافرت بارهاصه
نصوص السنّة عن نبينا الكريم وتواطأت

على الدلالة عليه صحاح الاحاديث عن ائمتنا
الطاهرين صلى الله عليه وآله اجمعين وستقف على
ذلك كله عن كثب ان شاء الله العزيز العليم والشيخ
الاعظم ابو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى ذكر
في المبسوط ان جدة المرتضع لا تحرم على صاحب
اللبن وقد ارتضاه جدي المحقق على الله درجته
في شرح القواعد وفي رسالته الرضاعية ولكن
كبش اصحابنا المحققين طود التحقيق والتدقيق
محمد بن ادريس الحلي رحمه الله تعالى قال ان ما ذكره
الشيخ ليس مذهبا له بل انه حكاية قول الشافعي
والذي يقتضيه مذهبنا هو التحريم وعلى ذلك
اعتمد شيخنا الامام العلامة المقدام ابو منصور
جمال الملة والدين رحمه الله تعالى في المختلف و

في

في التذكرة واستصحه ولده الامام فخر
المدققين رحمه الله تعالى في الايضاح
وغيره وعليه قول امام المحققين شيخنا
السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله
نفسه الزكية في غاية المراد شرح الارشاد
وفي فوائده وفتاواه ومقالاته ومعلقاته
وكذلك الفاضل المقداد صاحب التنقيح
وليعلم ان جدة المرتضع اذا كانت جدته
له من جهة ابيه او كانت من جهة
امه وكانت هي بنت صاحب اللبن فالتحريم
في هاتين الصورتين من جهة القاعدة
الثابتة بعموم منطوق قوله صلى الله عليه وآله
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

اما في الصورة الاولى فلان جدة الولد
النسبي من جهة الاب محرمة على ابيه من
~~جهة الاب محرمة على ابيه~~ من النسب
لكونها امه فتكون جدة الولد الرضاعي
ايضا محرمة على ابيه من الرضاعة بمقتضى
عموم النص فان ام الاب من النسب لولد
الفحل من الرضاع في منزلة ام الاب من النسب
لولده من النسب واما في الصورة الثانية فلان
ولد بنت الفحل اذا صار ولدا له من الرضاعة
صارت جدته المرضعة اياه من لبن جده وهو
الفحل اما له من الرضاع فتكون هي في منزلة امه
من النسب وامه من النسب محرمة على صاحب
اللبن لكونها بنته فامه من الرضاعة التي في منزلة

امه

امه من النسب تكون ايضا محرمة عليه
بعموم النص لكونها بمنزلة بنته فاما
الحكم بالتحريم في ساير صور المسئلة فبمنطوق
الروايات الصحاح عن اصحاب القدس
والعصمة ومداليلها الحاكمة بتعدية
حرمة الرضاع الى منزلة من يحرم بالمصاهرة
كتعديتها الى منزلة من يحرم من النسب
على طريقة سواء وهذه دقيقة تحقيقية
عنها العامة والسامة ذهول عريض
قال بعض من رزق سعادة الشهادة
من اصحابنا المتاخرين في شرح الشرايع بعد
النقل عن التذكرة ان جدة الولد في النسب
حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع

وهو من العلامة رحمه الله تعالى

فلا يكون كذلك كما اذا ارضعت
اجنبية ولدك فان امها جدته
وليست بامك ولا ام زوجتك ومن
هذه الصورة يظهر ايضا حكم ما لو ارضعت
زوجتك ولد ولدها ذكرا كان الولد
ام انثى فان هذا الرضيع يصير ولدك
بالرضاع بعد ان كان ولد ولدك بالنسب
فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك
ولا يحرم ذلك كما قررناه فقلت عليه
في بعض معلقاتي لا تخفين عليك ان
زوجتك التي هي ام بنتك لو ارضعت
بلبنك ولد بنتك صارت اما لولد
بنتك بالرضاع كما هي جدة له بالولادة

فتكون

اللبان بالكسر كالرضاع يقال هو اخوه بلبان امه ولا يقال بلبن امه

فتكون منزلتها بالنسبة اليك منزلة ام
ذلك الولد المرتضع وام ذلك المرتضع
بالنسب محرمة عليك لكونها بنتك فتكون
لا محالة امه بالرضاع وهي زوجتك محرمة
عليك ايضا بصريح منطوق النص وهو
قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فتحريمها من
حيث امومتها اللاحقة اللازمة من
جهة الرضاع لا من حيث جدودتها السابقة
الثابتة من جهة النسب فلا ينفعه ولا يجديه
قوله فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك
ولا يحرم ذلك كما قررناه فاذن لا مجال ولا مساغ
لاستثناء هذا الفرع بخصوصه من تلك القاعدة

اصلا وان ماشيناك وسلمنا صحة استثناء
ام ولد الولد في بعض صور الرضاع منها
وذلك كما في ارضاع الاجنبية ابن الابن
مثلا كما قد نقله عن التذكرة من قبل
وايد حكمه هنا به وعناه بقوله كما قررناه
وبالجملة ان في هذه الشعبة من المسئلة
بخصوصها صورا متعددة منها ان يكون
ولد لصاحب اللبن من الرضاع ولد بنته
من النسب وزوجته ام ام ذلك الولد
سواء كانت هي المرضعة للمرتضع او المرضعة
زوجة اخرى من زوجات هذا الفحل
والتحريم في هذه الصورة مما لا ينبغي ان
يسترابَ فيه لان منزلتها من الرضيع

نعلم عن التذكرة استثناء ومسائل
عدة من تلك القاعدة ام حكم انه نظم
حتى تملك حكم ارضاع الزوجة ولد الولد
واستثناء ذلك انهم منها والحق ان حكم
المحرم بانه يتعلق بعموم مطلقا لا ذلك
الصور غير استثناء في الجملة على
الماثلة فانما يتعلق ببعض الصور
حيث لا نسب ولا مصاهرة
ظاهر انها في ارضاع الاجنبية
لا في هذه الصورة الراجعة
الى النسب وسنوضح حكمه
الامر في جميع ذلك في اصل الكتاب
ان شاء الله سبحانه منه عفا عنه

على التقدير الاول منزلة اُمّه التي هي
بنت صاحب اللبن فيكون منزلتها من
صاحب اللبن منزلة بنته ومنزلة الرضيع
منه على التقدير الثاني منزلة الولد فتكون
منزلتها منه منزلة ام ولد بنته وام
ولده وام اُمّ ولده وام ولد ولد الرجل
محرمة عليه ومنها ان يكون الولد الرضاعي
للفحل ولدا ابنه من النسب وامه بنت
زوجة الفحل من فحل والزوجة هي المرضعة
وام ام المرتضع ومنها ان يكون
ولد الفحل من الرضاع اجنبيا بالنسبة
اليه من النسب وام امه من النسب
ام ام الولد من الرضاع والاصح التحريم

مطلقا لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ولدلالة صحيحة علي بن مهزيار
وصحيحة ابن ابي يعفور وصحيحة ايوب
بن نوح المتضمنة لمكاتبة علي بن شعيب
وصحيحة ابن يعقوب عن عبد الله بن
جعفر بمكاتبته الى ابي محمد عليه السلم وستتلى
عليكم انشاء الله ثم اولا يتدبر في مدلول
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
حاضر عن امرأة ارضعت غلاما
مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل
لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من
الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه

ومن طريق الكافي هل يحل لها ان تبيعه منه رحمه الله

قال

قال الا ليس قد قال رسول الله صلى الله ثم قال م
عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن
الصادق عليه السلام قال لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
وموثقة السكوني من طريق الصدوق ابي
جعفر بن بابويه رضي الله تعالى عنه في الفقيه
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان
امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها
قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
الى غير ذلك من الاحاديث من الصحاح و
الحسان والموثقات فاذا تعيم حرمة كان م

الرضاع بهذه المثابة فما ظنك بالامر
فى صور تحريم النزاع بسط وتشييد قال
العلامة فى المختلف مسئلة قال الشيخ فى
ط يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته
وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان
يتزوج بالتى ارضعته لانه لا نسب بينهما
ولا رضاع ولانه جاز ان يتزوج ام الان زوجته
ولده من النسب فبان يجوز ان
يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا
اليس لا يجوز له ان يتزوج ام ام
ولده من النسب ويجوز ان يتزوج
ام ام ولده من الرضاع فكيف جاز
ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم

من

من النسب قلنا ام ام ولده من النسب
ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل
وجود النسب والنبى صلى الله عليه وآله
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من
المصاهرة وقال ابن الجنيد ولا يجمع
ايضا بين اختين من الرضاعة بنكاح و
لا ملك وقال محمد بن ادريس اما تزويجه
باخته وجدته فلا يجوز بحال لانا لا نجوز
له فى النسب ان يتزوج الانسان باخت
ابنه بام امرأته بحال واما الشافعى ولام
علل ذلك بالمصاهرة وليس ههنا مصاهرة
وكذا فى قوله وسؤاله نفسه اليس لا يجوز

الرضاع بهذه المثابة فما ظنك بالامر
في صور حريم النزاع بسط وتشييد قال
العلامة في المختلف مسئلة قال الشيخ في
ط يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع واخته
وجدته ويجوز لوالد هذا المرتضع ان
يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما
ولا رضاع ولا تحريم ان يتزوج ام
ولده من النسب فبان لجوزان (الان زوجته)
يتزوج ام ولده من الرضاع اولى قالوا
اليس لا يجوز له ان يتزوج ام ام
ولده من النسب ويجوز ان يتزوج
ام ام ولده من الرضاع فكيف جاز
ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم

[illegible]

من

من النسب قلنا ام ام ولده من النسب
ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل (معا ... عنه)
وجود النسب والنبي صلى الله عليه وآله
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من
المصاهرة وقال ابن الجنيد ولا يجمع
ايضا بين اختين من الرضاعة بنكاح و
لا ملك وقال محمد بن ادريس اما تزويجه
باخته وجدته فلا يجوز بحال لانا لا نجوز
له في النسب ان يتزوج الانسان باخت
ابنه بام امرأته بحال وانما الشافعي (ولام)
علل ذلك بالمصاهرة وليس ههنا مصاهرة
وكذا في قوله وسؤاله نفسه اليس لا يجوز

ان يتزوج ام ام ولده من النسب ويجوز
ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع والجاب
بان ام ام ولده من النسب ما حرمت
بالنسب وانما حرمت قبل وجود النسب
وعلل ذلك بالمصاهرة فلا يظن ظان
بان ما قلناه كلام شيخنا ابي جعفر والذي
يقتضيه مذهبنا ان ام ام ولده من
الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة من النسب عليه م
لانه اصل في التحريم من غير تعليل وقال
ابن حمزة يحرم الصبي على كل من يحرم عليه
اولاد الفحل نسبا و رضاعا وعلى الفحل
وعلى جميع اولاده نسبا و رضاعا ويحرم
على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم

اولاد

اولاد الفحل على اب الصبي واخته المنتسبة
الى ابيه نسبا و رضاعا ويحرم اولاد الصبي
نسبا و رضاعا وجميع اولاد امه نسبا و رضاعا
من والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى
جميع اولاده نسبا و رضاعا ويحرم الصبي ايضا
على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة
وجميع اولادها من الرضاع من لبن هذا
الفحل وغيره وهم يحرمون على الصبي
وعلى ابيه واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا
و رضاعا من ابيه دون غيره وعلى اولاد
المرضعة نسبا و رضاعا من لبن الفحل
ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته
وللوالد الصبي التزويج بالمرضعة وبامها

وبعد اتها وهذا الكلام لا يخلو من اضطراب
والمعتمد تحريم ام الام من الرضاع وقول
الشيخ رحمه الله فى المبسوط وان كان
قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه
فانّ على بن مهزيار روى فى الصحيح قال
سال علىّ بن جعفر ابا جعفر الثانى عليه السلام
عن امرأة ارضعت لى صبيا فهل يحل لى ان اتزوج
بنت زوجها فقال لى ما اجود ما سألت من
ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه
امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غير فقلت له انّ الجارية ليست
بنت المرأة التى ارضعت لى هى بنت غيرها
فقال لى لو كنّ عشراً متفرقات ما حلّ

لك

عیسی

لك منهن شئ وكنّ فى موضع بناتك وقد حكم
هنا عليه السلام بتحريم اخت الابن من الرضاع
وجعلها فى منزلة البنت ولا ريب انّ اخت
الابن انما تحرم بالنسب لو كانت
بنتاً او بالسبب لو كانت بنت الزوجة
فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل
الرضاع كالنسب فى ذلك وقول
الشيخ فى غاية القوة ولولا هذه الرواية
الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ
ونسبة ابن ادريس هذا القول
الى الشافعى غير ضائر للشيخ وقوله
لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام
امرأته وليس ههنا مصاهرة غلط

لانهما انما حرمتا باعتبار المصاهرة هذا
ما قاله فی المختلف فی هذه المسئلة
وقال ولده السعید فخر المحققین
وامام المدققین فی الایضاح شرح
اشکالات القواعد فقد حکم علیه السلام
بتحریم اخت الابن من الرضاع وجعلها
فی منزلة البنت والبنت تحرم بالنسب
فکذا من نزل منزلتها قال والدی المص
فی المختلف لولا هذه الروایة لقلت
بمقالة الشیخ لقوتها وانا اقول روی
ابن یعقوب فی الصحیح عن عبد الله
بن جعفر قال کتبت الی ابی محمد علیه السلام
ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل یحل

لذلک

لذلک الرجل ان یتزوج ابنة هذه
المرضعة فوقع لا یحل له فهذه الروایة
تدل علی التحریم وهی صحیحة فیجب العمل
بها ونحن نقول ولنا روایات عدیدة
غیرها تین الروایتین تضاهیهما فی
الدلالة علی التحریم ووجوب العمل بها لولها
منها صحیحة ایوب بن نوح قال
کتب علی بن شعیب الی ابی الحسن علیه السلام
امرأة ارضعت بعض ولدی هل
یجوز لی ان اتزوج بعض ولدها
فکتب لا یجوز ذلک لان ولدها صارت
بمنزلة ولدک فهذا التعلیل یعطی
التعمیم ویوجب تحریم کل من یصیر بمنزلة

علی صیغة التذکیر ای لا یحل له وبنت
ان یتزوجها وفی الکافی وبعض النسخ لا تحل له
ای یحرم تحل له وفی الفقیه لا تحل له
ذلک منه رحمه الله

اعم من ان یکون الحمل واحدا
ام لا ه

محرّم ومنها من طريق الصدوق ابي جعفر بن بابويه
رضي الله تعالى عنه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح
رواية الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يتزوّج المراة فتلد منه
ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها
ان يتزوّج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا
هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل
واحد ومنها من طريق رئيس المحدثين ابي جعفر
الكليني رضي الله تعالى عنه في جامعه الكافي
في الصحيح العالي الاسناد من ثلاثياته عن صفوان
بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له
ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من
الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي ترضعها

بلبنه

بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن ببطن
آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو اخي
لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها
وامك امها ورواه الشيخ بعينه ومنها
من طريق الكافي في الصحيح عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا تزوّج جارية رضيعا
فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال
وسألته عن امرأة رجل ارضعت جارية
اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت
فبمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم
من قبل الاب ومنها من طريق الكافي
ومن طريق الشيخ في كتابيه التهذيب

و الاستبصار صحیحة ابی عبیدة قال
سمعت اباعبدالله علیه السلم یقول لاتنکح
المراة علی عمتها ولا علی خالتها ولا علی
اختها من الرضاعة وان علیا صلوات
الله علیه ذکر لرسول الله صلی الله علیه
واله ابنة حمزة فقال رسول الله صلی الله
علیه واله اما علمت انها ابنة اخی من
الرضاعة وکان رسول الله وعمه حمزة
علیهما السلم قد رضعا من امراة فهذا
الحدیث علی التنصیص ینطق بتعدیة الحرمة
بالرضاع الی من یحرم بالمصاهرة اذ انما
تحریم الاصل هنا بالمصاهرة ومنها
ایضا من طریق الکافی ومن طریق الشیخ

فی

قال صه

[illegible]

فی کتابیه صحیحة ابن محبوب عن ابی
ایوب الخزاز عن ابن مسکان عن الحلبی
قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن
الرجل یرضع من امراة وهو غلام ایحل
له ان یتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان کانت المراتان رضعتا من امراة
واحدة من لبن فحل واحد فلا یحل فان
کانت المراتان رضعتا من امراة واحدة
من لبن فحلین فلا باس بذلک وهذه الروایة
ایضا منهیة نظیرتها فی التنصیص ومنها من
طریق التهذیب والاستبصار موثقة احمد بن
الحسن بن علی بن فضال عن ابن ابی عمیر عن جمیل
بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلم قال اذا رضع

ابو ایوب الخزاز بالزاء بعد المعجمة وقبل الالف والزای اخیرا وقیل بل بالزای [illegible] عثمان وکذا [illegible] بن عیسی وقیل [illegible] اختلف [illegible] ثقة کبیر المنزلة له اصل [illegible] الحسن بن داود [illegible] وهو خطا والصواب [illegible] ابی عبدالله [illegible] انه روی عن ابی عبدالله علیه السلم فقط [illegible] ابن ابی عمیر عن ابی ایوب الخزاز قال قلت لابی عبدالله علیه السلم

منه رحمه الله

والاستبصار صحيحة ابي عبيدة قال
سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول لا تنكح
المراةُ على عمتها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة وانّ علياً صلوات
الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اما علمتَ انها ابنةُ اخي من
الرضاعة وكان رسول الله وعمه حمزةُ
عليهما السّلم قد رضعا من امراة فهذا
الحديث على التنصيص ينطق بتعدية الحرمة
بالرضاع الى من يحرم بالمصاهرة اذا انما
تحريم الاصل هنا بالمصاهرة ومنها
ايضم من طريق الكافي ومن طريق الشيخ

قال ص [illegible]

في

في كتابيه صحيحة ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحلّ
له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة
فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة
واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ فان
كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة
من لبن فحلين فلا باس بذلك وهذه الرواية
ايضم منهية نظيرتها في التنصيص ومنها من
طريق التهذيب والاستبصار موثقة احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا رضع

ابو ايوب الخزاز بالزاء بعد الالف وقيل
وقبل الالف والزاء اي اخره وقيل
بالزاء [illegible] الا انه [illegible] عثمان وكذا [illegible]
بن عيسى وقيل [illegible] الاخبار [illegible]
اختلف [illegible] كبير المنزلة له اصل
الا انه وهو ثقة [illegible] الحسن بن داود لم [illegible]
معتمد قال [illegible] والصواب ما قاله الحسن
وهو خطأ والصواب [illegible] ابي عبد الله وابي الحسن
انه روى عن [illegible] في الاحاديث
عليهما السلم فقد تكرر في الاحاديث الخزاز
ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
منه رحمه الله

الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شئ
من ولدها وان كان الولد من غير الرجل
الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع
من لبن الرجل حرم عليه كل شئ من ولده
وان كان من غير المرأة التي ارضعته و
منها من طريق الكافي عن هشام بن
سالم في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن غلام رضع من
امرأة أيحلّ له ان يتزوج اختها لابيها
من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من
لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت
فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال
فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه

كان

كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا باس ومنها
من طريق الكافي في الصحيح العالي الاسناد
من ثلاثياته عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الرضاع ما يحرم منه وفي ساقه الحديث
قلت فارضعت امي جارية بلبني
فقال هي اختك من الرضاعة قلت
فيحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي
من لبنه قال فالفحل واحد قلت
نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل
صار ابوك اباها وامك امها
ومنها في الصحيح العالي الاسناد من

طريق الكافى من ثلاثياته عن احمد بن محمد بن
ابى نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله
عليه عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها
ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها
ان يتزوج الجارية التى ارضعت فقال
اللبن للفحل ومنها من طريق الكافى ومن
طريق الكافى الشيخ صحيحة الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل تزوج امرأة فولدت منه
جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى
فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من
لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذى ارضعته
ان يتزوج ابنة المرأة التى كانت تحت الرجل

قبل

قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج
ابنة فحل قد رضع من لبنه ومنها من
الطريقين فى الموثق عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان
فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض
الناس اينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجارية امراجنبى
قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ومنها
من الطريقين فى الصحيح عن ابن ابى عمير
عن حماد عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا
وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبى هذه
الابنة فقال ما احب ان اتزوج ابنة

رجل قد رَضَعْتُ من لبن ولده ومنها
من طريق الكافي فيما يجري مجرى الصحي
عن اسحق بن ابي عمير عن غير واحد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة
فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من
الرضاعة ومنها من الطريقين عن
ابن ابي نجران باسناد عالٍ صحيح عنه
عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا
عليه السلم ما يقول اصحابك في الرضاع قال
قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم
الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال

وذاك

بسم بسم الله الرحمن الرحيم

وذاك لان امير المؤمنين سألني عنها للفحل
وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسئلك
عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
اولاد شتى فارضعت واحدةٌ منهن
بلبنها غلاماً غريباً اليس كل شيء من وُلد
ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى
محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال
فقال ابو الحسن عليه السلم فما بال الرضاع يحرم
من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما الرضاع من قبل الامهات وان
كان لَبَنُ الفحل ايضاً يحرم ومنها
من طريق الكافي صحيحة علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم

البارحة فقال لي اشرح لي اللبن صح

عن ابی جعفر او ابی عبد الله علیهما السلم
قال اذا ارضع الغلام من نساء شتی کان
ذلک عدة او نبت لحمه ودمه علیه حرم
علیه بناتهن کلهن ومنها من طریق
الکافی فی الصحیح من ثنا ثیاته محمد بن یحیی
عن عبد الله بن جعفر قال کتبت الی ابی
محمد علیه السلم امراة ارضعت ولد الرجل
هل یحل لذلک الرجل ان یتزوج ابنة
هذه المرضعة ام لا فوقع لا تحل له ومنها
من طریق الکافی ومن طریق الصدوق
فی الفقیه فی الموثق عن السکونی عن
ابی عبد الله علیه السلم قال قال امیر المؤمنین
علی علیه السلم انهوا نسائکم ان یرضعن
یمینا

یمینا وشمالا فانهن ینسین یعنی علیه السلم
انهن بالارضاع یستحصلن منزلة النسب
ویستوجبن حکم النسبة النسبیة فربما
یوجبن فساد النکاح وبالجملة من المستبین
من تظافر الاخبار وتواتر الروایات الی
النسب والمصاهرة سیان فی التحریم
بالرضاع عند اصحاب القدس والعصمة و
انوار الحکمة من آل محمد علیه وعلیهم السلام العلم وص
واذ قد استبان لک ما اوضحناه فلا یحجبن
عن خبرک وان قول العلامة وقول الشیخ
فی المبسوط وان کان قویا لکن الروایة
الصحیحة علی خلافه ولولا هذه الروایة
لا عتمدت علی قوله لیس علی سبیل الاستقامة

من مسلكين اما اولاً فلما ادرناك
انّ المصاهرة لا مدخل لها في بعض
شعب هذه المسئلة بل اكثرها بوجه
اصلا اذ امّ الرضيع اذا كانت بنتاً
لصاحب اللبن صارت امُّ امّ مثلا المرضعة
اياه امّاً له من الرضاعة فتكون في منزلة
امّ من النسب المحرّمة على صاحب اللبن
بالنسب لا بالمصاهرة فتندرج لا محالة
تحت قاعدة يحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب وليت شعري انه مدخلية
للمصاهرة في ذلك وكذلك الامر في
اخوات هذه الصورة ونظايرها
وهذا هو الذي رامه ابن ادريس

بقوله

بقوله وليس ههنا مصاهرة وبقوله لانه
اصل في التحريم غير تعليل لا تزوج الرجل باخت ابنه
وبام امرأته على انه لو رام ذلك لصح
ايضا اذ مغزاه ان التحريم هنا مستنداً
الى نصوص الاحاديث لا الى التعليل
بالمصاهرة وهذا حق لا يستراب
فيه فتغليط العلامة اياه في انّ قوله
هذا غير مستقيم ومما يتفرع تحريم ام المرتضع
على صاحب اللبن من جهة بنتيتها له وهي
مفقودة في المرضعة كلام مذكور في بعض
كتب الشافعية كالعزيز وحواشيه والمحرر
وشروحه ولا يعبأ بجدواه فان المرضعة
من جهة امومتها الرضاعية للمرتضع تنزل

منزلة أم النسبية التي هي بنت صاحب
اللبن فيكون حكمها حكمها ملاحظة لقضية عموم
القاعدة بعموم النص الغير الجائز تخصيصه
الا لورود مخصص وأما ثانياً فلان الفرق
بين النسب والمصاهرة في ذلك وجعل
تحريم المصاهرة متخلفاً عن النسب غير
متعلق بذلك رأساً كما توهم واوهم الشافعي
امر معقول في جليل النظر وهو عند تدقيق
التأمل تخيل فاسد منسلخ عن التحصيل
جداً والصحيح ان علاقة النسب بما هو
نسب في استيجاب التحريم على سبيلين احدهما
ان يترتب التحريم عليها بنفسها بما هي
من دون علاقة اخرى غيرها وثانيهما

ان

ان يكون هي في نفسها بحيث اذا ما صادفت
علاقة المصاهرة اوجبت التحريم اليس
مما لا يعزب عن ذي بصيرة ما ان التحريم
بالمصاهرة من توابع العلاقة النسبية
فعلاقة الامومة مثلا هي التي تستوجب
تحريم الام على ابنها وتحريمها على زوج
بنتها فاذن التحريم بالمصاهرة احد
ضربي ما تستوجبه العلاقة النسبية
ولذلك اعتبرهما الاصحاب رضوان الله
تعالى عليهم قسمين لا انه امر خارج عما
يقتضيه النسب كما قد تخيله الشافعي و
الشافعية وانما كان يتصحح ذلك لو كانت
المصاهرة بنفسها موجبة للتحريم مطلقا

وعلى الاصالة لا بحسب علاقة النسب
ومن تلقائها فاذن ما يحرم من
النسب بعمومه يشمل ما يحرم من تلقاء
العلاقة النسبية بحسب نفسها بما
هي هي على الاطلاق وما يحرم من تلقائها
وبحسبها من جهة علاقة المصاهرة
اذ التحريم بالمصاهرة ايضا عند التحقيق
يرجع الى التحريم بالنسب فلولا احاديث
اهل البيت صلوات الله عليهم لكان
ايضا يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة
باصل القاعدة المنصوص عليها لاندراج
التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم بالنسب
وشمول قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب بمنطوق
عمومه اياه فهذا حق القول الفصل
والفحص البالغ فليفقه ضابط
وتحصيل ان رئيس المحدثين ابا
جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه
روى في الصحيح العالي الاسناد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
بريد العجلي ورواه الصدوق ابو جعفر
بن بابويه ايضا في الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن
قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم

من الماء العذب وخلق من سنخه فبراها زوجته م
من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع
سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى
بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله
عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني
عجل ما كان نسب الرجال والصهر ما
كان من نسب النساء قال قلت ارايت
قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي
ذلك فقال كل امراة ارضعت من
لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية
او غلام فذلك الرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امراة

ارضعت

ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا
بعد واحد من جارية او غلام فان
ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من
نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم
شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية
لبن الفحولة فيحرم قلت فعلى ما قد فسر
عليه السلام حرمة الرضاع المتخصص
حكمها بالمرضعة والمرتضع بحيث لا تتعدى
الى الطبقات والمراتب باسرها ما يكون
من ناحية المرضعة مع عدم اتحاد
الفحل وتسمى ما بالمصاهرة وحرمة الرضاع

آخر خ ر

المتعدية الى سائر الطبقات ما يكون
من جهة المرأة ومن تلقاء لبن الفحل
جميعا ويسمى ما بالنسب وليس هذا بدافع
رواية ابن ابى نجران السابقة على ما
سنتلوه عليك ان شاء الله العزيز العليم
الآن نرجع الى ما كنا فى سبيله فنقول
قال الفاضل المقداد فى التنقيح قال
الشيخ فى المبسوط يجوز للفحل ان يتزوج بجدة   ان م
المرتضع قال ان قيل اليس انه لا يجوز
له ان يتزوج بام ام ولده من النسب
فكيف جاز ان يتزوج بام ام ولده
من الرضاع وقد قلتم انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واجاب بان ام ام

ولده

ولده من النسب انما حرمت بالمصاهرة
لا بالنسب والحديث انما دل على التحريم
بالنسب لا بالمصاهرة قال ابن ادريس
وذلك ايضا عندنا جائز لانا لا نجوز
فى النسب ان يتزوج الانسان بام
امرأته بحال وانما علل ذلك الشافعى
بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة قال
والذى يقتضيه مذهبنا تحريم ام ام
ولده من الرضاع كتحريم ام ام ولده
من النسب واختاره العلامة فى المختلف
وقال انه المعتمد وقال ان قول الشيخ
وان كان قويا الا ان رواية ابن مهزيار
المذكورة على خلافه فان الامام عليه السلم

حكم فيها بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة
البنت ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت
بنتاً او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار
المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب في ذلك قال ولولا هذه
الرواية لقلت بقول الشيخ قال ونسبة ابن ادريس هذا القول
الى الشافعي لا نظير الشيخ وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت
ابنه ولا بام امرأته وليس هنا مصاهرة غلط لانهما
انما حرمتا بالمصاهرة وهذا قوله في المختلف واعتمد
في الارشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد
قلت اي اختار الشهيد قوله في المختلف واما عدم الاستقرار
بنسبته هذا القول الى الشافعي فلان غرض الشيخ ذكر
الاقوال والتنبيه على قوة هذا القول لولا روايات
الاصحاب على خلافه كما قد اعترف به العلامة وقد دريت

ضعفه

ضعفه في نفسه مع عزل النظر عن حكم الروايات والحق
ان العارف بديدن الشيخ وتحبير المبسوط لا يرتاب
في ان ما قاله الشيخ ليس مذهبا له بل انه حكاية قول الشافعي
قال العلامة في الارشاد ولا يحرم ام ام الولد من الرضاع
فقال شيخنا الامام المحقق السعيد الشهيد قدس الله
نفسه في شرحه غاية المراد ربما تشتبه صورة
هذه المسئلة بسبب اشتباه متعلق من وحكمها
فاما صورتها فان من يحتمل ان تتعلق بمحذوف
حال الام الثانية لان الولد والمحكوم عليه بنفي
التحريم هو الوالد الفحل فالتقدير لا تحرم على
ابي المرتضع ام ام المرتضع كائنة من الرضاعة
وان كانت امها نسبا ومعناه انه اذا ارضعت
ولده امرأة لا تحرم على الوالد ام تلك المرأة وهذا

الديدن والتحبير والتحبر
الداب والعادة
بحكايه

ذل
اب
يجوز حذف السار الاعرابي
كافي شرح الشافية ٢ بر

الحكم صرح به ابن حمزة ووجهه اصالة الحل
وعدم المصاهرة ويحتمل ان يكون حالا من
الام الاولى والتحريم اي نفي عن الوالد ومعناه
ان مرضعة مرضعة ابنه لا تحرم عليه وهو
بين والاولى والمناسب لما ذكره في المختلف
وبقية كتبه ان يكون حالا من الولد والمحكوم
عليه بنفي التحريم هو الفحل وهو الذي نص عليه
الشيخ في المبسوط واورد على نفسه ام ام
الولد من النسب فانها تحرم فينبغي ان تكون
ام امه من الرضاع كذلك واجاب بان
تحريم تلك ما كان بالنسب بل بالمصاهرة
الحاصلة قبل النسب والذي يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم

من

من المصاهرة وانكره الفاضل وزعم ان هذا
حكاية كلام الشافعي وليس مذهبا للشيخ بل
تحرم ام ام الولد من الرضاع كما تحرم من
النسب واختاره المصنف طاب ثراه في المختلف
عملا بصحيحة علي بن مهزيار ان عيسى بن جعفر
سال الجواد ابا جعفر الثاني عليه الصلوة والسلم
عن امرأة ارضعت ابنه هل يحل له تزويج
بنت زوجها فقال ما اجود ما سالت من
ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه
امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل
لا غير فقلت له ان الجارية ليست بنت
المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها
فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك

منهن شیء وکن فی موضع بناتک وجه الدلالة
انه علیه السلام حکم بتحریم اخت الابن من الرضاع
وجعلها موضع البنت واخت البنت تحرمها
بالنسب اذا کانت بنتا او بالسبب اذا کانت
بنت الزوجة فالتحریم هنا بالمصاهرة وجعل
الرضاع کالنسب فی ذلک فیکون فی ام
الام کذلک ولیس قیاسا لانه تنبیه بجزئی
من کلی علی حکم الکلی ثم قال المصنف لولا هذه
الروایة لاعتمدت علی قول الشیخ لقوته
واعتمد هنا وفی التلخیص علی قوله انتهی
کلامه نور مرقده وروح رمسه ثم ان جد
العلامة المحقق الامام اعلی الله تعالی قدره
ذکره هذه الحجة فی رضاعیته فقال کذا احتج

شیخ

شیخنا فی شرح الارشاد وفیه نظر اما اولا فلان
المشار الیه بقوله فی ذلک هو تحریم بنت الزوجة
ای جعل الرضاع کالنسب فی تحریم بنت الزوجة
ای کما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم
ان تحریمها اذا لم تکن بنتا لیس بالنسب
انما هو بالمصاهرة فلا یستقیم قوله جعل
الرضاع کالنسب فی ذلک واما ثانیا
فلانه لا یلزم من ثبوت التحریم فی هذا
الفرد المعین مع خروجه عن حکم الاصل
وظاهر القواعد المقررة لورود النص
علیه بخصوصه تعدیة الحکم الی ما اشبهه
من المسائل فان ذلک عین القیاس و
ادعاؤه نفی القیاس واعتذاره بانه

عین

نبه بجزئى من كلى على حكم الكلى لا يفيده شيئا لان
تعريف القياس صادق عليه فقد عرف بانه
تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة فيهما
والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من
الرضاع والفرع هو جدة الولد من الرضاع
والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت
فى الاصل بالنص وما يظن كونه علة التحريم
هو كون اخت الولد من الرضاع فى موضع
من تحرم من النسب اعنى البنت النسبية
وهذا بعينه قائم فى جدة الولد من الرضاع
فانها فى موضع جدته من النسب بل ما ذكره
اسوء حالا من القياس لانك قد عرفت
ان القياس تعدية الحكم من جزئى الى آخر

لاشتراكهما

لاشتراكهما فيما يظن كونه علة للحكم وهو
رحمه الله قد حاول تعدية الحكم من الجزئى
الى الكلى ونبه على العلة وثبوتها فى الفرع
اول كلامه واغرب فى عبارته فسمى ذلك
تنبيها على الحكم ونفى عنه اسم القياس وذلك
لا يحصنه من الايراد والاعتراض ولا يلتبس
على الناظر المتامل كونه قياسا قلت ما اورده
نضر الله مرقده ونعم محتده من وجهى النظر غير
مستبين السبيل الى ولا مستقيم الورود عندى
اما الاول فلما قد حققناه ان ما يسمى تحريما
بالمصاهرة انما الاصل فيه ان يتم علاقة النسب
فالقرابة بالامومة والبنتية مثلا هى التى تقتضى
تحريم بنت الزوجة وامها على الزوج ولذلك

يلتبس خ
كونه خ

استقلم ان يتوجعل الرضاع كالنسب
فى ذلك وقد نص على هذا المعنى فى نصوص
احاديثهم صلوات الله عليهم
واما الثانى فلان اثبات حكم التحريم
فى هذا الفرد المعين بخصوصه دون
نظائره ومضاهياته المشاركة اياه
فيما هو مناط الحرمة وملاك التحريم احداث
قول جديد لم يبلغنا ذهاب احد اليه فيمن
سلف فما لم يثبت قول قائل به من القدماء
فى عصور السالفين لم يكن يصح تسويفه
وخروج هذا واشباهه عن حريم حكم الاصل
الثابت واساس القاعدة المقررة قد اتضح
وهن دليله واود سبيله وادراج تعميم الحكم
الاود الاعوجاج صح
هنالك

هنالك فى حد القياس مما لا يكاد يتصحح اصلا
اليس القياس هو تعدية الحكم من جزئى الى
جزئى آخر بجامع يجمعهما والاصل والفرع فيه
انما هما جزئيان مندرجان تحت حكم العلة الجامعة
محاولة استخراج حكم الكلى من نحو بيان
الحكم فى جزئياته او تبيين اندراج جزئى ما
من الجزئيات تحت موضوع حكم ما كلى
فتخريج وليس من ابواب القياس فى شىء على
على ما قد استبان فى علم الاصول واستدار
على مدارات الاستدلال فى تضاعيف الفقه
وبالجملة القياس الفقهى هو التمثيل المنطقى
واما التخريج فقياس مقسم اعنى الاستقراء
التام او ضربا من ضروب الاقيسة بحسب

اصلام

اصطلاح الميزان ثم بعد المماشاة والتسليم اليس
القياس في الحكم المنصوص على علته لا محيص عن
الحكم وقد انصح بصرايح النصوص ان
الصيرورة في موضع من الحرمة بالنسب
هو علة الحكم بالتحريم في الرضاع فاذا صارت
الجدة النسبية للولد الرضاعي للفحل بمنزلة
بنته النسبية التي هي ام ذلك الولد كانت
محكوما عليها بالتحريم عليه لا محالة ولا التباس
في ذلك بوجه كما هو المستبين ضابط
تحقق ما بالنسب هو ما تقتضيه علاقة
القرابة كالتوريث بين ذوي القرابات
وما بالسبب هو ما يكون مستندا الى علاقة
اخرى غير علاقة القرابة النسبية بحيث
تكون

عليه بالحجية م

خ التوارث

[illegible]

تكون العلاقة النسبية ملغاة الاعتبار
في ذلك مطلقا كالتوريث بين الزوجين
اذ علاقة الزوجية تقتضيه لا غيرها فاذن
التحريم بالمصاهرة هو مما بالنسب لا مما
بالسبب وان كانت المصاهرة هناك
معتبرة في سببية النسب للتحريم فعلاقة
الابوة والبنوة الكائنة بين الاب والابن
قبل علاقة المصاهرة الحاصلة بين احدهما
وزوجته هي التي تقتضي تحريم حليلة كل منهما
على الاخر وعلاقة الامومة والبنتية و
البنتية بين الام والبنت هي التي تقتضي
تحريم كل واحدة منهما على زوج الاخرى
وعلاقة الاختية هي التي تقتضي تحريم

خ التوارث

الجمع بين الاختين بنكاح او وطي بالملك و
علاقة العمومة والخؤلة هي المقتضية
لتحريم ادخال المرأة على عمتها او خالتها الا
باذنها وبالجملة في التحريم بالنسب تكون
علاقة القرابة بين حاشيتي الحكم بالتحريم
مقتضية لحكم التحريم فحاشيتا القرابة
هناهما بعينهما حاشيتا التحريم وفي التحريم
بالمصاهرة تكون علاقة القرابة احدى
حاشيتي المصاهرة وثالث مقتضية
لتحريمه على حاشيتها الاخرى فحاشيتا القرابة
هناك ليستا حاشيتي المصاهرة ولا المحكوم
عليهما بالتحريم بعينهما بل التحريم بل احدى
حاشيتي القرابة بعينها احدى حاشيتي

المصاهرة

المصاهرة بعينها احدى حاشيتي التحريم
فعلاقة النسب بين شخصين تستوجب
تحريم احدهما على الآخر وهو تحريم بالنسب
كما الامر بين الآباء والبنات مثلا وتحريم
ثالث على احدهما ويسمى في اصطلاح الفقهاء
تحريماً بالمصاهرة فصلا له عن القسم الاول
كما الامر بين الآباء وحلائل الابناء مثلا
وان كان ذلك ايض مستندا الى استيجاب
النسب اياه اذ العلاقة النسبية بين
الاب والابن تقتضي تحريم المصاهرة بين
كل منهما ومنكوحة الآخر فاذن حق
القول في التقسيم ان يقع تحريم النكاح بالنسب
على ضربين احدهما ان يكون علاقة النسب

واحدى حاشيتي المصاهرة م

مقتضية لتحريم المتناسبين كل منهما على الآخر
والآخران تكون علاقة النسب بين اثنين
مقتضية لتحريم ثالث على احدهما بالمصاهرة
ولقد اوجز وتوجز في العبارة عن اسباب
التحريم شيخنا المحقق الشهيد قدس الله
نفسه القدسية فقال في قواعده قاعدة
يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم
عليه مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول
زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول
وجمعا الاختان مطلقا والعمة والخالة
مع البنت المنسوبة اليهما بالوصفين
الا مع رضاهما وعلى المرأة يحرم على الرجل

عينا

عينا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا
ويحرم الزنا السابق ووطي الشبهة ما حرمه الصحيح
واللواط ام الموطوء وابنته واخته منازلة واللعان
وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية على المسلم
مطلقا والكتابية دواما ابتداء والخامسة في الدوام
على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء عليه وينعكس
في العبد والمتبعض عبد بالنسبة الى الحرائر
وحر بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك
والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت
ففيه قولان مسئلة امرأة الرجل اذا
ارضعت ولدا خيها من لبن زوجها حرم
عليها لان زوجها يصير ابا الذي ارتضع من لبن رضاعتها
وابوه من النسب محرم عليها لانه اخوها

فيكون ابوه من الرضاعة ايضا محرما عليها بعموم القاعدة المنصوص
عليها ولانه في منزلة اخيها المحرم عليها وقد انضح بصحاح
الاحاديث تحريم من يصير بمنزلة محرم قال جدى المحقق اعلى الله
درجته في شرح القواعد وقد شاهدنا بعض من عاصرناه و
يروى عن بعض الاصحاب الشهيد ان المرأة اذا ارضعت اخيها تحرم
على زوجها صاحب اللبن لانها عمة ابنه فهي بمنزلة اخته ونحو
ذلك وهذا من الاوهام الفاسدة قطعا لان هذه ليس بينها
وبين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة
لان المحرم صيرورتها اختا ونحو ذلك واما صيرورتها كالاخت
فلا دليل يدل عليه ثم قال وقد افردنا لهذه المسئلة رسالة حسنة
من اراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة وقال نور الله مضجعه و
اعلى مقامه في تلك الرسالة وقد وقع لي تحقيق كتبته قديما على
بعض هذه المسايل وهي امرأة الرجل اذا ارضعت اخيها هل

تحرم

تحرم عليه لانها صارت عمة ولده فهي بمنزلة اخته ام لا وحاصل
ما كتبته في الجواب ان العمومة من طرف الاخ النسبي لا من طرف
الفحل اعني صاحب اللبن فان صاحب اللبن لا قرابة بينها وبينه
بنسب وهو ظ ولا رضاع لعدم ارتضاعهما بلبن فحل واحد
والمقتضى للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه اعني اخوتها
له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة تابع لاخوة الاب
وهي منتفية من طرف الفحل اصلا ورأسا وثبوتها من طرف الاب لا
يقتضي ثبوتها من الطرف الاخر بهم قطعا فينتفي التحريم بينهما اذ
هو فرع القرابة المنتفية والذي وقع في الغلط صدق اسم العمومة
للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف جهتي الفحل والاب
النسبي قلت تقرير التقريب على الوجه المنقول سلوك مسلك
التعشم من طريق سخيف واما ما احتج به من السبيلين فاصل
ثابت وفرع ثابت في غاية القوة والمتانة والرصانة والرزانة

ادنلك التحريم هنالك الابوه من الرضاع فالفحل يصير ابا للمرتضع
من الرضاعه ويكون منزلته منزلة ابيه من النسب المحرم على المرتضع
وعمومه لمرضعه لولد الفحل من الرضاعه ام لانه لما هو ثابت
بالحقيقه مناط التحريم مسئلة اذا ارضعت زوجة الرجل
من لبنه ولد اخته حرمت على زوجها لانها تصير اما للمرتضع
من الرضاعه واخته من النسب محرمه على الفحل فيكون امه من الرضاع
محرمة عليه ايضا بعموم القاعده وبالاحاديث الصحيحه مسئلة
اذا ارضعت امراة الرجل من لبنه ولد اختها حرمت على زوجها ما دامت حرمت اختها م
هي باقية لان اختها بالنسبة الى زوجها تكون اخت من ارضعه
ولده واخت مرضعة ولد الرجل محرمة عليه ما دامت المرضعه
حية وحرمت هي ايضا على زوجها لان المرتضع يصير ولدا
له من الرضاعه فيكون امه من النسب بمنزلة زوجته فيلزم الجمع بين
الاختين وبعبارة اخرى تحرم على الرجل اختام ولده النسبي

جمعا

جمعا فكذلك اختام ولده الرضاعي والتمسك باصالة الحل
ويكون الاصل في المنافع العامه الخاليه من وجوه الضرر
الاباحة في مقابله النصوص الحاكمة بالتحريم في هذه
المواضع تشبث باوهن متشبثات مسئلة حليلة الرجل
اذا ارضعت اخاها او اختها لابويها او لاحدهما حرمت على
زوجها لانه يصير ابا للمرتضع من الرضاع وابوه من النسب محرمة عليها
فكذلك ابوه من الرضاعه وايضا تحريم اخت ولد الرجل عليه على
الاطلاق وعلى العموم قد نطقت به صرايح صحاح النصوص
المسلف ذكرها مسئلة اذا ارضعت حليلة الرجل عمها او
عمتها حرم عليها زوجها لانه يصير ابا عمها او عمتها من الرضاع
وابو عمها او عمتها نسبا محرم عليها فكذلك رضاعا مسئلة
اذا ارضعت احدى زوجتي الفحل من لبنه ولد ابنته من زوجته
الاخرى حرمتا عليه اي زوجتاه جميعا وقد استبان ذلك

في اضعاف ما قد استبان في سابق القول ومنه يستبين سبيل
الامر فيما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ولد الاخرى على
الاطلاق مسئلة اذا ارضعت زوجته من لبنه خالها او خالتها
عمتها ابوي امها او عمة احدهما حرمت عليه لانه يصير ابا لخالها
او خالتها فيكون اما بمنزلة جدها من جهة الام او في منزلة زوج
ام امها مسئلة اذا ارضعت من لبنه ولد عمها حرمت عليه قطعا
لانه يصير ابا الولد عمها من الرضاعة وابوه نسبا محرم عليها فكذلك
رضاعا فهو منها بمنزلة عمها واما اذا ارضعت ولد عمتها فلا
لانه يكون ابا المرتضع من الرضاع وابوه من النسب زوج عمتها فيكون
منزلته منها منزلة زوج عمتها وكذلك اذا ارضعت ولد خالها
حرم زوجها عليها لانه يصير ابا للمرتضع وابوه من النسب محرم عليها
فكذلك ابوه من الرضاعة بخلاف ما اذا ارضعت ولد خالتها
اذ الفحل يصير بذلك في منزلة زوج خالتها واما في رسالة جدي

المحقق

المحقق رضوان الله تعالى عليه ان المرضعة في هذه الصورة
صارت بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او
خالته فمسئلة غير واضح مسئلة اذا ارضعت اخا زوجها او
اخته من لبنه حرمت عليه لانها تصير ام اخيه وام الاخ او الاخت
محرمة على الرجل نسبا او رضاعا وقد سبقت النصوص الناصة
على التحريم هناك مسئلة اذا ارضعت ولد اخي زوجها فعدم
التحريم على الظاهر كما قد حكم به جدي المحقق الامام رضي الله تعالى عنه
لانها بالرضاع صارت ام ولده من الرضاع وام ولد اخته من النسب
ولا تحرم ام الولد ولا ام ولد الاخ وذلك مستبين مسئلة اذا
ارضعت عم زوجها او عمته او خاله او خالها او خالته فتحريمها
عليه بين بما بان في سالف البيان فانها تصير ام عمه او عمته او ام
خاله او خالته مسئلة اذا ارضعت ولد ولده زوجها صارت
اما رضاعية لحافده وام الحافد من النسب محرمة فكذلك من

الرضاع من سكنه اولاد الفحل ولادة ورضاعا هل تحرم على
والد المرتضع نطقت الروايات بالتحريم واطبق على القطع
به معظم الاصحاب ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وسبطه صاحب
الجامع والسيد ابن زهرة الحلبي صاحب الغنية والمحقق و
العلامة وابنه فخر المدققين وشيخنا الشهيد واستصحه
جدنا القمقام في شرح القواعد واعتمد عليه في رسالة الرضاع
وهو الحق الذي لا معدل عنه فلا يحل ان ينكح ابو المرتضع في
اولاد صاحب اللبن من النسب من الرضاع اصلا قال المقداد في
التنقيح ذكره الشيخ في النهاية والخلاف وعليه اتباعه ولم نسمع
فيه خلافا ومستنده رواية علي بن مهزيار ولكن قد وقع في كلام
بعضهم ذكر خلاف فيه ونسبه جدي في شرح القواعد وفي الرسالة
الى الشيخ في المبسوط والذي يستبين من المبسوط ان ذلك
من اقاويل العامة لا من اقوال الخاصة فانه اورده في عدة من الصور

ثم قفاه

ثم قفاه بان مذهب اصحابنا في ذلك كله التحريم وعلى هذا
النمط فهم العلامة كلام المبسوط حيث قال في التحرير اذا
حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى
المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهتهما اليه فانما تتعلق
به خاصة وبنسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته
او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته او اباءه
واجداده واعمامه وعماته ويكون الحكم فيمن هو في طبقته
او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت
المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان المولود اخ
حل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتهما واخواتهما كذا ذكره
في المبسوط ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة
وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع
اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع

الفقهاء في ذلك قال واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها
تعلقت بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما واولادهما ومن
كان من طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من
ابائهما وامهاتهما وجملته انك تقدره بولدهما من النسب فكل
ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه مسئلة هل لاخوة المرتضع
نسبا اي لاولاد ابيه وامه الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
ان ينكحوا في اخوته رضاعا من اولاد الفحل واولاد المرضعة
من النسب ومن الرضاع قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع
المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع بلبنه
ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته
صاروا بمنزلة اولاده وقال في النهاية وكذلك يحرم جميع اخوة
المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة
والرضاع ونحو ذلك في المبسوط وهو المنقول عنه في التحرير

وعليه

وعليه السلف واليه ذهب الاكثر منهم وقد صرح بانه
المستبين من المذهب والمنصوص من الاخبار وانه لا محيد عنه
في منهاج آل الرسول عليهم السلم قال في المختلف وقال ابن
ادريس قول شيخنا رحمه الله في ذلك غير واضح واي تحريم
حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليس
هي اختهم لامهم ولا من ابيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل
النسب للتحريم اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وفي النسب لا يحرم على الانسان اخت اخيه التي
لا من امه ولا من ابيه ثم امر بالتامل والملاحظة وقول ابن ادريس
هذا لا باس به فان النظر يقتضيه لكنه لا يجامع ما قال اولا
في المسئلة السابقة التي حكم فيها بتحريم ام ام الولد واخته في الرضاع
كما حرمتا في النسب وقد عرفت هناك ان التحريم ليس من جهة النسب
بل من جهة المصاهرة ثم ان الائمة عليهم السلم حكموا بالتحريم في الرضاع

وان اختلف العلة وقد قال ابو جعفر الثاني عليه السلم لو كن عشرا
متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وكذا
ما رواه ايوب بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي
الحسن عليه السلم امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان تزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة
ولدك وهذا التعليل يعطي صيرورة اولادها اخوة اولاد ذلك
فتنتشر الحرمة ونحن في ذلك من المتوقفين هذا كلام المختلف
ونحن نقول الذي يقوى به الظن ان ابن ادريس رحمه الله
تعالى في قوة معترض ههنا على الشيخ حيث ذكر الجواز فيما
نقل عنه في المبسوط في المسئلة السابقة وحكم هنا على البت
بالتحريم مع ان المسئلتين من سبيل واحد وفي
المسئلة السابقة اوضح وليس في كلامه ما يدل على انه ذهب ههنا
الى التسويغ وقد بان ان الشيخ هناك حاك كلام الشافعي لا حاكم

بالجواز

بالجواز وما اورده على نفسه وما اجاب به عنه ليس الا ما قاله
علماء الشافعية في كتبهم ولذلك ذكر ذلك بلفظة قالوا وحكاه
بعبارتهم والفاظهم وايضا قد تعرف ان حرمة المصاهرة في
تحريم الرضاع ليست خارجة عن حرمة النسب بل هي احد ضربيها
وراجعة اليهما ثم ان الروايات حاكمة بعدم الحل انص واصرح
من ان يتمحل في التخلص عنها او يسوغ الجمود عن حكمها فالتوقف
في هذه المسئلة مما لا مساغ له ولا مساغ اليه بوجه والحكم بنسبة
القول بالجواز في هذه الصورة الى ابن ادريس رحمه الله تعالى
كما قد شاع عند المتأخرين مما لست ارى له مصححا في كلامه اصلا
واما استعلاله للحرمة بقوله واي تحريم حصل بين اخت هذا
المولود المرتضع وبين اولاد الفحل فجوابه ان الفحل حيث انه صار ابا
للمولود المرتضع بسبب الرضاع كان هو وابوه النسبي بالنسبة
اليه في منزلة واحدة فاولاد الفحل واولاد ابيه النسبي جميعا اخوته

واخواته محرمة الاب من المعلوم ان اخت المولود محرمة
الاب محرمة على اخيه حرمة ابدية فهذا سر الحكم بالتحريم هنالك
فليتقنه ضابط وفيصل من عرف من تحقق وذاق طعم التحقيق
ولم يجر حرمة المصاهرة الى حرمة النسب فانه لسبيل مستبين
واما الاخوف ممن لم يتمسك منهم باهل بيت القدس والعصمة
ولم يستمسك باحاديثهم صلوات الله عليهم لم يجعل التحريم
بالمصاهرة مستوجبا لنشر الحرمة بالرضاع راسا والمتمسكون
بهم صلوات الله وتسليماته عليهم من فقهاء اصحابنا واصحاب
الحديث منهم رضي الله تعالى عنهم فسالفوهم الاقدمون
لم يفرقوا في استيجاب حرمة الرضاع بين النسب وبين خصوصيات
افراد المصاهرة فاذن الفرق هنالك على ما قد استحدثه قوم من
المتاخرين احداث قول بعدة وخرق اجماع مركب لا العلامة في
التحرير في المطلب الثالث في احكام الرضاع العاشر تحريم المصاهرة

في الرضاع

في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امراة لها ام من الرضاع
او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعا
لا عينا ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعا ان لم
ترض العمة والخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب من الرضاع او
الابن امراة حرم على الاخر نكاحها ولو زنا بامراة حرم عليه امها
من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه
امه واخته وبنته من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم
النسب في التحريم سواء قلت وهما قاله واضحه تتضح تحريم ام
المرضعة وام امهات النسب ومن الرضاع على ولدها لان المرضعة
وسيعاد عليك في موتنف المقال ان شاء الله العزيز العليم وفي
القواعد مرة ثانية ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على اخيه
ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته المرضعة
ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على راي ولا اولاد هذا الاب.

ذكره ايضا بناء على القول باتحاد الفحل ١٢

الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة ولا
اولاد فحلها ولادة ورضاعا على راى ثم مرة اخرى قال او
يحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في
اولاد صاحب اللبن وان يتزوج بام المرضعة نسبا وباخت
زوجته من الرضاع وان ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا
وبالعكس والحرمة التى انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها
بمعنى انه صار كابن النسب لهما والتى انتشرت منهما اليه موقوفة
عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته او اخواته او
اعلى منه كابائه وامهاته فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته
ثم مرة ثالثة في فروع ذكرها قال الحادى عشر حرمة الرضاع
تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فليس للرجل نكاح حلائل ابائه
من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات نسائه ولا
بناتهن منه فبين هذه الاحكام مدافعة فضيحة ومناقضة صريحة

اعتذر

اعتذر عنها شيخنا البارع السعيد الشهيد قدس الله
تعالى نفسه القدسية بانه رجع اخيرا عما حكم به اولا قال
جدى المحقق اعلى الله تعالى قدره في الشرح وفي الحواشى
المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان هذا رجوع عما سلف من
قوله ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة ونحن نقول
الرجوع عن الفتوى في مثل هذا الامد القريب من النظر ومثل
هذه المسافة القصيرة من الكلام بعيد جدا بل الصحيح انه
لم يفت بالجواز في شيء من هذه المواضع بل رام ان احتمال
عدم التحريم قوى لولا الرواية الصحيحة على دفاعه على
طباق ما قد ظنه واورده في المختلف واما ما اقتضاه
نظر جدى النحرير في سبيل التوفيق ان علاقة المصاهرة
اذا حدثت نظيرها بالرضاع لا توجب تحريما فان سبقت
النكاح لم تمنعه وان لحقته لم تقطعه للاصل و

للاستصحاب وانما الموجب للتحريم علاقة المصاهرة التي
لا تكون ناشئة عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح فقد اتضح
لك ان ما عليه تواطؤ الادلة وتطابق الروايات ليس
يساعده والاصل والاستصحاب بما اضعف عملهما بعد
نهوض النصوص الاستبانة الثانية للتحريم وفيها ضوابط
ومسايل ضابطة من الذايعات عند الاصحاب ان
انتشار حرمة الرضاع في الطبقات الرضاعية يشترط
فيه اتحاد صاحب اللبن بل العلامة في التذكرة قد ادعى فيه
الاجماع وفقهاء العامة وامين الاسلام ابو علي الطبرسي
صاحب التفسير من الخاصة يسقطون هذا الشرط ويحكمون
بالتحريم عند كمال النصاب مطلقا سواء في ذلك كان استتمام
النصاب من لبن فحل واحد او من لبن فحلين فعلى المشهور
يعتبر في التحريم بين الرضيع والمرضعة كون نصاب العدد المحرم

جميعا

جميعا من لبن فحل فاذا اختلف الفحل في النصاب لم يتحقق
حرمة الرضاع راسا وفي التحريم بين مرتضعين فصاعدا
ان يكون ذا ارتضاع كل منهما جميع النصاب المعتبر من لبن ذلك
الفحل الواحد فاذا اختلف اللبن من جهة اختلاف فحلين
بالنسبة الى المرتضعين مع وحدة فحل بعينه في استتمام النصاب
كل منهما لم يكن يتحقق التحريم بينهما وليس ينتفي راسا بل انما
يكون حرمة الرضاع حاصلة بين كل مرتضع ومرضعته او بين
كل مرتضعة وفحلها وعلى قول امين الاسلام الطبرسي لا يعتبر
اتحاد الفحل في شيء من المرتضعين اصلا بل يكفي اتحاد المرضعة
وان تعدد الفحل كما كان يكفي اتحاد الفحل وان تعددت
المرضعة وقد تبع بعض شهداء المتاخرين في شرح اللمعة وفي
شرح الشرايع وهذا القول متجه وفي غاية القوة رجوعا
الى عموم الادلة لولا النصوص عن اهل البيت عليهم السلام

بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في
حكم التحريم قال واستند اصحابنا في المشهور الى خبرين ضعيفي
السند بعمار يعارضهما ما يدل على عدم اعتبار الفحل وهي رواية
محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلم ما يقول اصحابك
في الحديث قلت عمار الساباطي موثق وليس بضعيف وفي التهذيب
في ابواب التجارة انا لا نطعن على عمار الساباطي بكونه فطحيا لانه
وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه وقال
المحقق نجم الدين ابو القاسم رضي الله تعالى عنه في المسائل
الغرية السكوني وان كان عاميا فهو من ثقات الرواة وقال
شيخنا ابو جعفر ره في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على
العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات ولم
يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق وكتب جماعتنا
مملوة في الفتاوي المستندة الى نقله على ان ما رواه الكشي فيه

انتهى كلام المحقق في الغرية

انابا

ان ابا الحسن عليه السلم قال اني استوهبته وربي فوهبه لي بما يدل
على صحة ايمانه من وجهين على ما قد ذكرناه في عيون المسائل ثم
على انا اعتبار اتحاد الفحل كما هو المشهور لحجا في الاخبار من غير طريق
عمار منها صحيحة ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي وصحيحة
مالك بن عطية وصحيحة صفوان بن يحيى وصحيحة البزنطي
احمد بن محمد بن ابي نصر وقد اسلفنا ذكرها ومنها صحيحة عبد الله
بن سنان ورواها الشيخ في كتابيه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام ومنها صحيحة صفوان
بن يحيى ومستنده هاذي قبل انشا الله العزيز في نصاب
الرضعات المحرمات وفيها قلت فارضعت امي جارية
بلبني فقال يعني ابا الحسن عليه السلم هي اختك من الرضاعة فتحل
لاخ من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي

لام

لابي وامي فقال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها الان وفي رواية
ابن ابي نجران السالفة عن محمد بن عبيد الهمداني مصرحة بالتعميم
وناطقة بالتحريم من قبل الامهات ايضا وان لم يكن الفحل واحدا ولا
ريب ان حملها اولى من تاويلها بالحمل على شدة الكراهة وتاكد استحباب
التجنب جمعا بين الاخبار المتناقضة فاذن ما هو الاشهر اقوم
سبيلا واتقن دليلا من جهة اسانيد الاخبار المخصصة ولنا
قول الطبرسي فاحوط في الدين واطيب للنسل واصون للنسب.
قال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر روايتي ابن ابي نجران فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب
اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينتسب اليها بالرضاع
للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا
خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه

ثم قال

عن النبي فعلي خ ص

ثم قال فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن
عبد الملك عن بكار بن الحجاج عن سطام عن ابي الحسن عليه السلم قال
لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالوجه في هذا
الخبر انه لا يتعدى الى من ينتسب من الام من جهة الرضاع لان من
يكون كك انما ينتسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة فانه
يحرم ويحتمل ان يكون ذلك خرج مخرج التقية لان في الفقهاء
من يقول ان التحريم لا يتعدى المرتضعين فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل
الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه — عمته خ
وقد ارضعته ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا
فهذا خبر مقطوع مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به على
الاخبار المسندة الصحيحة الطرق ولو سلم لكان محمولا على انه

اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته
رضاعا لا يحرّم ولو كان رضاعا تاما كان قد صار عمّها
ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس
هناك وجه يقتضي التحريم قلت لما وجه الحمل فلا باس به
واما كون الخبر مقطوعا مرسلا فليس بذلك الوجه في هذا
المقام لان مقاطيع ابن ابي عمير ومراسيله تجري مجرى المسانيد
لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فالصحيح في حكم الصحيح
في العمل به نعم الصحيح مقدم على الصحيح في ابواب التراجيح عند
التعارض مسئلة اولاد المرضعة رضاعا لا ولادة غير محرمة
على المرتضع اذا لم يكن ارتضاعهم بالنصاب المعتبر من لبن الفحل
الذي ارتضع منه هذا المرتضع على الذايع المشهور واما على عدم
اعتبار اتحاد الفحل في حكم التحريم كما هو قول الطبرسي وهو الاحوط
الاحرى بالعمل فجميع اولاد المرضعة ولادة ورضاعا وولادة

لا رضاعا ورضاعا لا ولادة من لبن فحل واحد او من الالبان
فحول متعددة سواسية الاقدام في حكم التحريم كجميع اولاد
الفحل كذلك من مرأة واحدة او من نساء شتّى قاله شيخنا البارع
المحقق الشهيد لانه يكون بينهم مع اتحاد المرضعة علاقة
الاخوة من جهة الام وان تعدد الفحل وهي تحرّم التناكح اذا
كانت بالنسب بالرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب مسئلة
ام المرضعة من النسب لا ريب في تحريمها على المرتضع بالنص
والاجماع وكذلك اختها وعمتها وخالتها منه فاما من الرضاع
فقلنا في القواعد لا تحرم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع ولا قال م
اختها منه ولا عمتها منه ولا خالتها وان حرمن بالنسب
لعدم اتحاد الفحل فقال حبر المقام اعلى الله قدره في شرح قد
حققنا ان حرمة الرضاع لا تثبت بين مرتضعين الا اذا كان
اللبن لفحل واحد فيما تقدم واوردنا النص الوارد بذلك وحكينا

خلاف الطبرسي فعلى هذا لو كان لمن ارضعت صبيا ام
من الرضاع لم تحرم تلك الام على الصبي لان نسبتها اليه با
لجدودة انما تحصل من رضاعه من مرضعته ورضاع مرضعته
منها ومعلوم ان اللبن في الرضاع ليس لفحل واحد فلا تثبت
الجدودة بين المرتضع والام المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي
التحريم ومن هذا يعلم ان اختيهما من الرضاع وعمتيهما منه وخالتيهما
منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب لما قلناه من عدم اتحاد
الفحل ولو كان المرتضع انثى لا يحرم عليها ابو المرضعة من الرضاع
ولا اخوها منه ولا عمتها منه ولا خالتها منه لمثل ما قلناه
قيل عموم قوله عليه السلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم
هنا وايضا فانهم قد اطلقوا على مرضعة المرضعة انها ام وعلى
المرتضعة بلبن ابي المرضعة انها اخت فيكون الاولى جدة والثانية
خالة فتندرجان في عموم المحرم للجدة والخالة وكذا البواقي

قلنا

قلنا الدال على اعتبار اتحاد الفحل خاص فلا حجة في العام
ح واما الاطلاق المذكور فلا اعتبار به مع فقد الشرط
فانهم اطلقوا على المرتضع انه ابن المرضعة وعلى المرتضعة
منها بلبن فحل آخر انها بنت لها ايضا ولم يحكموا باخوتهما
المثمرة للتحريم بين الابن والبنت لعدم اتحاد الفحل انتهى
قلت هذا الكلام من المص العلامة ومن الشارح المحقق لست
ارتضى صدوره منه فضلا عن مثلهما اصلا اليس ما اعتمد عليه
في تخصيص العام واعتبار اتحاد الفحل من النص المخصص يتضمن
تحريم ما نحن فيه بيانه صريحا وذلك رواية هشام بن سالم في
الموثق عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من
الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة
واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال

فقال لا باس بذلك ان اختهما التي لم ترضعه كان من فحلها غير
فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس كذلك و
صحيحة ابن مسكان عن الحلبي ولم يوردها رضي الله تعالى عنهما
في الاحتجاج على اعتبار اتحاد الفحل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها
من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة
من لبن فحل واحد فلا تحل فان كانت المراتان رضعتا من امراة
واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وبالجملة كل ما ورد في اعتبار
اتحاد الفحل من النصوص المخصصة لاصل النص العام انما دل
على اشتراط وحدة الفحل في الاخوة الرضاعية المستوجبة للتحريم
بين مرتضعين من امراة واحدة لا على اتحاد الفحل في رضاع المرتضع
من مرضعته ورضاع مرضعته او اخت مرضعته من الرضاعة مثلا
من مرضعتها بل ان ذلك امر لا يكاد يتعقل صحته والنصوص ناهضة

الحكم

الحكم بخلافه والسر في اعتبار وحدة الفحل هناك ان الاصل
في التحريم بالرضاع هو التحريم بالنسب وفي النسب قد يكون
اخت اخت الغلام او اخت اخيه لا تحرم عليه اذا كانت النسبة
مختلفة من جهة الام ومن جهة الاب فلذلك اعتبر في تحريم الرضاع
عدم اختلاف الفحل كي لا تختلف النسبة اذ الفحل في الرضاع
بمنزلة الاب في النسب والامومة والجدودة لا يتصحح فيهما ذلك
بل انهما في النسب ملاك التحريم على الاطلاق فكذلك في الرضاع
وكذلك قلنا بقول الطبرسي ام بنينا الامر على القول الذايع
فاذن تحريم ام المرضعة من الرضاع على المرتضع لا انفلاع له عن
قول الطبرسي ولا ابتناء له على عدم اعتبار اتحاد الفحل بل هو
من جزئيات ما عليه النص والاجماع فاما اخت المرضعة من الرضاعة
بارتضاعهما من امراة واحدة اجنبية فعلى قول الطبرسي تحرم
ايضا على المرتضع مطلقا وعلى الذايع المشهور ان كان ارتضاعهما

سواء في صح

من تلك المراة كل واحدة من لبن فحل واحد لا اذا كان ارتضاعهما
ولم ترتضع هذه المرتضع من لبن فحل واحد وكذلك الكلام في عمة
المرضعة وخالتها من الرضاعة والانثى المرتضعة يحرم عليها ابو
مرضعتها من الرضاعة وكذلك اخو مرضعتها من الرضاع اي المرتضع
من لبن ابيها الرضاعي على ما هو الاشهر والذي ارضعته امها
الرضاعية على قول الطبرسي وكذلك عم مرضعتها وخالها من الرضاعة
ثم هناك قاعدة اخرى فخمة تكثر الفرعية سينكشف لك
حكمها في عدم تحريم زوجة الاب الرضاعي ولكنها انما تجري في نشر
حرمة الرضاع الى التحريم بالمصاهرة لا الى التحريم بالنسب فان التحريم
بالنسب اقوى واشد من التحريم بالمصاهرة وان كان السبب فيه
ايضا علاقة النسب فهكذا لتحقق الامر في هذه المسئلة فان عامة
الاذهان غرضها اذا هذه مسئلة كما تحرم على الرجال ام زوجته من
النسب فكذلك تحرم عليها امهاتها من الرضاع وكذلك اختها نسبا او رضاعا

وكما يحرم

وكما يحرم على المراة ابو زوجها او ابنه من النسب فكذلك يحرم
عليها ابو زوجها او ابنه من الرضاع ولا يستريب في ذلك احد
واما اذا ارتضع ولد رجل من امراة اجنبية رضاعا محرما فان
الاجنبية المرضعة تصير بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع كام
ولده من النسب وامها بمنزلة ام زوجته واختها بمنزلة اخت
الزوجة وبنتها بمنزلة بنت الزوجة والاخ من الرضاع
اشد من النسب بمنزلة زوجة الاب وكذلك القول في ام المرتضع
من النسب وهي زوجة ابيه بالنكاح او ما في حكمه بالاضافة الى
اولاد صاحب اللبن وكذا الختنة بالاضافة اليهم والى ابيهم
فهل هذه العلاقات اللازم حصولها من حصول الرضاع
تستوجب استتمام حكم التحريم الذي يلزم من قاعدة مهدها
واعتمد عليها المحقق التحرير في شرح القواعد وفي رسالته
الرضاعية وتبعه على ذلك بعض شهداء المتاخرين

في شرح الشرايع عدم الحكم بالتحريم في امثال هذه الصورة
واستيجاب التحريم في ذلك كله هو الذي يقتضيه الاصول
والقوانين والنصوص والادلة اما القاعدة فهي الفرق
بين علاقة المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين علاقة
المصاهرة الناشية عن الرضاع من دون نكاح وكذلك بين
الرضاع المتاخر عن المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين
الرضاع المتقدم على المصاهرة الناشية عنه لا بنكاح بان
الاولى مناط تعدية الحرمة بالرضاع كما في حلائل الابناء الرضاعية
على الاباء ومنكوحات الاباء الرضاعية على الابناء دون الثانية
كما في هذه الصور واما الحق الذي هو مفاد مداليل النصوص
القاطعة وقوانين الادلة الناهضة فهو ان هذا الفرق
طفيف جدا واه ضعيف مقتضاه وان كل من يصير
بالرضاع بمنزلة محرم بالنسب بحسب نفسه او بحسب المصاهرة

فهو

فهو محكوم عليه بالتحريم قال فخر المدققين في الايضاح وجه
التحريم الرواية المتقدمة وتعليل التحريم بتنزيل اخوة الابن
منزلة اولاده فتنزل امهم منزلة زوجته وامهاتها منزلة ام
ام اولاده من النسب لتلازم الاضافات وكذلك كلام سلار
بن عبد العزيز في المراسم عند عد المحرمات حيث قال و
المرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات الزوجات
والربيبة من المراة المدخول بها فان لم تكن مدخولا بها فلا جناح
وحلائل الابناء والجمع بين الاختين في عقد واحد
او نكاح ان كانتا مملوكتين ثم عمم الحكم الكلي بقول رسول
فقال وكل محرم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة ومسئلة لا ينكح
ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا في اولاده
رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لان جميع
ذلك في حكم ولده بنصوص صحيحة صريحة وقد قطع

بالتحريم في ذلك كله الشيخ وابن ادريس والمحقق ابو القاسم
نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد ولكن الاصحاب بل كاد يكون
عليه الاجماع واستصحّه جدي المحقق في شرح القواعد و
نحجته في الرسالة او وكذلك تحرم على الفحل اولاد ابي
المرتضع ولادة ورضاعا لعدم الفرق بين بنات الفحل
بالنسبة الى والد المرتضع واخوات المرتضع بالنسبة الى
الفحل نظرا الى العلة المذكورة في النص وقال بعض [شهداء]
المتاخرين في شرح الشرايع اخوة الولد من حيث هم اخوة
لا يحرمون بالنسب مطلقا وانما يحرمون من حيث البنوة
وهي منتفية هنا لكن المص جزم بالتحريم في هذه المسئلة
تبعا للشيخ وابن ادريس لورود نصوص صحيحة دالة
على التحريم قلت فالان حصحص الحق واستبان ان
الصيرورة بمنزلة محرم في النسب هي علة الحكم بالتحريم في الرضاع

على ما نطقت به النصوص لا تحقق بنوة او نكاح على [المحققين]
ثم ان على قول الطبرسي كما تحرم على والد المرتضع بنات
المرضعة ولادة فكذلك تحرم عليه بناتها رضاعا لتحد [الفحل]
او اختلف من غير فرق مسئلة كل من فجر بامراة فقد حرمت
عليه ام المفجور بها ام الرضاعة وكذلك بنتها ام الرضاعة
ولا مساغ لاستنكار ذلك لما في الصحيح من طريق الكافي
ورواه الشيخ في كتابيه في الصحيح عن علي بن الحكم عن العلا [بن]
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل فجر بامراة ايتزوج امهاتها من الرضاعة او ابنتها قال
لا وكذلك في الصحيح عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج
امهاتها من الرضاعة او ابنتها قال لا قال الشيخ رضوان الله [تعالى]
عليه في الاستبصار فقد حرم ذلك من جهة الرضاع فاذا كان

من النسب فهو اولى بالتحريم فقال شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
وفاقا لفخر المدققين في الايضاح لان النسب اصل للرضاع
ويمتنع ثبوت صفة للفرع من حيث الفرعية مع عدم ثبوتها
للاصل فاذن ام المزني بها من النسب وكذلك بنتها من النسب
كامها من الرضاعة وبنتها من الرضاعة في التحريم مؤبدا على الزاني
وهو الشيخ في ساير كتبه واليه ذهب القاضي ابن البراج
وتقي الدين ابو الصلاح والسيد بن زهرة وعماد الدين
ابن حمزة والعلامة في المختلف وقواه ولده السعيد في الايضاح
واختاره شيخنا الشهيد في شرح الارشاد واستصحه حكي
المحقق في شرح القواعد لعموم قوله جل وعز وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن اذ الاضافة متحققة الصدق بملابسة ما وملامسة
ما ولصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلم

في رجل

في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يجوز ان يتزوج ابنتها
فقال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان
جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي وفي معناها صحيحة
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم العالية الاسناد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى اليها الام فلا
باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وقال الصدوق
والمفيد والسيد المرتضى وسلار وابن ادريس والمحقق
نجم الدين بن سعيد في بعض كتبه بعدم التحريم فتحل ام الموطوءة
بالزنا او بنتها للزاني بعقد سواء في ذلك اكان الزنا سابقا
ام لاحقا محتجين بقوله سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ورد عليهم بالحمل على طيب الحل والاباحة لا طيب الشهوة
الحيوانية فالمعنى ما ابيح لا ما اشتهي وبقوله واحل لكم

اي هي خبر مبتدا محذوف تقديره وهو الذي وليتزوجها هي ١٢

ما وراء ذلك واجيب بان ما الحق في منعه داخل في النصوص
على تحريمه من قبل والصحيحة محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامراة أتحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وروايه علي بن الحسين
بن رباط عمن رواه عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
فجر بامراة هل يجوز ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا
قط والجواب بالحمل على الفجور اللاحق لا ما يعمه والسابق
كما قاله في التهذيب والاستبصار ويدل على ذلك ما في الصحيح
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل
عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده
امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امراته ان الحرام
لا يفسد الحلال وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي

[illegible]

بها فجر بامها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام
وفي الصحيح عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم انه
قال في رجل زنا بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم
ذلك عليه امراته ثم قال ما حرمه حرام قط حلالا وفي طريق
الشيخ في الصحيح عن محمد بن الفضيل وهو محمد بن القاسم بن الفضيل
بن يسار النهدي من اصحاب الرضا عليه السلم عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها
اصلا ابدا وان كان قد تزوج بابنتها قبل ذلك ولم يدخل
بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج بابنتها ثم دخل بها
ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح
ابنتها اذا هو دخل بامها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان
هكذا وفي معناها من طريق الكافي عن ابن رباب عن زراره قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل زنى بام امراته او باختها فقال لا يحرم

قد يستعد بان من الصدوق في طريقه قال عنه في
الفقيه ان محمد بن الفضيل الذي يروي عن ابي
الصباح الكناني انما هو صاحب الرضا عليه السلم
فضعيف بدو هو محمد بن الفضيل مستم

ذلك امراته ان الحرام لا يفسد الحلال والتحريم تتمه تمل في شرح
الارشاد وقال لعدم الاجماع من الاصحاب ينشر في بنتي العم والخالة اذا زني
بالامين لا غير لرواية ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سال رجل
اباعبدالله عليه السلم عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع
ايتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان
شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة وابن ادريس توقف
فيه لعدم الاجماع عليه والمص في المختلف تبعه في التوقف
جزم بنشر الزنا في ما تقدم قلت نقل في المختلف كلام ابن ادريس
ثم قال وهذا يشعر بعدم جزمه بالتحريم وتوقفه فيه ولا باس
بالوقف في هذه المسئلة فان عموم قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم يقتضي الاباحة واما التحريم فمستنده ما
رواه ابو ايوب عن الصادق عليه السلم قال سأله محمد بن مسلم
وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج

لاصدق في ذل

ابنتها

ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون
ذلك قال كذب ويستدري ما الذي رابه وهذه المسئلة فطريق
هذه الرواية في الكافي وغيره صحيح ومن طريق الكافي ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا
تزوج امراة فقال لي احب ان تسأل اباعبدالله عليه السلم
وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة قد زعم انه كان
يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال
سالت اباعبدالله عليه السلم فقال لي كذب مره فليفارقها
قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابوعبدالله
عليه السلم فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها وهذا
ايضا طريقه على ما هو المستبين من امر يزيد الكناسي لدى
المصطلع المتمهر في معرفة الرجال والطبقات حسن عند كل
متورع لم تتمهر فلا محيص عن المصير الى العمل بما يقتضيه واما

المطرزي في المعرب كنس البيت كنسه بالمكنسة كنساً والكناسة
الكساحة وموضعها وبها سميت كناسة
الكوفة قتل بها
موضع قريب من
الكوفة ومن شرح التعريف
زيد بن علي والصواب
منه

صحيح م

ابن ادريس فشانه على شاكلة اخرى فانه في ادعاء انه ليس يعمل باخبار
الاحاد وان كان كثيرا ما ينقض ما يدعيه في تضاعيف ابواب
الاستدلال هنا مع ما صح من الاخبار المتظافرة بالتحريم في
المفجور بامها على الاطلاق اجنبية كانت المفجور بها او عمة او
خالة فالقطع بالتحريم هناك مطلقا والتوقف فيه هنا في
جزئيات ذلك مع تأكد الامر في ذلك بخصوصية العمومة والخالة
شيء عجيب ومن مثل العلامة اعجب وبالجملة نحن نقول استكمل
نصاب بحث الاستنباط لا يستصح التردد في هذه المسئلة
قال السيد المرتضى رضي الله تعالى عنه في الانتصار ومما انفرد
الامامية به القول بان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما
على التابيد وابو حنيفة يوافق في ذلك ويذهب الى انه
اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت المرأة على ابيه
وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي وخالف باقي الفقهاء

كلهم في ذلك ولم يحرموا بالزنا الام والبنت دليلنا كل شيء
احتججنا به في تحريم المرأة على التابيد اذا كانت ذات بعل
على من زنى بها ويمكن ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء ولفظة النكاح تقع على الوطي والعقد
معا فكانه تعالى قال ولا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم ولا
تطؤا من وطؤهن وكل من حرم بالوطي في الزنى المرأة
على الابن حرم بنتها وامها عليهما جميعا والاحتجاج في
هذا الموضع بما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله من
قوله الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه خبر واحد ولانه
مخصوص باجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطي في
الحيض وهو حرام لا يحرم ما هو مباح من المرأة ومنها اذا
زنى بامرأة فله ان يتزوجها ومنها ان وطي الاب لزوجة
ابنه التي دخل بها او وطي الابن لزوجة ابيه حرام لا يحرم تلك

ابيه م

المراة على زوجها ولا يحل هذا الحرام ذلك الحلال حراما انتهى
قوله رضوان الله تعالى عليه وينبغي ان لا يبتزل في ان العمة
والخالة من الرضاعة كهما من النسب في تحريم ابنتيهما على نحو جماعتيهما
مؤيد للقضية عموم مقتضى النص مسئلة قال في المختلف قال
الشيخ تحرم الزانية على اب الزاني وابنه وهو مذهب ابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ونقل ابن ادريس عن المفيد والسيد
المرتضى الاباحة وافتى به والمعتمد الاول ولكن نسبة القول
بهذه الاباحة الى السيد المرتضى غير ثابتة الصحة بل ان ما
نقلنا عن الانتصار في المسئلة السابقة تضمن عدم الفرق
بين المسئلتين ومن هناك قال فخر الائمة التدقيق في الايضاح
بعد اتمام القول في تلك المسئلة تنبيه تحرم من زنى بها الاب على
الابن وبالعكس والخلاف كما تقدم لنا على التحريم الاجماع المركب
فانه كل من قال بتحريم ام الموطوءة بالزنا قال بتحريم موطوءة الاب على الابن

وبالعكس

وبالعكس ومن قال بالتحليل ثم قال هنا فالقول بالفرق
احداث قول ثالث وهو باطل لما تقرر في الاصول وقد ثبت
تحريم ام الموطوءة بالزنا فيما تقدم فيثبت هنا بل نقول في
اقالحم اصحابنا نقل الاجماع البسيط على تحريم من زنى بها كل من الاب
والابن على الآخر فهذا تدوقة المذهب السيد السعيد محيي الدين
ابو حامد محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحلبي رضي الله تعالى
عنه في كتابه الغنية وهو في ذكر الضرب الاول من المحرمات وابنتيهما
وهو القطع بمذهب اصحابنا والاكثر من رواياتهم وطء
يقتضيه وتحرم على الابن زوجة الاب وامته المنظور اليهما بشهوة
بلا خلاف بين اصحابنا وعلى الاب زوجة الابن ايضا وامته
المنظور اليهما بشهوة ومن اصحابنا من قال الموطوءة والاول
احوط ويحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الآخر بدليل
اجماع الطائفة ويخص التحريم على الابن قوله تعالى ولا تنكحوا

الاول من ضرب المحرمات ومن هذا الضرب صرّ

وطريق الاحتياط

ما نكح اباءكم من النساء لان لفظ النكاح يقع على العقد والوطي
معا وتعلق المخالف بما يروونه من قوله عليه السلم الحرام لا يحرم
الحلال غير معتمد لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بالاجماع
ويحمل على مواضع منها ان وطي المراة في الحيض حرام ولا يحرم
ما عداه من الحلال منها ومنها ان الزني بالمراة لا يحرم التزويج
بها اذا تابت ومنها ان وطي الاب لزوجة ابنه والابن لزوجة
ابيه حرام ولا يحرم من الزوجة ما كان حلالا لانها ثم ان
العلامة في المختلف استدل على القول المعتمد فقال لنا قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباءكم من النساء والاستدلال على تعميم
التحريم بهذه الاية يتوقف على مقامين الاول ان النكاح
يراد به الوطي كما يراد به العقد فيتناول النهي تناول النكاح بمعنى
الوطي لانه حقيقة فيه ولانه لما كان العقد المودي الى الوطي
لا داعيا ثم انتشا للحرمة كان الوطي الذي هو ابلغ منه اولى

المقام

المقام الثاني انه لما ثبت تحريم منكوحة الاب بالزني ثبت
تحريم منكوحة الابن بالزنا ايض لعدم القايل بالفرق وبما رواه
ابو بصير في الصحيح قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة أتحل لابنه او يفجر
بها الابن أتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل والظ ان ابا بصير اسند ذلك الى الامام لان عدالته
يقتضي ذلك وفي الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلم قال
سالته عن رجل زنا بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا
وفي الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يكون له الجارية
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد والرجل يزني بالمراة
هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها
ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لم يفسد الحلال وكذلك
الجارية ولفظ انما للحصر ونحن نقول كلامه في مضمرة ابي بصير
الصحيحة على وجهه واستحسانه رواية علي بن جعفر ايض على استقامته

اذ في طريقها بنان بن محمد ولولاه لكان الطريق صحيحا وهو اخو
احمد بن محمد بن عيسى اسمه عبد الله ولقبه بنان والد فيما رتبته ان
يكون ممدوحا فاما استيثاق خبر عمار ففي الطريق سهل بن
زياد فمنظور فيه وقد تكرر عنه ذلك في مواضع عديدة منها
في المختلف ايضا في كفارة قتل النعامة وكتاب الحج قال لما رواه
ابو عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلم وفي طريقه سهل بن زياد
فكانه عول على ان الشيخ رحمه الله ذكره في كتاب الرجال في اصحاب
ابي جعفر الجواد عليه السلم فقال سهل بن زياد الادمي يكنى ابا سعيد
من اهل الري ولم يسلك عن الجرح والتعديل ثم ذكره في اصحاب
ابي الحسن الثالث عليه السلم فوثقه قال سهل بن زياد الادمي يكنى
ابا سعيد ثقة رازي وان كان قد ضعفه في الفهرست و
في بعض ابواب التهذيب والاستبصار وفي الخلاصة اورده
في قسم المجروحين وقال اختلف قول الشيخ الطوسي رحمه الله

صعيف

فيه فقال في موضع انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف
وقال النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه و
بالجملة الحق عندي تضعيف الرجل ثم قال في المختلف و
احتج الاخرون بالاصل وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وهذه قد طابت وبما رواه محمد بن منصور الكوفي
قال سالت الرضا عليه السلم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها
ولم يدرك ايحل لابنه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم
الحرام الحلال والجواب الاصل يعدل عنه عند وجود
المعارض والاية غير دالة على المطلوب لما تقدم من ان المراد
بطاب ابيح وحلل لا ما تعلق الشهوة والرواية بعد سلامة
سندها عن المطاعن لا تدل على المطلوب ايضا فان العبث
لا يستلزم الجماع قال ابن ادريس بين الاستدلال بقوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم تمسك ببيت العنكبوت لانه لا خلاف

انه اذا كان في الكلمة عرفان لغوي وشرعي كان الحكم لعرف الشرع
دون عرف اللغة ولا خلاف ان النكاح في عرف الشرع هو العقد
حقيقة وهو الطاري على عرف اللغة وكالناسخ له والوطؤ
الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف ح ل
شيخنا ابو جعفر في كتاب العدة ان النكاح اسم للوطي حقيقة
ومجاز في العقد لانه موصل اليه وان كان بعرف الشرع
قد اختص بالعقد كلفظ الصلوة وغيرها فقد اعترف
انه قد اختص بعرف الشرع بالعقد وايضا قوله تعالى من قبل
ان تمسوهن سمي العقد نكاحا بمجرده وقول الرسول عليه السلم
لا يحرم الحرام الحلال دليل على صحة ما قلناه واخترناه وهذا الكلام
في غاية السقوط اما نسبته الاستدلال بالاية الى الضعف فجهل
منه بمواقع الالفاظ فان كون النكاح مستعملا في عرف الشرع
في العقد لا ينافي الحقيقة الاصلية ولا الاستعمال الشرعي فيهما

وقد بينا ورود ه في الوطي شرعا في قوله تعالى فانكحوا وقوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما قوله والوطؤ
الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح وادعاء الاجماع
عليه خطا ولهذا يقسم النكاح الى محرم ومحلل في الشرع ومورد
القسمة مشترك بين الاقسام وصادق عليها والا فليس الاقسام
اقساما له اذ مقتضى القسمة انضياف مشخصات او مميزات
متغايرة الى طبيعة كلية بحيث يكون تلك الطبيعة مع ذلك المميز
او المشخص نوعا او صنفا او شخصا مغاير المركب من مقابله
مع تلك الطبيعة الكلية المقسومة وقوله تعالى من قبل ان تمسوهن
نقول بموجبه فانا قد بينا استعمال النكاح في العقد شرعا اما
حقيقة شرعية او مجازا واما استدلاله بقوله عليه السلم لا
يحرم الحرام الحلال فغير دال على مطلوبه فان الحلال الحقيقي هو
المنصف بما رفع عنه الحرج في الحلال والزاني بها قبل عقد الاب

ولا ابن ليست حلالا لاحدهما وانما تحل بالعقد ونحن نقول
انها لو كانت حلالا لا ثم زنى بها لم تحرم مسئلة قال السيد المرتضى
في الانتصار ومما انفردت الامامية به ان من تلوط بغلام فاوقب
لم تحل له ام الغلام ولا اخته ولا ابنته ابدا وحكى عن الاوزاعي و
ابن حنبل ان من تلوط بغلام يحرم عليه تزويج بنته له والطريقة
في هذه المسئلة كالطريقة فيما تقدم من سائر المسائل ونحن نقول
لا فرق في التحريم على الموقب بين ام المفعول به وبنته واخته من النسب
وامه وبنته واخته من الرضاعة ضرورة ثبوت الحرمة بالرضاع
حيث الحرمة بالنسب واستشكال العلامة فيه في القواعد مما
لا ينبغي عن نظر غاير ولحظ صايب اصلا ولقد اصاب في التحرير
حيث افتى مطلقا من غير فرق ومستند الحكم في الاصل بعد
اجماع الطايفة تضافر الاخبار وتظافر الروايات عن معادن
العلم والحكمة واهل بيت القدس والعصمة صلوات الله وتسليماته

على ارواحهم

على ارواحهم واجسادهم فمنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب
حرمت عليه ابنته ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ياتي اخا امراته فقال اذا اوقب فقد
حرمت عليه المراة ومنها حديث حماد بن عثمن من طريق الكافي
عنه عليه السلم في معناه قال بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرايع
وفي رواية ابرهيم بن عمر عنه عليه السلم تحريم الام ايضا وابرهيم ضعيف
والمعتمد على الاجماع او الاخبار المجبورة بالشهرة قلت ابرهيم بن
عمر اليماني ثقة مقبول الرواية وتضعيف احمد بن الحسين بن عبيد الله
الغضايري اياه غير قادح في قبول روايته وصحة حديثه مع
ما قد قال النجاشي انه شيخ من اصحابنا ثقة وغير ذلك على ما
قد اوضحناه في معلقاتنا على الخلاصة ومنها ما من طريق الكافي
عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع

فاتاه رجل فقال جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين
فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنته كل فقال
نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له فقال وان
كان فلا باس قال فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه
ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه
دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب
فلا يحل له ان يتزوج فرع الاول الصبي والرجل في المفعول
سيان في الحكم قولا واحدا واما في الفاعل الموقب في الصغير ايضا
كالكبير على الاقوى واستشكله العلامة في القواعد نظرا
الى خروجه عن حكم التكليف وليس بشيء لكون تعليق الحكم
بذلك من الاحكام الوضعية كالضمان المسبب عن الاتلاف
وكما وجوب الطهارة والمنع من العبادة المسببان عن
الاحداث الموجبة لذلك فاما تحريم ايقاع العقد بالخطاب

خطاب الوضع عبارة عن تعليق الحكم على الحكم بدون الثواب والعقاب بدر

التكليفي

التكليفي قبل البلوغ فمتعلق بالولي الثاني هل الميت كالحي
في كون الايقاب به سببا للتحريم استشكله العلامة ايضا و
القطع بالتحريم احوط واقرب كما في وجوب الغسل لان حرمته
الميت كحرمته الحي بل اكثر لاتصال نفسه بعالم القدس ومصيرها
في جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل
الى دار الاخرة الثالث لو ملك امة ثم لاط باخيها فاوقبه قبل
وطيها حرمت عليه وان خرجت عن ملكه ثم عادت اليه اما
لو عقد على حرة ثم اوقب اخاها قبل الوطي او بعده فهي لا تحرم
عليه بذلك فارقها ثم تزوجها بعقد آخر مستانف ام لم يفارقها
ثم تزوجها بالعقد الاخر اصلا الرابع يتعدى التحريم على الفاعل
الموقب الى جدات المفعول وان بعدن لاب كن او لام
لصدق الام على كل واحدة منهن وهذا الحكم كانه متفق عليه
بين الاصحاب لست اعرف فيه مخالفا وكذا القول في بنات
اولاده سواء في الحكم بنات الذكور وبنات الاناث لو وقع اسم

البنت عليهن جمع اما بنت الاخت فلا يتعدى الحكم اليها لان اسم
الاخت لا يقع عليها بحال من الاحوال فينبغي العمل بحكم الاصل
سليما عن المعارض الخامس حد الايقاب المعتبر في ترتب التحريم
عليه هنا هو ادخال الحشفة بكمالها او الجزء منها بخلاف ما
يترتب عليه وجوب الغسل وكذلك ايجاب الحد فانه ليس
الا تغيب الحشفة بتمامها وقد نص على ذلك ابن ادريس وغيره
وكذا الدخول بالمراة قبلا ودبرا انما يتحقق بتغيبها او
التغيب بقدرها في مقطوع الحشفة السادس لا تحرم على المفعول
به ام اللايط ولا بنته ولا اخته عند علمائنا اجمع لقوله
عز من قايل واحل لكم ما وراء ذلكم وللاصل مع انتفاء المعارض
ويحكى عن احمد من فقهاء العامة انه يحرم على الغلام ام اللايط
وبنته السابع لو اوقب خنثى مشكل ذكرا او وقب في دبره
ذكره في القواعد فالاقرب عدم التحريم وقواه في الايضاح

نظرا

نظرا الى ان السبب الموجب للتحريم الايقاب في ذكوره للموقب
فاذا كان جزء السبب غير معلوم التحقق وجب ترجيح العمل
بالاباحة الاصلية ودليل التحريم الاخذ بالاحتياط في كون
ذلك جاريا مجرى اشتباه الزوجة بالاجنبية الذي هو مناط
الحكم بتحريمهما واستبانة ان الحرام يغلب الحلال عند التعارض
ومن هنا ربما قد ينعقد الاتفاق على ان الخنثى المشكل يحرم
عليه النظر الى الرجال والنساء جميعا وعلى الرجال والنساء
جميعا النظر اليه كذا جرى المحقق اعلى الله مقامه في الشرح
وفيه ضعف لان الاحتياط لا يجب المصير اليه والفرق بين
هذا وبين اشتباه المحرم بالاجنبية وجود نص قطع بتحريم نكاحه
هناك بخلاف ما نحن فيه واغلبية الحرام الحلال دايرة مع
تحقق الحرام والاقرب ما قربه المص قلت الاحتياط فيما باعتباره
يتقوى جانب احد الدليلين المتعارضين من مدارك

لان الاحتياط ليس من ادلة
الاصول بدر

الاحكام ويعبّر عنه بالاحتياط السابق على الحكم ويجب على
المجتهد المصير اليه في الاستنباط اذا تقاوم عنده دليلا
الطرفين وفيما يتم الدليل ناهضا على ما يخالفه ليس هو
الادلة ويعبّر عنه بالاحتياط اللاحق ولا ايصار اليه بل
يعزل النظر عن اعتباره في الاستدلال ولا يسوغ للمجتهد ان
يعمل به اذا خالف مظنونه بل انما العمل به وظيفة المقلد في
اختيار احد المجتهدين المتساويين في العلم والورع اذا
اختلفا في مسئلة فهذه ضابطة محصية اصولية بها يندفع
ما يظن من التدافع بين اقاويل المستنبطين حيث انهم
في مواضع الاستدلال تارات يستندون الى الاحتياط
وتارات يقولون الاحتياط مما لا ايصار اليه والفرق بين
ما نحن في تحريمه وبين الاشتباه بالاجنبية غير مستبين
السبيل اذن نقطع بتحريمهما اعني الاجنبية محتملة التحقق هناك

لامعلوميته

لا معلوميته كما نقطع باستيجابه تحريم الام والبنت والاخت
اعني الذكورية هنا وكذلك القول في غالبية الحرام فانها ادارية
مع تحقق الحرام في نفسه على البنت وفيما يحتمل الحل على الاحتمال
وههنا كذلك فالتحريم مع الذكورية متحقق في نفسه والخنثى المشكل
يحتمل الامرين على سبيل واحد والاصل معزول عن العمل في امثال
ذلك على ان كون الاصل فيه الانوثة والالحاق ليس بصحيح و
بالجملة الاقرب بل الاقوى عندي فيه التحريم ثم ان لشيخنا البارع
الشهيد هنالك نحو اشبه بحثين الاول انه ينبغي الجزم بتحريم
الام والبنت لو كان مفعولا لان التحريم فيهما لازم على تقدير
ذكوريته وانوثيته فيكون الاشكال في الاخت لا غير على القول
بنشر الزنا ثانيا تصدى الشارح النحرير معترضا عليه ان موضوع البحث
في هذا البحث الموضع انما هو الايقاب الذي هو اعم من ادخال
الحشفة بتمامها او شيء منها فما اورده غير وارد نعم ينبغي ان يفصل

في هذا المقام بان تغييب الحشفة في دبر الخنثى يقتضي تحريم الام و البنت
عند من يثبت الحرمة بالزنى وبدونه الاقرب عدم التحريم الثاني
ان الاشكال هنا غير وارد اصلا سواء كان فاعلا او مفعولا
لان البحث اما مع بقاء الاشتباه او مع زواله فان كان فاعلا
فمع الاشتباه يحرم عليه جميع بنات آدم ويحرم على رجالهم لاشتراط
التزويج بتحقق الذكورة والانوثة ومع الوضوح الظهر لانه
ان كان فاعلا وظهرت الذكورة تحقق الحكم بالتحريم والا تحقق
عدمه وان كان مفعولا فمع الذكورة يثبت التحريم على الفاعل
وبدونها يختلف في الاخت فلا يتاتى الاشكال هنا اصلا الا
على تقدير الحكم بجواز تزويج الخنثى المشكل كما في الارث في قولهم
اذا كان زوجا او زوجة اشعار بجوازه كما احتمل في النسخ
و ردا عليه لا ريب ان المصنف لا يريد بما ذكره ما اذا وضح الحال
بل حيث يكون الاشتباه حاصلا ولا يرد عليه ما اورده اذا كان

مفعولا

مفعولا لان تحريم امه واخته وبنته على تقدير عدم ادخال
الحشفة محتمل نظرا الى ان الخنثى ماخوذ فيه باحوط الامرين
ولهذا الحكم بتحريم النظر اليه على الرجال والنساء وعليه النظر الى
الرجال والنساء وهذا وان كان محتملا الا انه ضعيف لان
حل النظر وما جرى مجراه ليس له اصل يتمسك به بخلاف ام
الخنثى وابنته واخته فان الاصل فيهن الحل فلا ينتقل عنه
بمجرد الاحتمال نعم ما اورده على تقدير كونه فاعلا وارد قلت
من البين ان تحريم النظر الى الرجال والنساء وعلى الرجال والنساء
جميعا خلاف الاباحة الاصلية فلحل النظر المقابل له اصل اصيل
لا محيص عنه لنهوض الدليل الصارف فكذلك القول في
حلهن وتحريمهن ثم ان زعم ان الخنثى وابنته واخته الاصل
فيهن الحل مع لحاظ وصف الخنوثة وتحقق الايقاب فغير
مسلم وان زعم اصالة حلهن مع قطع النظر عن ذلك فغير مجد

ثم قال وذلك لانه لا يتعقل ما اورده على ... غير وارد لان البحث
... والتحريم
... الاشتباه ...
السكوت عليه ثبوت التحريم ... الاشتباه
غير ... التحريم ...
واذا زال ...
ان ما اورده على التقدير ... منه

اصولية وفحص ضابط اعلم ان التثبت بحكم الاصل
والاباحة الاصلية في ابواب هذه المسايل ونظايرها
بعد ورود النصوص ونهوض الادلة القايمة علي عزله
عن العمل والحيود عن مقتضاه سقف ساقط ونجم هابط
وعصلم منخذ وجدار منقض ثم اعلم ان الاصل في اللغة
ما يبتنى عليه الشئ وفي الاصطلاح يطلق على معان ستة الراجح
في الاصل الحقيقة وما لا يعدل عنه الا لشئ مخبر عنه
صار فيقال الاصل في المنافع العامة الخالية عن وجوه الضرر
الاباحة والاصل في العقود الواقعة الصحة اي وقوعها
على الجهة الصحيحة ومقتضى الادلة يقال الاصل في اقوال المسلمين
وافعالهم القبول والصحة والاصل في مطلق الماء المطلق
حتى الماء الحاصل من ذوبان الثلج ومن انقلاب الهواء الى الماء
البحر مثلا الطهورية بحسب اصل الخلقة والقانون الكلى

بقى لنا

بقى لنا اصل وهو ان العقل مقدم على النقل عند التعارض
وان الاصل مقدم على الظاهر اذا تعارضا والدليل في الاصل
في هذه المسئلة الكتاب او السنة او الاجماع او سبيل العقل
وهذه المعانى الخمسة انما يلحظ فيها حال موضوع الحكم
بحسب نفسه وفي حد ذاته سواء عليه كان في بداءة الامر
وبدو الفطرة ام دوام التحقق وسيلان الحصول ولا يعتبر
في شئ منها حال الموضوع بحسب البقاء والاستمرار و
الثبات والاستدامة والمستصحب يقال مثلا في قصة
ذى اليدين واسم الخرباق تعارض الاصل والظاهر
الصحابة اعملوا الظاهر وذو اليدين الاصل وفي نبات
منبت الخمر وارض الحمام تعارضا والقاسم الاصحاب تجوا
الظاهر وفي موت الصيد المجروح في الماء القليل مع الاشتباه
تعارض الاصلان وذهب فريق من اهل الفحص والتحقيق

اعني طهارة الماء وعدم التذكية

الى العمل بهما معا وليس يلزم من ذلك اجتماع المتنافيين
كما لا يلزم من العمل بهما فيما اذا ادعت المراة وقوع العقد
في الاحرام فانكر الزوج وحلف على عدم وقوعه فيه و
هذا المعنى السادس انما الملحوظ فيه حال الشيء بحسب
ما هو عليه من الاستمرار والاستدامة وكذلك انما يصح
العمل باستصحاب الحكم اذا ما لم يتغير الموضوع في حد نفسه
عن شانه الذي كان هو فيه وشاكلته التي كان هو عليها
فاما مع التغير عن الشان الخلقي وطرء عارض في الفطرة الثانية
وهو مظنة تبدل الحكم فلا يصح استصحابه كما لا يصح
استصحاب حكم السلامة الحاصلة للحواس صحيح المزاج و
المتانة الثابتة لقواه عند عروض الامراض الحادة
والاورام الباطنة في الحجب العقلية والبطون الدماغية
نظرا الى امكان مدافعة الطبيعة ومقاومتها اياها خطا.

وتثبت

وتثبيت كل نحو من الزنا او التلوط بين ان يترتب عليه تحريم نكاح فانما
هو الذي يكون سابقا على العقد ومنهم من بنى على اجماع الاصحاب
على ان الزنا اللاحق بالعقد الصحيح لا ينشر حرمة المصاهرة
لان الحرام لا يفسد الحلال وقال في التحرير الزنا الطاري لا ينشر
حرمة فلو زنا بام امراته بعد العقد وابنتها او لاط باخيها او
ابنها او ابيها لم تحرم امراته عليه وكذا لو زنا الاب بجارية
الابن او بالعكس لم تحرم على مالكها وقال الشيخ تحرم سواء زنا
بها قبل الوطي وبعده وقال الشيخ اذا زنا بجارية ابيه قبل
ان يطاها الاب حرم على الاب المالك وطوها وان كان
قد وطوها بعد وطي الاب لم تحرم وليس بمعتمد وقال
في المختلف لو سبق العقد من الاب والابن على المراة ثم زنا
بها الآخر لم تحرم على العاقد سواء دخل العاقد قبل الزنا
من الآخر او لم يدخل في هذا المذهب اكثر علمائنا وشرط ابن الجنيد

في الاباحة الوطي فلو عقد ولم يدخل فزنا الاخر حرمت على العاقد
ابدا ولو دخل لم تحرم وقال شيخنا المبرز السعيد الشهيد في شرح
الارشاد واعلم ان مراد اكثر القائلين بان الزنا ينشر الحرمة انه مع سبقه
لا مع تاخره ولو عن العقد وابن الجنيد حرم مزنية الاب والابن على
احدهما ما لم يطأ لرواية عمار عن الصادق عليه السلم في رجل له جارية
فوقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد والرجل يزني بالمراة هل
يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى
ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واجيب
بضعف السند على الدلالة والحمل على التحريم ما لم يسبق عقد قلت
ضعف السند بسبب جهالة سهل بن زياد وقد اسلفنا ادخال
العلامة اياه في الموثق اما ضعف الدلالة فلا وليعلم انه لا فرق
هنالك في الاحكام بين الاب والابن من النسب والاب والابن
من الرضاعة وكذلك بين الام والبنت من النسب والام والبنت

من الرضاعة

من الرضاعة فكل محرم في باب المصاهرة بالنكاح الصحيح او بما
يلحق به والشبهة والنظر واللمس على احد من ذوي الانساب من
جهة النسب محرم على نظيره الذي هو في منزلته من جهة الرضاعة
فتحرم الموطوءة بالعقد بل المعقود على اب الواطي بل العاقد
بالرضاع وان علا وابنه وان نزل وكذلك الموطوءة
بالزنا او بالشبهة وتحرم على الواطي ام الموطوءة من الرضاعة وان
علت وبنتها منها وان سفلت وعلى هذا السبيل سائر المراتب
والطبقات ولا يرد ان هذه المحرمات محرمة بالمصاهرة
لا بالنسب فلا يشملها عموم القاعدة المقتضاة للنص لما قد
استبان لك ان باب التحريم بالمصاهرة ايضا يرجع الى باب التحريم
بالنسب وانما لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من المصاهرة اكتفاء منه عليه السلم بقوله
الرضاع لحمة كلحمة النسب وبقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب لان الذي يحرم من المصاهرة راجع الى النسب فالمصاهرة
اللاحقة لذوي الانساب كالمصاهرة اللاحقة لامثالهم
بحسب المنزلة الحاصلة بحجة الرضاعة ثم ليكن من العلوم المستبين
ان كل رضاع محرم لنكاح كما انه يحرم ابتداء النكاح كذلك
يبطل استدامته ويفسد صحته ويقطع استمراره تبصرة
كيف يجوز في مذهب التعظيم والتوقير ان تكون معقودة
الاب من النسب وهو الوالد الهيولاني الذي هو سبب
الحيوة البائدة المجازية الجسمانية بمجرد العقد من دون
الدخول محرمة على الابن بحسب الولادة الجسدانية وكذلك
معقودة الاب من الرضاعة على الابن بحسب الرضاع بمجرد
نفس العقد من غير دخول ولا تكون من عقد عليهن رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو الوالد العقلاني الذي
هو سبب الحيوة الابدية الحقيقية الروحانية بمجرد عقد

التزويج

التزويج محرمة على الامة ولقد روى علماء العامة ومحدثوهم
في كتبهم ورويناه من طرق رئيس المحدثين شيخنا الاكرم
الاقدم ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني رضي
الله تعالى عنه في جامعه الكافي بسنده الصحيح وهو
لقد اوضحنا صحة الطريق من جهة ابرهيم بن هاشم القمي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال
حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني
عامر بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل
زمانها فلما نظرتا اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا
هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا
لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا
فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها
بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله

ابرهيم بن هاشم القمي في الرواشح السماوية وعلاوتك بما
الامر في كتبنا ومعلقاتنا منه

وقال في كتب الرجال ابو عروبة بفتح ودون اللام
الغيروزابادي في القاموس بالعروبة وبالام
يوم الجمعة وابن ابي العروبة باللام من رجال
كتب الحديث
منه

عليه وآله وسلم عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج
رسول الله صلى الله عليه وآله امراة من كندة بنت ابي
الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه
فالحقها رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان
يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا
فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب
وان شئتما الباءة فاختارتا الباءة فتزوجتا فجذم
احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا
الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد
نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر

هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سألتهم
عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل
لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم
حرمة من آبائهم قلت فعمر بن اذينة روى ايضا هذا الحديث
عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام فالطريق الى المعصوم
ايضا صحيح وعالي الاسناد ومن طرق الكافي ايضا عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم
ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه
وآله في الحرمة مثل امهاتهم قلت موسى بن بكر الواسطي روى
مدحه الكشي وقال النجاشي روى عن ابي عبد الله و
ابي الحسن عليهما السلام وعن الرجال له كتاب يرويه
جماعة ولم يحك عن احد غميزة فيه اصلا وكذلك الشيخ

في الفهرست وايضا رواية ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه
وروايتهما كتابه علما في الفهرست وغيره من اعدل الشاهد
على حسن حاله ولذلك الحسن بن داود اورده في قسم
الممدوحين وكذا قدم كشي وروى عن الرجال ممدوح
ولكن الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله
الصادق عليه السلم اقتصر على مجرد ذكره في اصحاب ابي الحسن
الكاظم عليه السلم ذكره وقال اصله كوفي واقفي له كتاب روى
عن ابي عبد الله عليه السلم ونظرا الى ذلك ادخله العلامة في الخلاصة
في قسم المجروحين والذي يستبين ان الرجل ممدوح ووقفه
غير واضح فالطريق حسن مسئلة اذا ملك الرجل جارية فوطيها
ابنه من النسب او من الرضاع من قبل ان يطاها هو حرم على
الاب المالك وطؤها مؤبدا ولا يحل له ان يتزوجها من
بعد العتق ابدا فاما ان وطيها بعد وطي الاب نسبا

او رضاعا

او رضاعا فلا يحرم بذلك على الاب وطؤها ما دامت
في ملكه ولا التزويج بها بعد خروجها عن ملكه ذهب اليه
الشيخ في النهاية وبه قال ابو علي بن الجنيد والقاضي عبد
العزيز بن البراج وقال الصدوق ابو جعفر بن بابويه في
كتاب من لا يحضره الفقيه وان زنا رجل بامراة ابنه او امراة
ابيه او بجارية ابيه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها
على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
اذا كان منه بالجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية
ابدا ولا لابنه وقال ابن ادريس لا فرق بين ان يطأ
الرجل جارية الاب قبل وطي الاب وبعده في عدم
التحريم وتوقف العلامة هناك في المختلف احتج الشيخ
برواية عمار الساباطي واذا ثبت التحريم بذلك في حق
الابن فكذلك في حق الاب لعدم قايل بالفرق كذا في المختلف

وروايةُ الشيخ ضعيف السند لكن يعضدها ما تقدّم
من الروايات الدالّة على التحريم لو زنا الابن بامرأة الجدّ و
الاب والملك وان تمّ الاباحة لكن يظهر اثره بالوطي
اذ قد يملك من لا يباح له وطؤها قلت واذا كان
مجرّد الملك غير مؤثر في جعل المملوكة بمنزلة الحليلة
الموطوءة او المعقودة فالتوقف في التحريم لا
مساغ له مع نهوض النصوص المتضافرة المتفقة
على ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة نعم الفجور
الطاري لا يفسد النكاح الحاصل ولا يبطل الاباحة
المستمرة لما قد قدّمناه من الاخبار الصحيحة من طرق
الابي جعفرين الثلثة وهم المحمدون الثلاثة اشياخ
الدين واعلام المذهب بن يعقوب بن اسحق الكليني
وابن علي بن بابويه القمي وابن الحسن بن عليّ الطوسي رضوان

المتظافرة بمعنى الكثيرة المتوافقة
بمعناه المتضافرة بالضاد
انتهى

الله

الله تعالى عليهم وفي معناها من طريقي ابي جعفر الصدوق
في الفقيه صحيحة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب
من اخت امرأته حراما ايحرّم ذلك عليه امرأته فقال
ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام و
رواية موسى بن بكر وقد قرع سمعك ما يوضح حسن
حالة عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامّها او بابنتها او باختها
فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال
لا باس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب
مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد
مسئلة مجرّد العقد على البنت يحرم امّها من النسب و امها
من الرضاعة على الزوج العاقد ابدا دخل بها او لم يدخل

الام م

وامّا في جانب البنت فلا تحرم بنتها من النسب ومن الرضاع على
العاقد اذا تجرّد العقد عن الدّخول فلو فارقها ولم يدخل
بها كان له ان يتزوج بابنتها او باختها من النسب او
من الرّضاعة فذلك مذهب اكثر علمائنا الاسلام وذهب
ابن ابي عقيل من اصحابنا والشافعي من فقهاء العامّة في
احد قوليه الى عدم الفرق بين جانبي الامّ والبنت في
اشتراط التحريم بالدّخول على ما يروى عن ابن عباس و
توقف العلّامة في المختلف فقال بعد الاحتجاج من الطرفين
وبالجملة فنحن في هذه المسئلة من المتوقفين الآن
الترجيح للتحريم عملا بالاحتياط وبفتوى الاكثر من
الاصحاب وعندي انّ ما افتى به الاكثر هو الّذي عليه
التعويل من غير توقّف وسياق الحجة مساق قوله عزّ
من قايل وامّهات نسائكم وربائبكم اللّاتي في حجوركم من

نسائكم

نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ فان لم تكونوا دخلتم بهنّ
فلا جناح عليكم اذ من على القوانين الادبية اذا علقتها
بمدخولها بالربائب كانت ابتدائية كما اذا قلت بنات
رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة وان علقتها بامّهات
نسائكم كانت بيانا لنسائكم وليس بصحيح ان يعني بكلمة
واحدة معنيان مختلفان في خطاب واحد عند
جمهور الادباء وايضا يوجب جعلها بيانا لنسائكم
كونها حالا لامّهاتها وتعليقها بالربائب كونها حالا لامّن
وربائبكم فيختلف العامل فيها وذا امر لم يجوّزه احد
واما جعلها للاتصال كما في قوله تعالى المنافقون و
المنافقات بعضهم من بعض على ان تكون حالا لامّن
الامّهات والرّبائب ولا تكون من جملة الصّلة من حيث
ان امّهات النساء متصلات بالنساء لانهنّ امّهاتهنّ

كما في بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خديجة ١٢

والربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن
فيخرج اللاتي بصلتها عن ان تكون صفة مقيدة و
يسلخ معنى الكلام عن نظمه ونظامه فاذن قد انفضح ان
امهات نسائكم على الاطلاق التعميمي بالنسبة الى الدخول
بالنساء وعدمه وربائبكم على التقييد التخصيصي بكونهن
من النساء المدخول بهن فاما اللاتي في حجوركم فسبيلها
سبيل ما يراد به تقوية العلة وتكميلها والمعنى ان الربائب
لكونهن في احتضانكم لهن او بصدد احتضانكم وفي حكم
التقلب في حجوركم اذا دخلتم بامهاتهن قوى الشبه بينهن
وبين اولادكم وصرن محقوقات باجرائكم اياهن مجرى
الاولاد وليس الغرض تقييد الحرمة بذلك وما في
الكشاف وتفسير البيضاوي عن امير المؤمنين علي عليه السلم
انه جعل ذلك شرطا للتحريم فلم يبلغنا ثبوته من طريق اهل

البيت

البيت عليهم السلم والباء في دخلتم بهن للتعدية
كما هو مسلك الكشاف لا بمعنى مع كما حسبه البيضاوي
والفرق بين التعدية بالباء والتعدية بالهمزة كذهب
به واذهبه مثلا ان مفاد الاولى الاخذ والاستصحاب
دون الثانية والدخول بهن كناية عن الوطي ثم مما يدل
على ذلك من الروايات رواية الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء
دُخِل
والامهات مبهمات دُخِل بالبنات ولم يدخل بهن
فحرموا وابهموا ما ابهم الله ورواية محمد بن يحيى في الموثق
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلم قال
اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام

واذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالبنت فاذا
تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت
عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن
وصحيحة محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير في المضمرة قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له
امها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
فقال لا اذا رأى منها ما يحرم الى غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها وما في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة
فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه رأى منها ما يحرم
على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال

ايصلح

ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى وما في الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا فاما صحيحة جميل بن
دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال الام والابنة — والبنت
سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج
ابنتها وصحيحة منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان
يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل
منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة
الا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود
انه لا باس بذلك ثم اتى عليا ع فسأله فقال له علي عليه السلام
من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي

ويجوز به وكلام الامام عن بعض

وهذه المسئلة المرتفعة

في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فقال له علي ع ان هذه مستثناة و
هذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل
اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت قلت
اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا
واقول انا قضى علي ع فيها فلقيته بعد ذلك فقلت نخ ل
جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي قلت يقول كنت تقول
كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان
عليا ع قضى فيها وتسألني ما تقول فيها قلت احتج بهما
اصحاب اشتراط التحريم بالدخول مطلقا ونسبهما الشيخ
في الاستبصار الى الشذوذ فهذان الخبران شاذان مخالفان
لظاهر كتاب الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط قال الله تعالى ص
الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة

فينبغي

فينبغي ان تكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما يخالفه
ويضاده لما روي عنهم ع ما اتاكم عنا فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه
فاطرحوه ويمكن ان يكون الخبران وردا على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة ثم ذكر موثقة محمد بن
اسحق بن عمار المضمرة قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل
بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله
كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج
امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما
الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها وقال فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قلناه في الخبرين الاولين سواء على ان
محمد بن اسحق بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر
من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام الذي يجب المصير

الى قوله فاذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به ونحن نقول
اما صحيحة جميل وحماد فالظاهر فيهما ان يعني اذا تزوج
آه كلام الراوي وانما قول الامام عليه السلم ما قبله فقط
وقول الراوي ومذهب غير واجب الاتباع ومعنى قول
الامام ومغزاه ان الام والبنت سواء في الحل على الرجل اذا
لم يدخل بالام وان كان قد عقد عليهما فمن البين ان ضمير
التانيث في قوله عليه السلم بها عائدا الى الام ثم ان كلام الراوي
ايضا تفسير لقوله عليه السلم فيكون معناه اذا تزوج المراة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانها وبنتها سواء في الحل
عليه فان شاء تزوج الام وان شاء تزوج البنت واما
صحيحة منصور بن حازم فمن المستبين فيها ان اباعبدالله ع
لم يعن بقوله قد فعله رجل منا احدا من المعصومين
فاذن قوله عليه السلم فلم نر به باسا ظاهر الامر فيه انه في

سياق

سياق الانكار عليه ومن هنا انه ع قال عليه السلم للرجل لما سمع
ما يروي هذا عن علي عليه السلم قال عليه السلم لمنصور يا شيخ
تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسالني ما تقول فيها
فقوله عليه السلم هذا تنصيص على ان الفتوى على ما قضى
فيها علي عليه السلم ولما مضى محمد بن اسحق بن عمار بن حيان
التغلبي باعجام الغين بعد التاء المثناة من فوق فحيث
انه من الواقفة على ما قد حكم به الصدوق وقال ابو جعفر بن بابويه
وان كان ثقة عينا على ما قاله النجاشي والمسؤول
كانه مولانا ابو الحسن الرضا عليه السلم فلعل سؤاله على طريق
التعنت لا من سبيل التفقه ولذلك لم يسلك عليه السلم
في الجواب مسلك الافتاء الصريح بل اجابه على سنن
الانكار والتقنين في علة التحريم وما هذا سبيله
ليس يصح به الاحتجاج واليه الاستناد ولاسيما في مثل

هذه المسئلة التي استند فيها السيد المكرم صاحب الغنية
رضوان الله تعالى عليه الى الاجماع ادلة ومن هذا الضرب
من المحرمات ام المعقود عليها ج ص ط وايضا قوله تعالى
وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وايضا فقد روى
المخالفون انه عليه السلم قال من نكح امراة ثم ماتت قبل
الدخول بها لم تحل له امها وهذا نص ومن هذا الضرب
بنت المدخول بها سواء كانت في حجر الزوج او لم تكن بلا
خلاف الا من داود فانه قال ان كانت في حجره حرمت والا
فلا ظنا منه ان قوله تعالى اللاتي في حجوركم شرط في التحريم
وليس ذلك شرطا في التحريم وانما هو وصف لهن اذ الغالب
ان الربيبة يكون في حجره مسئلة عندي ان عقد النكاح
بل مطلق العقد الصادر من الفضولي وهو الذي ليس له
ولاية ولا وكالة باطل في اصله من راس والاجازة اللاحقة

غير مؤثرة في تصحيحه ولا كاشفة عن صحته اصلا واليه
ذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط وبه افتى فخر المحققين في
الايضاح وعليه يدور كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
وادن فلا يترتب عليه تحريم ام المعقود عليها فضولا ولا
اختها وبنتها من النسب ومن الرضاعة مطلقا واما القائلون
لموقوفا على الاجازة هل هي جزء السبب او كاشفة عن
سبق صحة النكاح ولزومه في الواقع من حين العقد
ايا ما كان فهل يشترط في تحريم ام المعقود عليها بل كل تحريم
يترتب على مجرد العقد ان يكون عقد النكاح لازما من
الطرفين جميعا او من طرف الزوج فقط او لا يعتبر ذلك
اصلا نظر فيه العلامة في القواعد فلو اوقع العقد على
الزوجة الصغيرة الفضولي عنهما قال ففي تحريم الام
قبل الاجازة او فسخهما مع البلوغ نظر وقال الشارح

فاختلفوا في ان الاجازة صح

تصريح الصدوق ... ببطلان عقد الفضولي ... مطلقا

المحقّق جدّي النحرير اعلى الله مقامه التحقيق ان يقال
ان حكمنا بكون الاجازة من الزوجين او من احدهما جزء
السبب فالذي يقتضيه صحيح النظر عدم التحريم لانّ
اطلاق العقد انّما يحمل على الصحيح وهو الذي يترتّب عليه
اثره والحاصل في العقد الفضولي انّما هو جزء السبب
ويمنع صدق النساء على التي عقد عليها الفضولي
وكون الاضافة يكفي لادنى ملابسة معناه انّه اذا اريد
اضافة شيء الى شيء يكفي لصحّة الاضافة ان يكون بينهما
ادنى ملابسة وليس معناه انّه اذا وجد بين شيئين ادنى
ملابسة وجب حمل اللفظ المضاف منهما الى الاخر على
جميع محتملاته القريبة والبعيدة لانّ الواجب الحمل
على المعنى الحقيقي الذي يتبادر الى الفهم عند الاطلاق
والمعقود عليها فضولا من الطرفين معا او من احدهما

لاتعدّ

لاتعدّد في النساء بالنسبة الى المعقود له ولا في زوجاته
ومنكوحاته لما قلنا من ان الحاصل جزء العقد لا كلّه
وان حكمنا بكون الاجازة كاشفة عن حصول العقد
الصحيح والردّ كاشفا عن عدمه فالتحريم وعدمه بحسب
الواقع موقوف على انكشاف الحال عندنا بالاجازة والردّ
لكن قبل حصول احدهما وتبيّن الامر ينبغي ان يحكم با
لمنع من تزوّج امّ المعقود عليها واختها وبنتها الان العقد
الواقع بعرض ان ينكشف صحّته ولزومه من الجانبين فان
قيل كيف حرّمتم بمجرد الاحتمال والاصل الاباحة قلنا
لمّا حصل عقد وتردّدنا في سببيّته وعدمها على حدّ سواء
وكان لا بدّ ان ننتظر انكشاف حاله لنا لم يجز الهجوم على
نكاح من يترتّب على هذا العقد تحريم نكاحه ولم يتوسّل
الاباحة كما كان لان حصول ما وقع اللبس في سببيّته

نعم ان الحكم بتحريم الامر او عدمه موقوف على انكشاف
الامر عندنا لحصول العلم بالاجازه او بالرد وكذا
كما انقطع في صحة العقد وفساده بحسب الواقع لان
التحريم او عدمه بحسب الواقع موقوف على حصول
العلم بالاجازه او الرد منه

نقل عن حكم الاصل الذي كان وليس هذا بادون من المعقود
عليها عقدان لاثنين وقد التبس العقد السابق منهما
فان ام المراة حرام على كل منهما لانحته وكذا لو عقد
عاقد على امراة والتبست المعقود عليها باخرى فان
ام كل منهما حرام عليه والحق ان بين هاتين والمعقود
عليها فضولا فرقا لثبوت السبب التام الناقل عن
حكم الاصل فيهما بخلاف المتنازع فيه وكيف كان فالاحتياط
التحريم وان الطرف الاخر لا يخلو من وجه ولا فرق
في هذا بين كون العقد فضوليا من الطرفين او من
احدهما من جانب الزوج او الزوجة لان كون الاجازة
كاشفة لا تفاوت فيه بين الامور الثلثة فاذا حصل الرد
انكشف لنا بطلان العقد حين وقوعه ولانه لا
مصاهرة بسببه فلا تحريم والطلاق الفسخ في مثل ذلك مجاز لا

مع وان حصلت الاجازة انكشف صحته ولزومه من حين
وقوعه ويتفرع على ذلك ان الصداق لو كان عينا من
اموال الزوج فنمت قبل الاجازة انكشف بالاجازة ان النماء
للزوجة وبالرد انه للزوج وهذا بحمد الله تعالى واضح مسئلة
كانه قد استبان لك مما اسلفناه ان في تحريم الجمع بين الاختين
في نكاح او وطي بالملك لا فرق بين الاختين من النسب و
الاختين من الرضاعة وذلك مما قد انعقد عليه الاجماع و
كذلك الزوجة المحرمة اختها على زوجها سواء عليها
اكانت زوجيتها له زوجية بالنكاح والمصاهرة ام
زوجية لانها من الرضاعة لا فرق في حكم التحريم بين
السببين فهذا ايض قد نهضت عليه الادلة ونطقت
بما يقتضيه نصوص الاحاديث والعلامة في القواعد
عدّ في جملة ما يحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة ان يتزوج

كما اذا ارضعت امراة ابنك فصارت
بى زوجتك

الرجل بام مرضعه ولده النسبي نسبا وباخت زوجته من
الرضاع فقال الشارح النحرير بحر المحقق اعلى الله درجته
قيل عليه ان اخت الزوجة حرام سواء كانت الاختية
من النسب ام من الرضاع بلا خلاف وسياتي تحريمها في كلام
المصنف في الفروع في غير موضع قلنا هذا صحيح لكن الظاهر
ان المصنف يريد بذلك ان الزوجة من الرضاع لا تحرم اختها
فالجار متعلق بمحذوف على انه مع المجرور حال من الزوجة او
صفة لها لا انها حال او صفة من الاخت وهذا صحيح وربما
نزل العبارة على ان الضمير في زوجته يعود الى الفحل والمعنى
انه يجوز لاب المرتضع ان يتزوج لاخت زوجة الفحل وهذا
ايضا صحيح في نفسه الا انه بعيد عن العبارة جدا لا يفهم منها
بحال قلت لا يستراب في تعلق من الرضاع في عبارة المتن بالزوجة
كما افاده اعلى الله درجته لا بالاخت وقول العلامة و يحتمل

قويا

قويا ليس على انه فتواه بل انما يعني بذلك انه احتمال قوي
لولا دلالة الرواية الصحيحة عن اصحاب العصمة صلوات الله
عليهم على خلافه كما قد قاله في المختلف في مسئلة جدة المرضعة
ولما ما اورده نعم الله محتده من الحكم بصحة هذا الاحتمال
بقوله وهذا صحيح فمتفرع على ما قد مهدناه من الفرق في
استيجاب تعدية حكم التحريم بين علاقة المصاهرة الحاصلة
بالنكاح وبين علاقة ما في حكمها وبمنزلتها من العلاقة الناشئة
عن الرضاع من دون نكاح وكذلك بين الرضاع المتقدم على
المصاهرة الناشئة عنه لا بنكاح وقد اتضح لك
الامر فيما قدمناه من القول الفصل وانما ذلك الفرق مما
قد سلك سبيله النواوي والرافعي من الشافعية ثم ساقه عليه
فريق من العامة ومن اصحابنا والصراط المستقيم منهاج آل
الرسول صلى الله عليه وعليهم ما نحن اوضحناه بفضل الله

المتاخر عن المصاهرة الحاصلة
بالنكاح وبين الرضاع م

سبحانه ثم ان صاحب التنقيح قال فيه قال ابن الجنيد لا يحرم
الجمع بين الاختين بالرضاع بنكاح ولا ملك ولم نقف
لغيره على كلام في ذلك والاجود التحريم لاطلاق قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين والذي نقله العلامة وغيره عن
ابن الجنيد هو الحكم بالتحريم بل قد شاع عند الاصحاب نقل الاجماع
على ذلك فلعل كلامه ينزل على احد الوجهين لينزل عليهما
كلام القواعد وان كان في غاية البعد عن عبارته مع انا لم
نصادف فيما بلغنا من مقالات ابن الجنيد ما يدل على ذلك والله سبحانه
اعلم ذنابة فيها مقالتان ان صاحب التنقيح في كنز العرفان نقل
كلام الكشاف فاعترض عليه بما اورده النووي والرافعي من
الشافعية ومن اقتبس بهما منهم كالبيضاوي وغيره على
الزمخشري قالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احدهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب والعلة وطؤه

لان المانع في النسب وطؤه امها ... في ذلك في ... امهما

امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وثانيتهما لا يجوز ان
يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب
وطؤ الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا
استثنا مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة وثانيتهما جدة الولد
فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما ام الحفدة فلانها بنتك
او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنبية ولد ولدك لم تحرم واما
جدة الولد فانها امك او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك
كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك وفي استثنا هذه الصورة
نظر لان النص انما دل على ان جهة المحرمية في النسب جهة المحرمية في الرضاع
والجهات التي في هذه الصورة ليست جهات المحرمية في النسب فان جهة
اختية الابن مثلا لم تعتبر في جهات المحرمية بل المعتبر فيها انما كونها
ربيبة او كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت كانت
محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا تكون لها جهتان

جهة الاختية للابن وجهة البنتية لك ولا شك في تغايرهما
والنص دل على الحرمة من جهة البنتية لا من جهة الاختية للابن و
كذا اذا كانت ربيبة كانت جهتان الاختية وكونها ربيبة وجهة
الحرمة ليست الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة بسبب المصاهرة لا بسبب
النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا ما قاله وليس هو
من نتايج فطرته ومن زرع فطنته بل هو كلام رهط من علمايناا
وهو في اصله من فاسد الكلام وساقط القول وعليك النظر
انه من اقاويلهم فقط قال الامام النووي في الروضة بعد استثناء
هذه المسايل كذا استثنى جماعة من اصحابنا ولا حاجة الى استثنائها
لانها ليست داخلة في الضابط وكذلك قال الرافعي في العزيز
وفي المحرر وشرحه اذا ارضعت اجنبية لك اخاك او نافلتك فلا تحرم
عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة في النسب لما ان ام الاخ فحرمتها
في النسب لانها ام او زوجة اب وفي الرضاع ليست كذلك

للابن م

واما ام

واما ام النافلة فحرمتها في النسب لانها ام بنت او زوجة ابن
وفي الرضاع ليست كذلك وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك
لم تحرم امها وبنتها عليك وان كان جدة الولد واخته في النسب
اما حرمة جدة الولد في النسب فلانها ام او ام زوجة وام مرضعة
الولد ليست كذلك واما حرمة اخت الولد في النسب فلانها بنت
او ربيبة وفي الرضاع ليست كذلك ولا تحرم اخت الاخ في النسب
ولا في الرضاع وصورته في النسب ان يكون لك اخ لاب واخت
لام فله ان ينكحها وفي الرضاع ان ترضعك امراة وترضع
صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وقال افاضلهم
المفسر البيضاوي في تفسيره قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب واستثناء اخت ابن الرجل وام اخته من الرضاع
من هذا الاصل ليس بصحيح فان حرمتهما في النسب بالمصاهرة
دون النسب واما سقوطه وفساده فمن وجوه اربعة

الاول ان النص وهو قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لم
يتعرض للدلالة على جهة الحرمة اصلا بل انما دل بمنطوق عمومه
على ان كل ما يحرم من النسب فهو محرم من الرضاع ساكتا عن جهة
الحرمة وعلة التحريم راسا فاذا كانت ام النافلة ولم الاخ و اخت
الولد ولم ام الولد من النسب محرمة كانت تلك من الرضاع محرمة
ايضا بمقتضى عموم المنطوق مع عزل اللحاظ عن خصوصيات
الجهات ما لم يكن هناك مخصص يكون صارفا عن قضية
العموم فرد وفا استرابة ولا ريب بتة الثاني ان ام النافلة
من جهة النسب اذا كانت بنتا كانت ام النافلة من جهة الرضاع
في منزلة البنت لا محالة فبينهما حكم التحريم لكون الرضاع
لحمة كلحمة النسب وكذلك سبيل القول في ساير الصور الثالث
ان الحرمة من سبيل علاقة المصاهرة ليست خارجة عن الحرمة
من سبيل علاقة النسب مباينة اياها كما قد سبق الى اوهام بعضهم

استراب ظ

بل انما

بل انما الحرمة من جهتها راجعة اليها على ما قد ادريناكه وحققنا
لك ان احاديث اهل بيت القدس والعصمة صلوات الله عليهم وتسليماته
عليهم مصرحة بذلك فاذن تلك الصور مندرجة في هذا
الاصل بعمومه فاذ لم تجشم احدا اخراجها منه لم يكن له بد من هذه
الاستثناء الرابع ان نصوص المعصومين من العترة الطاهرين
وهم احد الثقلين المتمسك بهما بالطرق الصحيحة والاسانيد المعتبرة
ناصة على ان المصاهرة كالنسب في تعدية الحرمة الى ما بمنزلة ذلك من
الرضاع فلا يسوغ العدول عن حكم التحريم هنالك الا بتخصيص واستثناء
ثم ان الاستثناء في المسايل الاربع المذكورات على ما ذهبت اليه
الشافعية ونقله صاحب الكشاف وغيره صحيح عندنا والا هو بمنطوق
على ما تقتضيه اصول مذهبنا قد احتج به المحقق النحرير اعلى الله درجته
في رسالته الرضاعية واما المسايل الثلث التي اختلف فيها الاصحاب
فالاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن هل تحل له ام

لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب
المرتضع الثانية اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل
هل يحللن له ام لا قولان ايضا الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد الفحل
بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن ام لا قولان ايضا وفي القواعد شرح
وقد اختلف الاصحاب في ذلك في مسائل الاولى تحريم اولاد صاحب
اللبن على اب المرتضع وتحريم اخوة المرتضع على صاحب اللبن الثانية
تحريم اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على اولاد الفحل
الثالثة تحريم ام المرضعة على اب المرتضع ويجيء مسئلة تحريم ام المرتضع
على الفحل قلت لقد ابرح نور الله مضجعه في هذه الثلث سبع
مسايل الاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن الثانية
ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الذي صار من مرضعة
ولده وهي امه من جهة الرضاعة في منزلة زوجته التي هي ام ولده

من جهة

من جهة النسب الثالثة اخوات المرتضع نسبا او رضاعا مع اتحاد الفحل
بالنسبة الى صاحب اللبن الرابعة اولاد صاحب اللبن مطلقا بالنسبة
الى اب المرتضع الخامسة اخوات المرتضع من جهة الام بالنسبة الى صاحب
اللبن وان لم يرتضعن من لبنه السادسة اخوة المرتضع الذين لم
يرتضعوا من هذا اللبن بالنسبة الى اولاد الفحل السابعة اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا
بشرط اتحاد الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع وقد اتضح لك وانصرح
لبصيرتك بما اوضحناه من حجج ان الحق الصريح والحكم الصحيح في هذه
الصور وفي امثال ذلك كله هو التحريم بل ان الاصل في الحكم
بالخلاف هنالك بين الاصحاب انما هو كلام المبسوط وقد تلي
عليك ان ذلك في المبسوط حكاية قول الشافعية لا مذهب
الشيخ وفتواه فاستقم كما امرت وكن من المتبصرين تذنيب
نظر الى ما تلوناه عليك لاحظ العلامة رحمه الله كلام الرافعي

الصحيح

في المحرّر فقال في التذكرة ما صورته محرّم في النسب اربع نسوة
قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن الاولى امّ الاخ في النسب
حرام لانها امّا امّ او زوجة اب امّا في الرضاع فان كانت
كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت
اجنبيّة اخاك واختك لم تحرم الثانية امّ ولد الولد حرام
لانها امّا بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون احدهما
مثل ان ترضع الاجنبيّة ابن الابن فانها امّ ولد الولد وليست
حراما الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها امّا امّك او امّ
زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما لو ارضعت اجنبيّة
ولدك فان امّها جدته وليست بامّك ولا امّ زوجتك الرابعة
اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها امّا بنتك او ربيبتك
واذا ارضعت اجنبيّة ولدك فبنتها اخت ولدك وليست
بنت ولا ربيبة ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع اذا

لم تكن

لم تكن اختا له بان يكون له اخ من الاب واخت من الامّ فانه يجوز
للاخ من الاب نكاح الاخت من الام وفي الرضاع لو ارضعتك امرأة
وارضعت صغيرة اجنبيّة منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك
من الرضاع انتهى وهذه الصور الاربع مستثناة من قولنا يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فاقتبس بعض شهداء المتاخرين
بصاحب العرفان وحكم معترضا عليه في شرح الشرائع بان هذه
الاستثناء امّا فاسد ولما انه متوسّع فيه على سبيل التجوّز في
المنقطع لكن هذا المعنى الثاني غير مراد لهم وكذا ان هذه الاربع
غير مندرجة في المحرمات بالنسب ولا في المحرمات بالمصاهرة وانّما
هنّ من الملازمات للمحرّم بهما وانت بما قد حققناه لك باذن
الله سبحانه غير ممتر اولا في استبانة سبيل هذا الاستثناء
واستقامة مسلكه وثانيا في انّ صريح الحق وصحيح القول
في الفتوى هنالك تعميم حكم التحريم في تلك الصور كلها من غير

وهو بتغيير نفسه ونقصانه علم به اقتبسا رسالة بسيطة ونقص فيه
صح

استثناء اصلا فالمصاهرة كالنسب بل من سبيل علاقة النسب و
الزوجية اللازمة من الرضاع كالزوجية الحاصلة بالمصاهرة
في استيجاب ما يترتب على ذلك كله من التحريم والله سبحانه وتعالى
ولي الفضل والرحمة وفياض العلم والحكم وبه الاعتصام ومنه العصمة
الاستبانة الثالثة وفيها مسايل وضوابط مسألة هل التقبيل
واللمس والنظر بشهوة على شاكلة الدخول في استيجاب ما يترتب
على ذلك من التحريم بالمصاهرة من جهة علاقة النسب ومن جهة ما
في علاقة الرضاع فيه اقوال عديدة الاول انه اذا نظر مالك البضع
بالعقد او بالملك من معقودته او من مملوكته بشهوة الى ما لا يحل
لغيره النظر اليه او قبلها قبلة بشهوة او لمسها كذلك من غير دخول
حرمت هي على ابيه وعلى ابنه من النسب ومن الرضاع تحريما مؤبدا
ذلك فتوى الشيخ والاتباع واليه ذهب صاحب الغنية مستدلا
عليه بالاجماع واليه ذهب ابو حنيفة من العامة وفريق الشافعية

حكمهما من صح

وهو

وهو مختار العلامة في المختلف ومستصح جدي الحبر المحقق
في شرح القواعد وقوام فخر المدققين في الايضاح وهو الاصح
عندي وفي تقييد النظر بما لا يحل لغير المالك ايماء الى ان في المملوكة
ما يباح النظر اليه لمن لا يملكها كالوجه والكفين وقد صرح
بذلك بعضهم كالعلامة في التذكرة وفي القواعد استباح له لمس
كفيها ومنهم من يمنع منه مطلقا ويظهر من المحقق اختياره في بعض
كتبه والتقييد بالشهوة في هذا الباب احتراز عن مثل نظر
الطبيب ولمسه العضو لاستعلام الحال مثلا الثاني ان شيئا
من ذلك لا ينشر حرمة المصاهرة اصلا بل انما يكره في حق الاب
والابن مقبلة بل ملموسة بل منظورة كل منهما بشهوة على الاخر
به قال ابن ادريس والمحقق نجم الدين بن سعيد والعلامة في
اكثر كتبه الثالث انه يحرم ملموسة الاب ومنظورته من سبيل الشهوة
على الابن دون العكس فذهب اليه الشيخ المفيد رحمه الله تعالى

وعدّ ابو الصلاح الحلبي في المحرمات امة الاب المنظور اليها منه
بشهوة وجنح اليه ابو يعلى الديلمي سلار بن عبد العزيز في الكراهة
رواية وافتى به شيخنا البارع الشهيد في اللمعة الدمشقية لنا
على التحريم من الجنبتين عموم وحلايل ابنائكم اذ الحليلة فعيلة اما
بمعنى الفاعلة من حل المنزل حلولا وحال صاحبه حل معه فان
المطرزي في كتابيه المعرب والمغرب ومنه الحليلة الزوجة لانها
تحل مع زوجها في فراش او من الحلال المقابل للحرام لانها تحل له اي
بضعها نظرا ولمسا ووطيا واما بمعنى المفعول من الحل ضد العقد
لان مالك البضع يحل ازارها للجماع والتابع كالنقل وهي على جميع
التقادير فهي شاملة للامة المبتغاة للوطي واذا ثبت التحريم على
الابن في جنبة الاب ثبت العكس من الجنبة الاخرى بالاجماع المركب وفي
ما رواه الاشياخ الثلاثة ابو جعفر من الثلاثة رضوان الله
تعالى عليهم كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يكون

يكون عند الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة و نظر
منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه
هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على
غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وصحيحة
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له
الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك
شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر
الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا
تحل لابيه وصحيحة جميل بن دراج من طريق الكافي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابيه قال نعم الا
ان يكون نظر الى عورتها لا يقال مدلول الرواية التحريم بالتجريد

نظر ه

هكذا نقل في الكافي وفي التهذيب والاستبصار
فقال ان كان ... الا الانكار

[illegible]

والنظر الى العورة او وضع اليد على جسدها مجردة وفي ذلك الحسن
من المدعى لانا نقول لا ذاهب الى الفرق فاذا ثبت الحكم في بعض الصور
بالنص ثبت فيها على العموم بالاجماع المركب وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج وحفص بن البختري من طريق الصدوق في الفقيه
سألا ابا عبد الله عم عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال
ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع لا بأس ورواية الصفار من
طريق الشيخ في الاستبصار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه ولابنه قال
الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين قلت
ما قاله النجاشي في فخامة محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وثقته
وجلالة امره ونقل الكشي ان الفضل بن شاذان كان يثني عليه
ويقول ليس في اقرانه مثله يبين ان استثناء محمد بن الحسن بن الوليد
اياه من رجال نوادر الحكمة وعدم اعتماده على ما ينفرد هو بروايته

عن يونس

عن يونس لا يوجب تضعيفه فالطريق صحيح ولذلك ترى العلامة
في المنتهى والمختلف كثيرا ما يستصح احاديث في طريقها محمد بن
عيسى عن يونس ثم ان قول يونس سألته اي ابا عبد الله عم يدفع
ما في كتب الرجال ان يونس بن عبد الرحمن راى جعفر بن محمد عم بين
الصفا والمروة ولم يرو عنه وانما روى عن الكاظم والرضا
صلوات الله عليهما ومما يشد اعضاد الفتوى ان مجرد العقد
على الزوجة ناشر الحرمة على الاب والابن اجماعا والتقبيل واللمس
او النظر بشهوة اقوى منه في قصد الوطي من ايقاع الصيغة فلا اقل ان
يثبت الاقوى ابرح واولى احتج المحللون مطلقا بالاصل وبعموم
او ما ملكت ايمانكم وبما رواه البزوفري في الموثق عن علي بن يقطين
عن العبد الصالح عم في رجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل
او خارج اتحل لابيه او لابنه قال لا بأس فرد عليهم بان الاصل
متروك لنهوض الصارف والعموم مخصص لوجود المخصص

قال الشيخ اتفق على انه اكثر الرواية عنه عدة

والموثق لا يعارض الصحيح على أنه محمول إما على أن المراد المباشرة
واللمس من غير شهوة حملا للمطلق على المقيد او على ان المروي
انه يحل لابنه او لابيه ملكها لا وطؤها جمعا بينه وبين معارضته
الصحيحة وتمسك الفارقون في التحريم بين الاب والابن توفيرا
لجانب الابوة بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وفي معناه موثقة
الحسن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان
عن عيص بن قاسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما تحرم به الوليدة
تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ورواية محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده
الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل
لابنه وعن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اشترى جارية فقبلها قال لا تحرم على ولده وقال ان جردها
فهي حرام على ولده والجواب ان هذه الروايات انما تدل

على التحريم

على التحريم بذلك من احد الجانبين ولا يتعقبه من الجانب الآخر
اصلا والتحريم بذلك من الجانبين قد ثبت بخصوص غيرها
مسألة هل القبلة واللمس والنظر بشهوة عمدا كالوطء في نشر
تحريم المصاهرة في حق الاب والابن فقط وانها تنشر الحرمة في
حق المباشر ايضا فتحرم بنت المقبلة او الملموسة او المنظور
اليها وامها من نسب كانت او من رضاعة على المتعمد بشهوة اذا كانت هي انها
معقودا عليها وكذلك امها وان علت وبنتها وان سفلت
من نسب او من رضاع عليه اذا كانت هي مملوكة فيه للاصحاب قولان
الاول انها ناشرة التحريم مطلقا وهو قول ائمة من الاقدمين
قال ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد واذا اتى الرجل من زوجته او من
امته محرما على غيره كالقبلة والملامسة والنظر الى عورة او ما
جرى مجراها عمدا فقد حرمت عليه ابنتها من نسب كانت او رضاع و
الشيخ في الخلاف اللمس بشهوة مثل القبلة يحرم الام وان علت والبنت

وان نزلت وقال في مسئلة اخرى اذا نظر الى فرجها تعلق به
تحريم المصاهرة وادعى الاجماع على ذلك وهو المعتمد عندي
الثاني انه لا تحرم مصاهرة الام والبنت بالنظر الى جسد المرأة
وعورتها ولا بشيء من المباشرات ما عدا الوطي كالتقبيل و
اللمس واستقواه فخر المدققين واعتمد عليه شيخنا البارع
الفائق الشهيد في شرح الارشاد واستصحه جدي النحرير
المحقق في شرح القواعد ومن العجب كل العجب ادعاء المحقق في الشرايع
عدم الخلاف فيه مع استدلال الشيخ في الخلاف على خلافه باجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وبما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وبقوله صلى الله عليه وآله
من كشف قناع امرأة حرم عليه امها وبنتها قلت ويغني باخبار الفرقة
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها

والفاضل المقداد من المتأخرين كالمحقق والعلامة م

[illegible]

فرج م

ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وفي رواية محمد بن مسلم
ايضا عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في معناها وحسنة خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث
اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره
ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له و
قد رأى من امها ما رأى وصحيحة هشام بن سالم عن يزيد الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد كنا قدمناها في مسئلة المفجور بامها ان
رجلا من اصحابنا تزوج بامرأة قد زعم انه كان يلاعب امها
ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال كذب مره فليفارقها احتج المبيحون بقوله سبحانه
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اذ القبلة واللمس و
النظر لا يطلق عليه الدخول وبصحيحة عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم

بن يحيى عن محمد بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي مما فاقه مستحبا في شرح الارشاد
زوقال مع اجماع العصابة على تصحيح ما يصح
عن حسن بن محبوب توثيق مالك بن ابي الربيع
منه رحمه الله

قوله عليه السلام ايصلح له على
استفهام الانكار وفي طريق
الصدوق والفقيه فقال لا يصلح له
منه

ل
امرأة

تزوج ابنتها فلا ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى
اليها فلا يتزوج ابنتها قلت والجواب ان الدخول بهن ليس معناه
الحقيقي الوطي بل انما معناه ادخالهن الستر والدخول معهن
في الحجلة والخلوة بهن والتستر معهن عن اعين الناظرين والباء
للتعدية فجعل ذلك كناية عن الجماع ومقدماته مما يقع غالبا وراء
حجاب عن تحجل والاستار رض عليه ائمة العلوم اللسانية فالدخول
بهن يعم الوطي وما في سبيله وكذلك الافضاء اليها ليس معناه ايلاج الفرج
في الفرج بل افعال من الفضاء المكان الواسع ويجعل كناية عن مطلق
المباشرة بالجسد قال علامة زمخشر يهم ختم علوم اللسان في اساس
البلاغة افضيت اليه بشقوري وافضى الساجد بيده الى الارض اذا
مسها بباطن كفه وافضيت بفلان خرجت به الى الفضاء وقال
المطرزي وهو امام الفن في المغرب الفضاء المكان الواسع وقولهم
افضى فلان الى فلان اذا وصل اليه حقيقته صار في فضائه وفي

متمم

التنزيل

التنزيل الكريم وافضى بعضكم الى بعض كناية عن المباشرة وعن قال هو
عبارة عن الخلوة فقد نظر الى الاصل الاشتقاقي فمعنى الحديث اذا كانت
المباشرة والتقبيل بالافضاء اليها اي مماسة بشرة الجسد وملاسة مستترة
صريح البشرة من دون حايل فلا يتزوج ابنتها والا فلا باس ضابطة
النظر المحرم الى الاجنبية وكذلك اللمس في نشر حرمة المصاهرة
بها فتحرم بذلك الام وان علت والبنت وان نزلت من النسب
ومن الرضاعة مما سيتفرع عن الحكم بنشر الحرمة بالزنا ويتفرع عليه
قال فخر المحققين في الايضاح كل من قال لا يحرم الوطي بالزنا
قال لا يحرم هنا واختلف القائلون بالتحريم بالوطي بالزنا
في تحريم هنا على قولين قال والاقوى عندي عدم التحريم للاصل
قلت وينص على عدم التحريم هنا صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع
في رجل كان بينه وبين امراة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال
ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان

ماقال

متن الرواية بهكذا انما طريق الكافي وعلى ما استفناه في مسئلة الفجور بام [illegible] بما في التهذيب والاستبصار منه

جاعا فلا يتزوّج ابنتها ولا يتزوجها هي ان شاء فاما صحيحة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في رجل فجر بامراة ايتزوّج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا فالفجور فيها وان كان على الارسال والاطلاق
لكن لا بد من تنزيله على الوطي حملا للمطلق على المقيد و
للطبيعة المرسلة على الفرد وجمعا بين الاخبار الصحيحة المتنافية
هذا ما يستكشط التفتيش في ام الملموسة او المنظور اليها
واما المفجور بها نفسها اذا كانت ذات بعل بالنسبة الى
الفاعل فانما يحكم بتحريمها عليه مؤبدا بالوطي لا بشي مما
دونه من المباشرات الفجورية قولا واحدا على ما هو الذايع
عند المتاخرين من الاصحاب وكذا اذا لم يكن لها بعل ولكن هي
في عدة رجعية فالمشهور المصرّح بالزنا والشيخان واتباعهما
قالوا لو فجر بامراة وهي غير ذات بعل لم يكن له العقد
عليها الا اذا ظهر منها التوبة والاقلاع واعتبر الشيخ

وبالفجور بينهما صح

ان الزنا بها لا يحرمها على الفاعل مطلقا وان كانت من المشهورات صح

في النهاية

في النهاية في توبتها ان يدعوها الى ما كانا يفعلانه فلا تجيبه
وتبعه القاضي عبد العزيز بن البراج على ذلك والحجة
على القول المشهور ما في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
ايما رجل فجر بامراة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا
قال اوله سفاح وآخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب
الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا احتج
المحرّمون بصحيحة ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم
اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت
فكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام
فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وبرواية
عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن
الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان
آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان

تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال العلامة في المختلف
استضعف طريقهما اولا ثم حملهما ثانيا على الكراهة ولعله لم
يرد بالضعف معناه الحقيقي بالاصطلاح بل ما يعم الاضافي
بالقياس فان في الموثق ضعفا بالاضافة الى الصحيح ثم
الموثق طريق خبر عمار واما مضمرة ابي بصير فصحيحة الطريق
والضعف الاضافي فيها من جهة اضمار المسؤول بالقياس
الى المصرحة مسئلة هل الوطي بالشبهة والمراد به كل وطي
يستند الى عقد او شراء فاسد لا يكون الواطي عالما بفسادهما
او الى اشتباه والتباس لظنه الموطوءة زوجته او امته
او الى جهل الحكم كوطي امة مشتركة بينه وبين غيره قد
حسب اباحتها له بذلك ملتحق بالوطي الصحيح في اثمار تحريم
المصاهرة فيحرم على الواطي امهات الموطوءة بالشبهة نسبا
ورضاعا وان علون وبناتها من النسب ومن الرضاعة وان

نزلن

نزلن وتحرم موطوءة الابن النسبي او الرضاعي بالشبهة على
الاب وان علا وبالعكس على الابن وان نزل ام لا فلا
تحرم من بذلك المشهور الذاهب اليه الاكثر والقاطع به المعظم
التحاقه بالوطي الصحيح في تحريمه ما يحرم الصحيح وادعى
بعضهم انعقاد الاجماع عليه قال العلامة في التذكرة يتعلق
به التحريم اجماعا كتعلقه بالوطي المباح ثم حكى عن ابن المنذر
انه قال اجمع كل من نحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ان
الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد او شراء فاسد فانها
تحرم على ابيه وابنه واجداده وولده وولد ولده وهذا مذهب
مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واصحاب
الرأي واصحاب النص وهم الامامية هذا كلامه قال جدي
النحرير في شرح القواعد وظاهره عدم الخلاف في ذلك
الا ان ابن ادريس منع التحريم فيه وحكاه المصنف في المختلف

وكذا عنه والاصح التحريم قلت ونسبه المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد
الى تخريج الشيخ واختار قول ابن ادريس والصحيح عندي ما هو
الاشهر وعليه الاكثر كما هو مستصحح جدي وبه قطع شيخنا الفائق
الشهيد في اللمعة الدمشقية وفخر المدققين في الايضاح لنا
عموم الكتاب وان الوطي بالشبهة وطي محترم شرعا يلزمه معظم
احكام الوطي الصحيح من الحاق النسب ولزوم المهر واعتبار
العدة وسقوط الحد فيكون يتحقق به ايضا تحريم المصاهرة
اذ ثبوت احد معلولي علة واحدة يلزم ثبوت معلولها
الاخر ولما تخلف المحرمية فغير ضاير لانها متعلقة بكمال حرمة
الوطي اذ هي اباحة ومحل للنظر ولان الموطوءة بشبهة
لا يستباح النظر اليها بذلك فكيف الى امها وبنتها ولان
مع التعارض بين التحليل والتحريم يكون الترجيح لجانب
التحريم لحرمة انتهاء الضرر المظنون ثم قد بان لك فيما سلف

نشر

نشر تحريم المصاهرة بالزنا السابق فما ظنك في ذلك بالشبهة
الملحقة بالصحيح واذ قد استبان لك السبيل فقد اتضح
انه لو وطي الاب زوجة الابن بشبهة فالاصح انها تحرم على
زوجها لا على ابيه الواطي بالشبهة بخلاف ما لو زنا بها اذ
الزنا اللاحق لا ينشر التحريم ذبابته لما كان الوطي بالشبهة في
منزلة الوطي الصحيح في الاحكام فالاقوى انه لا يلحق بالزنا
السابق في نشر التحريم فاذن ذات البعل الموطوءة لشبهة ان
كانت الشبهة عارضة للطرفين فلا حكم عليها بالتحريم اصلا
والا فانما تحريمها بالنسبة الى من لا اشتباه عليه فقط من الطرفين
اما الواطي او الموطوءة لا غير وبالجملة انما التحريم على التابيد
هناك من باب العقوبات ولا موجب لاستحقاق العقوبة
في الوطي بالشبهة وكذلك الزنا بذات العدة البائنة وبذات
عدة الوفاة غير مثمرة للتحريم لانتفاء صدق ذات البعل عليها

فاما الامة الموطوءة بالملك فهي في حكم ذات البعل في ان الزنا بها موجب للتحريم موبدا لا وطوها بالشبهة وقد
روى الا ابو جعفر وفي الثلثة رضوان الله تع عليهم في
الصحيح عن العلاء محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع قال سالته
عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة
هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
الى زوجها وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
ان ابا عبد الله ع قال في اختين اهديتا الى الاخوين فادخلت
امراة هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما
الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق
ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فان انقضت
العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول
قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف

الصداق

الصداق على ورثتهما ويرثاهما الرجلان قيل فان مات الزوجان
وهما في العدة فقال ترثاهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة
بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها
زوجها قلت وهذه الرواية الصحيحة ناصة على ان الموت
قبل الدخول كالطلاق قبله في تشطير الصداق وانه
لا فرق في ذلك بين موت الزوج وموت الزوجة وسيسمع كلمة
من ذي قبل انشاء الله العزيز مسألة اذن المصرح ان الرضاع
بالنصاب المحرم يصد عن ابتداء النكاح ويبت استدامته
فانه كما يمنع من النكاح على السبق كذلك يبطله على اللحوق
فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاحها بارضاعها
اياها كامها او جدتها او اختها او زوجة ابيه او اخيه من لبنهما او من لبن
احدهما او زوجة ابنه من لبنها منه انفسخ النكاح لانها بالنسبة
اليه تصير اما او اختا او عمة او خالة او بنت اخت او بنت اخ

اذ لا كان نتيج البارق المقابلة
ان يستعمل لك ١٢

او بنت ابن فان سعت المرتضعة الى المرضعة واستبدت با
لارتضاع والامتصاص من غير شعور من صاحبة الثدي بالامر
فالمذهب سقوط مهرها اذا كانت ممهورة وعدم لزوم شيء
لها على الزوج اصلا اذا كانت مفوضة لان الانفساخ قد
جاء من تلقائها قبل الدخول كما الامر في الارتداد من قبلها وقد
قطع بذلك المحقق في كتبه وقواه العلامة في التذكرة واحتمل
عدم السقوط بناء على ان قصد الرضيعة كلا قصد فكان
فعلها بمنزلة العدم كما هو احد وجهي الشافعية ساقط وان
تولت المرضعة ارضاعها او سعت هي اليها فمكنتها من الارتضاع
ولم تمنعها عنه فالذي ذهب اليه الشيخ في المبسوط وتبعه عليه
جمع من الاصحاب انه يجب للصغيرة على الزوج نصف ما قد سمى لها
من الصداق اما اللزوم فلان الفسخ لم يكن من تلقاء الزوجة
واما وجوب النصف فلانه فسخ قبل الدخول لا من تلقاء

الزوجة

الزوجة فيجري مجرى الطلاق في تشطير المهر وقيل بوجوب
الجميع واستصحه جدي القمقام في شرح القواعد بناء على
ان المهر يجب بالعقد جميعه ويستقر بالدخول وتشطيره با
لطلاق قبله ولم يثبت تشطيره بسبب آخر فيستصحب جميعه الى
ان ينهض دليل على ثبوت سبب مسقط لشيء منه قلت
قد ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار والقاضي عبد العزيز
بن البراج في الكامل وقطب الدين الكيدري وغيرهم الى ان
موت الزوجة قبل الدخول مشطر للمهر كالطلاق والصدوق
عروة الاسلام ابو جعفر بن بابويه في المقنع الى التشطير بموت
الزوجة قبل الدخول فهو كموت الزوجة والطلاق قبل
الدخول سواء وحكم التسبب لتنصيف المهر لا فرق بينهما في كون
كل منهما كاشفا لعدم سببيته لمجرد العقد لاستقرار وجوب
المهر جميعه وهذا هو الصحيح ولا محيد عنه عند تصريح صحاح

الاحاديث المتضافرة المتظافرة ناهضة بالتنصيص على ذلك
فمنها صحيحة العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر
ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ومنها صحيحة ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت و هلك
او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث و
منها صحيحة ابن ابي عمير العالية الاسناد من طريق الكافي عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين ع قال في المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها
العدة ومنها صحيحة ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما
فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن محبوب

العالية

العالية الاسناد من طريق الكافي عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته
عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل
بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض
لها فلا مهر لها ومنها صحيحة ابن ابي يعفور من طريق الكافي عن ابي عبد الله ع
انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف
ميراثها فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر
وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها
وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها
مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا
فلا مهر لها ومنها صحيحة ابن ابي يعفور العالية الاسناد من طريق
الكافي عن ابان بن عثمن والفضل ابي العباس قال قلنا لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق
قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء فهي كذلك ومنها

موثقة ابن سماعة عن احمد بن الحسين عن معوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها
ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن
سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف
عن هذا ومنها صحيحة صفوان بن يحيى العالية الاسناد جدا
من طريق الكافي عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس
عن ابي عبد الله ع في المراة يموت عنها زوجها قبل ان يدخل
بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة ومنها
صحيحة ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله ع عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها
الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها ومنها صحيحة الحسن بن محبوب

عن جميل

عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع وقد تقدمنا ذكرها وفيها قوله
عليه السلم يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها وقوله
عليه السلم ترثاهما ولهما نصف المهر ومنها من طريق الشيخ في
الاستبصار عن فضالة بن ايوب في الصحيح عن ابان بن عثمن عن عبيد بن
زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما
تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق
قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت هي فكذلك
عن فضالة عن ابان عن الحكار و ح عن ابي جعفر ع مثله ومنها
من طريق الاستبصار عن فضالة في الصحيح عن ابان عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في امراة توفيت قبل
ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال
اذا كان قد سمى لها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها
وان لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها

مطابقة م

قال الشيخ في الاستبصار فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها
عن الاخبار الدالة على لزوم المهر كاملا لان تلك لظاهر القرآن
قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة من غير تخصيص
بغير المدخول بها وذكر رواية علي بن الحسين بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها
ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم
رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما
ذلك في المطلقة ثم قال على انه يمكن مع تسليم ذلك كله
من جميع ما قلناه ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها
زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها
ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا
وليس لاحد ان يقول هلا قلتم ذلك بان تقولوا انه

يجب

يجب على الرجل وعلى ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب
لهم ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر
القرآن فلا يجوز لنا ان نصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار
ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كان كذلك جاز لنا
ان نصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي
اختاره وافتى به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل
الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها
نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار
التي قدمناها في وجوب جميع المهر تضمن اذا مات الرجل
وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا
فانا لا اتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية
بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول
على الاستحباب الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار

على الاستحباب الذي قدمناه وبما انه اذا ماتت كان لاوليائها
نصف المهر محمولة على ظاهرها ولسنا نحتاج الى تاويلها وهذا
المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب هذا
كلام الاستبصار بالفاظه ونحن نقول تخصيص عموم القران
او تقييد اطلاقه بالحديث امر مفروغ عن اثباته في علم الاصول
فما ظنك باحاديث جمة جلية الدلائل صريحة المناطق
نقية الطرق صحيحة الاسانيد والرواية التي ذكرها موثقة
الطريق مطابقة المتن لمذهب اكثر العامة ليس في متنها منتهها
ان تعارض اخبارنا الصحيحة والاصح في المذهب الاسلم
من الخروج عن جادة الاحتياط في سبيل الجمع بين القران و
الاخبار المتعارضة ان يصار الى تسوية الطلاق وموت
كل من الزوجتين قبل الدخول في وجوب نصف المهر ثم يفرق
بان في صورة موت الزوج يستحب لاوليائه ان يعطوها

المهر

المهر كاملا بخلاف صورة الطلاق فانه لا يستحب فيها ذلك
ومن ثم خصها التنزيل الكريم بالذكر حيث قال عز من قائل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم واما صورة موت الزوجة فلا يبعد
الحاقها بموت الزوج في استحباب اكمال المهر بالنصف الساقط
وجوبه مراعاة لجانب ورثتها وان كان الاظهر اجراء حكم
الطلاق عليها في عدم استحباب الزيادة على القدر الواجب
وهو النصف ثم من العجب كل العجب ان الشيخ رحمه الله سهل
عليه في هذا الموضع ان ينصرف عن ظاهر عموم القران الى
تخصيصه مع تعارض مخصصات صريحة من الاخبار الصحيحة
وربما تراه ينصرف عن صريح القران الى اخبار ضعيفة مجردة
عن القران معارضة باخبار صحيحة في مواضع عديدة
منها فساد الصوم بتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر مع

ما قد صحّ عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم
بطرق متعددة متكثرة انّه لا افساد فيه على الصايم
كما يدلّ عليه القران الكريم وانّ رسول الله صلّى الله
عليه وآله وسلّم قد فعل ذلك تمسّكا منه باخبار آحاد
اسانيدها ضعيفة وقصارى امر متونها الدلالة
على الاستحباب والافضلية على ما قد اوضحناه في حيّزه
وحقّقنا في مقامه وهم وضابط عساك ان تقع في
طريق الاعتراض فتقول هلّا اعتبرت الشهرة في امثال
هذه المواضع كما يعتبرها رهط من الاصحاب فيرجح
بها جانب الخبر الضّعيف وينجبر بها ضعفه
فيقال لك قد قال شيخنا البارع الشّهيد في
مقدّمة كتابه الذكرى يلحق بعضهم المشهور
بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد

فالحجة

في الحجّة فقريب لمثل ما قلناه ولقوّة الظنّ في
جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرّواية
بان يكثر تدوينها او روّوها بلفظ واحد او
الفاظ متغايرة او الفتوى فلو تعارضا فالترجيح
للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرّواية لانّ عدولهم
عنها ليس الا لوجود اقوى فقلت في اضعاف
معلّقاتي عليه ليس ذلك من القرب في شيء اصلا
اذ حجّية الاجماع انما هي من حيثية ما يعلم بالدّليل دخول المعصوم
فيه عندنا ومن حيثية قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع
امتي على خطاء او على ضلال على اختلاف الرواية لدى
الجمهور والامران منتفيان جميعا في الشهرة ثم ان الاشهر
في الرواية احرى بالاعتبار على تقدير اعتبار المشهور
من الاشهر في الفتوى على الاشبه وما له في ترجيح جانب

اى الاشتهار في الرواية
او الاشتهار في الفتوى
منه

لانه اتفاق اهل الحل والعقد بحيث
لا يجوز العقل خروج المعصوم
عنهم منه

الفتوى ليس يرجع الى ارادة يعبأ بها ادعولهم عما
اطّلعوا عليه من الروايات المتفوقة بالشهرة انما يكون لوجود
ما هو اقوى منها في ظنهم ولا يسوغ للمجتهد اتباع ظنهم
وتقليدهم في ذلك على تقدير حيوتهم فكيف بعد موتهم
وممات فتواهم بمماتهم وعسى ان يكون ظنهم ذلك خطاء
واجتهادهم فيه غير مصادف للحق والفتوى بما هي الفتوى
ليست من مدارك الاحكام سواء عليها اكان المفتي حيا
او ميتا فلم يبق للحكم مدرك يعول عليه هنالك الا الرواية
المشهورة فيتعين على المجتهد المحاول للاستنباط المصير
اليها وبالجملة اياما كان من الترجيح لشهرة الرواية او لشهرة
الفتوى فليعلم ان ضابط مقام البحث وموضوعه و
ملاك الكلام في حجية الاخذ بالمشهور وعدمها
انما هو النظر في الاشهر عند الاقدمين الذين هم اقرب عهدا

الى عصور المعصومين فاشد توغلا في نقد الاخبار (اختبار) في
الروايات واكثر اطلاعا على ما ورد وصح عنهم عليهم السلم (دون)
(لمن اعتبر شهرة الفتوى ١٢) (لمن اعتبر شهرة الرواية ١٢)
الاحدث المتاخرين عصرا والمتنازلين احاطة واضطلاعا
بمتون الاحاديث وطرق الاسانيد فالشهرة (عند) الحادثة
المحدثين من اصحاب هذه السنين المحدثة وابناء هذه
الاعصار المتاخرة مطلقا ساقط عن درجة الاعتبار
(سواء كان في الرواية او في الفتوى ١٢)
اتفاقا فليفقه ثم ليتفقه تتمة وتحقيق قال احد (النحارير)
اعلى الله درجته في شرح القواعد هذا كله اذا كان قد سمى
(الذي [illegible] ١٢)
مهرا ولو لم يسم مهرا بل كانت مفوضة البضع وجبت
المتعة لها فان لهذا الفسخ بالطلاق ويحتمل السقوط
كما لو ماتت ووجوب مهر المثل ونصفه لاختصاص
المتعة بالطلاق حيث ان القران انما ورد بها في الطلاق
فلا يتعدى الحكم مورده والبضع لا يخلو عن عوض و

صرّح المصنف في التذكرة بوجوب المتعة وكلام الشافعي
ولم يذكر احتمالا آخر ثم يرجح الرجوع بما اغترمه على المرضعة
المتولية للارضاع ان قصدت الافساد وهو اختيار الشيخ
في المبسوط لان البضع مضمون كالاموال يقابل بالمال في
النكاح والخلع ولا يجب على المريض لو نكح بمهر المثل ولا يحتسب في
فما دون وكذا المريضة المختلعة بمهر المثل اما اذا لم تقصد
الافساد فانها لا تضمن لان السبب مباح كما لو احتفر بئرا
في ملكه فتردى فيها مترد ولانها محسنة الى المرتضع حيث
لا يوجد من يرضعها وما على المحسنين من سبيل والذي يساق
اليه النظر عدم الفرق بين الحالتين في الضمان وعدمه لان اتلاف
الاموال موجب للضمان على كل حال والفرق بين هذا وبين
حفر البئر في الملك قائم اذ لا اتلاف من الحافر اصلا على انا نقول
ان كان الضمان دائرا مع العدوان فتمنع ان ارضاع الصغيرة

عدوان

عدوان في محل النزاع فان القصد لا يصيّر ما ليس بعدوان
عدوانا حتى لو احتفر في ملكه بئرا ليتردى فيها الناس
لم يضمن بذلك واطلق الشيخ في الخلاف عدم الضمان على
التقديرين والضمان قريب وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد
تحقيق ولو انفردت المرتضعة بالارتضاع بان سعت و
امتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لان
الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فكان كالردة قبل الدخول
وهو الذي قواه المصنف في التذكرة وللشافعي وجه بعدم
السقوط بذلك وانها تستحق نصف المسمى وتقييد المصنف
بقوله من غير شعور المرضعة يقتضي انه مع شعورها لا يسقط
وكانه نظر الى ان تخليتها اياها لترتضع بمنزلة الفعل وفيه
نظر ولعله يريد انه مع التخلية يكون الفعل مستندا اليهما
وكل منهما جزء السبب وهو محتمل انتهى كلامه وفاقا لما قاله

فخر المدققين في الايضاح قلت اما اختصاص المتعة بالطلاق
لانه مورد ها في القرآن ولا يتعدى الحكم مورده ففير صحيح
اذ قد ورد الحكم بها في غير الطلاق في اخبار اهل بيت القدس
والعصمة صلوات الله عليهم ففي الصحيح او في الحسن عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان
يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها الا ان
طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسماة
درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واما امتناع خلو البضع عن العوض وهو مهر المثل او نصفه
ففيه ان النكاح ليس عقد معاوضة على الحقيقة بل فيه شائبة
المعاوضة وانه بالعبادات اشبه منه بالمعاوضات بل انه
ضرب من ضروب العبادات والصداق ليس عوضا حقيقة

خ ل
بحكمها عليه اكثر من خمسمائة

بل انه

بل انه نحلة ولذلك انه يجوز اخلاؤه من المهر ولا يصح اشتراط
الخيار في النكاح وانما يصح اشتراطه في الصداق واذا وقع
الخلع على غير مستحقة مغصوبة او غير معلوم كونها مستحقة
كان صحيحا عند فريق من المحققين واما كون البضع مضمونا
كالاموال فيكون ملتحقا بالمال في ضمانه بالتفويت ففيه
ان مالك البضع انما له مالكية الانتفاع لا ملك المنفعة و
لذلك قال الشيخ في الخلاف لا تضمن الموضعة مطلقا سواء
قصدت الفسخ او لم تقصد لان منفعة البضع لا تضمن با
لتفويت بدليل ما لو قتلت نفسها او قتلها قاتل او ارتدت
او ارضعت من يفسد نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم للزوج
شيئا وبالجملة فالبضع ليس كالمال مطلقا والحاقه به في بعض
المواضع لا يوجب الحاقه به مطلقا ومما يخرجه عن الالحاق
بالمال جواز تفويض البضع وعدم لزوم شيء على تقدير

عدم الطلاق والمال ليس كذلك واما ان كون السبب مباحا
يستلزم عدم ترتب الضمان عليه ففاسد اذ اباحة السبب بحسب
الخطاب التكليفي وسببيته للضمان بحسب الخطاب الوضعي
فالاباحة بخطاب التكليف انما مقتضاها انتفاء الاثم
وعدم استيجاب العقوبة وليس يصادم ذلك ثبوت حكم
التحريم بخطاب الوضع ومن ثم يحكم بالضمان على الطبيب الحاذق
وكذلك على المتلف لمال الغير وان كان على ظنه ملكا له
ضابطة احصائية الملك على اقسام اربعة ملك العين وملك
المنفعة وملك الانتفاع وملك وقد حققنا القول فيها
واوفيناها حقها من البيان في بعض الرسائل والمعلقات
قال شيخنا البارع الشهيد قدس الله لطيفه في قواعده
قاعدة الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد
يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر بقولهم ملك

ان يملك

صح ان يملك ولا يملك الآن

ان يملك والاول كان ظاهر ان واما ملك الانتفاع فكالوقف
على الجهات العامة عند من قال لا ينتقل الى الله تعالى فان
الموقوف عليه يملك الانتفاع به كالمدارس والربط
فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة ومنه
ملك الزوج للبضع فانه انما يملك الانتفاع به فلهذا
لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة
وللسيد ان كانت امة وليس للزوج فيه شئ ومنه
ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا الماكول فليس له التصرف
في الطعام بغير الاكل اما الموقوف عليه الخاصة فانه يملك
المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمر والصوف
واللبن واما الاقطاع فالخبر يدل على انه تمليك كارض
الزبير وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتبد الاعمار فيه لم
يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى والرقبى وح

وهو اعطاء النبي او الامام عوضا في الارض ان تختص بما

ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للمعير ان يوجر
الاّ مع تصريح الامام له بذلك وتعميم وجه الانتفاع ولو
عمّم عرف بلده ذلك صار كانه المقصود وجوّز بعض متاخري
العامّة الاجارة مطلقا وعارضه متاخّر منهم بالمنع
الا مع العرف وملك الملك جائز في المواضع المعروفة و
خاصيّته زواله بالاعراض وتوقفه على نيّة التملك اذا رام
ملكه الحقيقي انتهى كلامه وقد لا يضر المراد بملك الملك ان ينعقد
سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو يعدّ مالكا في الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق
بالشفعة والعثور على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور
ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض انتهى كلامه واذا
اتضح ان الزوج ليس مالك عين البضع ولا مالك منفعته
استبان ان الضمان له بالتفويت وان كان عن قصد غير مستتب

مسئلة

مسئلة اذا ارضعت كبيرة زوجتيه صغيرتهما النصاب المعتبر في
استثمار التحريم انفسخ النكاحان اجماعا لحصول الضافتي الامومة و
البنتية معا في درجة واحدة فان كان بلبنه حرمتا عليه موبدا
على كل حال وان كان بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة فكذلك
هما في التحريم عليه وان لم يكن قد دخل بها فالكبيرة محرمة عليه ابدا
لصيرورتها ام زوجته بالرضاع دون الصغيرة بناء على اشتراط
تحريم الربيبة بالدخول بامها لا تحريم ام الزوجة بالدخول
ببنتها فاما على القول بالاشتراط بالطرفين فالكبيرة ايضا لا
تحرم على التابيد واما امر المهر فالكبيرة ان كانت مدخولا بها
فلها استحقاق المهر كله لاستقراره بالدخول والّا شيء
اصلا لكون الفسخ من جهتها كالردة والصغيرة لها نصف
المهر على الاصح لكان الانفساخ قبل الدخول الا ان تلقاها
كالامر في الطلاق وقد ادريناك وهنه وعلى هذا النمط

فلاح

وقيل بلزوم المهر كملا لعدم
التشطير الا بالطلاق م

سبيل القول فيما لو ارضعت كبيرة زوجاته صغايرهن
جمع مسئلة لو ارضعت الصغيرة زوجتاه او زوجاته
على التعاقب كل واحدة كمال النصاب المحرم فالذي اختاره
ابن ادريس واستقربه العلامة وهو الاحوط بل الاقرب
عندي تحريمهن جمع ان كان قد دخل باحدى الكبيرتين
لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته وليس يشترط في صدق
المشتق استدامة قيام مبدأ الاشتقاق على ما قد اقرر
في مقره في الاصول ولان عنوان الموضوع لا يعتبر صدقه
حال الحكم بل الصدق قبله لكفى فتندرج في عموم وامهات
نسائكم ولمساواة الرضاع النسب وهو يحرم سابقا ولاحقا
فكذا ما يساويه والصغيرة بنته الرضاعية من زوجته
المدخول بها والا فالكبيرتان محرمتان مؤبدا والصغيرة
منفسخ عقدها ومتوقف حلها على عقد مستأنف وسواء

في ذلك كان الرضاع قبل الطلاق للكبيرتين او المرضعتين او لاحدهما
ام بعده اذ الطلاق لا يزيل انطلاق الزوجة على المطلقة
نعم لو طلق الكبيرتين ولم يدخل بهما ثم هما بعد الطلاق
ارضعتا الصغيرة بلبن غيره حرمتا عليه مؤبدا وبقيت زوجية
الصغيرة على حالها وذهب الشيخ في النهاية وفاقا لابي علي بن
الجنيد بعدم تحريم المرضعة الاخيرة تمسكا بما رواه رئيس
المحدثين ابو جعفر الكليني رضوان الله تعالى عليه في جامعه
الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه
عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة
فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر ع اخطأ
ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا
فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها قال العلامة

[illegible]

لانها ارضعت ابنته

في المختلف وبمنع صحة سند الرواية قال بعض شهداء
المتأخرين في شرح الشرايع في طريقها صالح بن ابي حماد وهو
ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث
يطلق الباقر ع وبقرينة قول ابن شبرمة في مقابله لانه كان في
زمنه وابن مهزيار لم يدرك الباقر ع ولو اريد بابي جعفر
ابو جعفر الثاني وهو الجواد ع بقرينة انه ادركه واخذ
عنه فليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قيل له ويحتمل
ان يكون سمع ذلك بواسطة فالارسال متحقق على
التقديرين مع ان هذا الثاني بعيد جدا لا يذهب وهم
متوهم اصلا الى كون ابي جعفر في هذه الرواية غير الباقر ع
افلا يرى انه لم يقل عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع كما هو
المسانيد المتصلة بل انه غير الاسلوب فقال عن علي بن
مهزيار رواه عن ابي جعفر ع واما هذا الارسال هين لان

على بن

علي بن مهزيار بنباهة حاله في الثقة والجلالة قطع باسناد ذلك
الى ابي جعفر ع على البت والجزم لا على سبيل النقل والحكاية	الباقر صح
وذلك آية انه سمع ذلك عن معصوم وهو اما مولينا الرضا
او مولانا الجواد عليهما السلم واما صالح بن ابي حماد وهو
ابو الخير بن سلمة الرازي فليس فيه ضعف ثابت يمنع من قبول
روايته كيف وروى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال سمعت
الفضل بن شاذان يقول في ابي الخير وهو صالح بن سلمة بن
ابي حماد الرازي كما كني وقال كان ابو محمد الفضل يرتضيه
ويمدحه نعم قال النجاشي وكان امره ملتبسا يعرف وينكر	ملتبسا
والعلامة في الخلاصة قال والمعتمد عندي التوقف فيه
وبالجملة لا حجة على ضعفه وان كان احمد بن الحسين الغضائري
قد ضعفه ولكن ضعفه ولكن بمراعاة طريقة الاحتياط و
اصول المذهب يترجح الحكم بالتحريم مسئلة لو تزوج بصغيرة

اتمام

فارضعتها امته الرضاع المحرم بلبن غيره فان كانت الامة موطوءة
حرمتا عليه موبدا الامة فلانها ام الزوجة واما الصغيرة
فلانها بنت المدخول بها ويجب عليه للصغيرة نصف المهر او كله
على اختلاف الوجهين وقد سبق تحقيق القول فيهما ولا رجوع
له على الامة بحال فان السيد لا يثبت له على مملوكته مال الا ان تكون
مكاتبة مطلقة او مشروطة ولو لم تكن الامة موطوءة اصلا
فالنكاح مستمر على حاله وتحرم الامة موبدا لانها ام الزوجة
واذا كان اللبن للمولى حرمتا على التابيد قطعا اذ الصغيرة
صارت بنته والامة ام الزوجة ولو كانت الامة موطوءة
بالعقد هل يرجع عليها بعد العتق بما اغترمه الزوج
للصغيرة من المهر نصفا او تاما استشكله العلامة في القواعد
بناء على انه هل تضمن منفعة البضع للزوج بالتفويت كفسخ
النكاح بقوله عز من قائل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم

المؤمنات

المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ثم قال سبحانه واتوهم
ما انفقوا واراد بذلك المهر ولانه جناية ظلما على ماله
قيمة شرعا فيستوجب كونه مضمونا او لا لانه ليس جناية على
طرف والاصل براءة الذمة وليس النكاح عقد معاوضة حقيقة
لغرض مالي ولا المهر عوض على الحقيقة بل انه نحلة شبه عوض
ولا البضع عين ولا منفعة مملوكة على ما قد تلونا عليه مسئلة
اذا قلنا بضمان منفعة البضع بالتفويت فلو وطي الاب زوجة
ابنه لشبهة فقد وجب عليه مهران لها مهر المثل وللابن المهر المسمى
في العقد اذا كان قد دخل بها على الاصح لانفساخ النكاح وهذا
احد مواضع لزوم مهرين في مسئلة قال في التحرير لو ارضعت
زوجته زوجتين من ثلث صغاير بلبن غيره دفعة واحدة
بان تعطي كل واحدة ثديا ثم ارضعت الاخيرة حرمت الكبيرة
عينا والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا

فان ارضعت الثالثة حرمت هي عينا ان كان دخل بالكبيرة و
الا لم تحرم عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخريين
دفعة حرمت الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل والا
جمعا والاخيرتان عينا ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو
ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا والاولى ان كان دخل
بها والا جمعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا
والا لم تحرم عينا ولا جمعا واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة
كمن تزوج باخت امراته فان التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها
مع الثانية لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة
واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا
اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرمن كلهن مؤبدا
وما قواه هو الصحيح واستصححه المحقق ايضا في شرح
القواعد وبين الصورتين فرقان ما سبين اذ في صورة

التزوج

التزوج باخت الزوجة الاختية متحققة قبل النكاح و
نكاح الزوج منعقد الصحة سابقا ونكاح الاخت لم تسبق
صحته والمانع من الصحة وهو استلزامها الجمع المحرم ثابت
فيكون هو متعين الفساد بتة وفي هذه الصورة التي
نحن في بيان حكمها نكاح كل قد سبقت صحته ثم تحقق الاختية
وبحدوث الاختية يتحقق الجمع بين الاختين ولا اولوية
لاحديهما في حصول السبب المقتضي لبطلان النكاح بالنسبة
اليها بخصوصها فلا محة يتعين الحكم بانفساخ النكاحين
معا في درجة واحدة وينبه على هذا امران احدهما ان
المعلول الموجود عند الجزء الاخير من العلة لا يستند الى
ذلك الجزء على انفراده والا كان ما فرض جزء علة علة تامة
وهو باطل والاخر ان الاخوة والاختية من الامور الاضافية
بل من الاضافات التي تكون ثبوتها لمتضايفيها معا في مرتبة واحدة

في النكاح الصحيح فيهما عند كمال
رضاعهما صارتا اختين
صح

وبهذا البيان يتبين ان احتمال القرعة ايضا هنا ساقط فليفقه
مسئلة اذا ارضعت ثلث من بنات زوجته الكبيرة ثلث زوجاته
الصغاير كل واحدة منهن واحدة من الرضعات معا على التعاقب
كان قد دخل بالكبيرة حرم زوجاته الاربع حرمن عليه جمع والا
فالكبيرة فقط وانفسخ عقد الصغاير وله تجديد العقد عليهن
جمعا لانهن بنات خالات ولكل صغيرة نصف المهر على الاصح
وتمامه على قول وللكبيرة اذا كانت مدخولا بها المهر كلا واذا
قلنا بتضمين منفعة البضع فالزوج يرجع بما قد لزمه لكل
صغيرة على مرضعها وللكبيرة على البنات بالسوية وكذا العلامة
في التذكرة مع الدخول بها لا رجوع خلافا للمختارة في القواعد
لاستقرار المهر بالدخول ولو ارضعن بانفسهن على الاستقلال
فلا ضمان وفي تضمين الصغاير مهر الكبيرة وجه وقد تقدم القول
في ذلك كله مفصلا وان ارضعن على التعاقب تعلق بالمرضعة

الاولى مهر الكبيرة او نصفه ونصف المهر للصغيرة وكل من
الباقيتين نصف مهر من ارضعتها مع الدخول بالكبيرة والا
فلا رجوع لبقاء النكاح على حاله اذ نكاح الكبيرة قد انفسخ
قبل رضاع فلا يلزم الجمع مع الجدة مسئلة لو ارضعت
ام الكبيرة دخل بها او لم يدخل الصغيرة انفسخ نكاح الصغيرة لكونهما
اختين وكذا لو ارضعتها جدة الكبيرة لصيرورة الصغيرة لما
عمة الكبيرة او خالتها وكذا لو ارضعتها اخت الكبيرة لصيرورة
الكبيرة خالة الصغيرة واستشكل العلامة في القواعد حكم
الاخيرتين لجواز الجمع بين العمة وبنت الاخ وكذلك بين الخالة
وبنت الاخت مع الاذن والتحقيق انه لا اشكال اذ صحة الجمع
مشروطة بتحقق الاذن المسبوق بالنسبة المتحققة وفي ذلك
منتف حين تمام الرضاع المحدث لهذه النسبة كما فيلزم الاجتماع
المنهي عنه في النكاح عند تمام النصاب والنهي غير متحقق

رد على العلامة في القواعد حيث قيد بعدم الدخول
وليس بشيء منه (ره)

انما كانت الجدة من قبل الاب وخالة لو كانت من قبل الام منه (ره)

وفي التحرير انه يبطل نكاح الاخت في صورة واحدة ولو
قال ولو ارضعتها اخت الكبيرة صارت الكبيرة خالة فان رضيت فلا فسخ
ارضعتها اخت الكبيرة وخالتها وان ارضعتها
لانه يجوز الجمع بين المرأة وعمة الكبيرة لانها اخت
ثم ان الكبيرة في الصغيرة ... اعتبار رضا
... وانفسخ النكاح ... منه رحمه الله
العمة لصغيرتها

بادخال بنت الاخ او بنت الاخت بالنكاح على نكاح العمة او الخالة
بل يتم الجمع بينهما في النكاح كيف كان فيفوت الايضاح ولا يعتبر
الاذن هنا لان هذه النسبة تجددت بعد العقد فلا يتحقق ادخال
بنت الاخ والاخت على العمة والخالة والاصل بقاء الاباحة ساقط
وكذلك الحكم لو ارضعتهما امراة اخي الكبيرة من لبنه اذ الكبيرة تصير
عمة وفي جميع هذه الصور ينفسخ النكاح للجمع ولا يحرم على التأبيد
مسئلة اذا زوج الولي ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم
ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح وحرم للتأبيد لان
المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او خالها وان
كان الانثى فهي عمة زوجها او خالته مسئلة لو زوج المولى
ام ولده بعبده او حر صغير فارضعت زوجها من لبنه حرمت
عليهما اما على زوجها فلصيرورته ابنا لها واما على مولاها
فلصيرورتها زوجة ابنه الرضاعي واما الملك فباق على حاله

وكذا

وكذا اذا ارضعت زوجها زوجته مولاها او ام ولده
اخرى من لبنه اما على المولى فلانها حينئذ زوجة ابنه و
اما على الزوج فلانه اذن اخو ولدها والمراة على اخي لبنها
محرمة مسئلة لو فسخت الامة نكاح الصغير لعيب او
لعتقها ثم تزوجت فارضعته من لبن الثاني حرمت عليهما
اما على الصغير فلامومتها له في الرضاع واما على الثاني
فلكونها حليلة ابنه الرضاعي من قبل وكذا لو تزوجت
بالكبير اولا فطلقها فتزوجت بالصغير فارضعته من لبن
الاول مسئلة لو فارق كل من الاثنين زوجته فتزوجها
صاحبه ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما
للتأبيد والرضيعة على من دخل بالمرضعة وكذا لو تزوجها
بواحد ثم باخرى مسئلة لو ارضعت ام ولده زوجة ولده
حرمت زوجة الولد عليه مؤبدا لانها ام الولد والرضيعة على الولد

نصف المسمّى في الفسخ ويرجع به على سيّدها كما لو خبّب عبد الغير
فاختار ان يفديه ويضمن اقلّ الامرين من القيمة ونصف
المسمّى ضابطة قال شيخنا الشهيد في قواعده منافع الاموال
تُضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا
كما لو غصب عبدا فات
غير وفي ضمان منفعة الحرّ اذا حبسه مدّة وجه بالضمان و
ضعّفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما
لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصّا لان
المنافع بعقد الاجارة قدّرت موجودة شرعا فاستقرّت
الاجرة في مقابلها والذي يدلّ على ملكها اقتضاء العقد ذلك
ومن ثمّ جاز ان يوجره غيره مسئلة لو وطئ الاب من النسب او من
الرضاع زوجة الابن لشبهة فقد استبان لك فيما اسلفناه
من القول ان الاصحّ تحريمها على الابن فلو لم يعلم الابن فعاودها
ووطئها حرمت عليهما جميعا وطأ على الابن مهر لها نصف المسمّى

بكماله

بكماله ان كان دخل بها من قبل الانفساخ والّا فالنصف لمكان
العقد ومهر المثل لوطئها بالشبهة وعلى الاب ايضا مهر المثل فان
قلنا بتضمين منفعة البضع بالفوات فقد قال في التحرير لا يرجع
به الابن على الاب وان كان قد حال بينه وبينها كالخلاف فيما لو
ارضعتها امّه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطئ فلا يجب عليه
ثانيا اما الامّ فلم يجب عليها للزوجة مهر بارضاعها ويحتمل الرجوع
لان المهر ثبت لها على الاب بوطئه اياها واتلاف بضعها
عليها ووجب للابن عليه من جهة التفويت والحيلولة فلا يسقط
احدهما بالآخر وقوّاه الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي مسئلة
اذا تزوّج الاب النسبي او الرضاعي بامراة وابنه بابنتها فسبقت
امراة كلّ منهما الى الآخر خطأ ووطئها انفسخ النكاحان وعلى
البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر زوجته لانفساخ
عقدها قبل المسيس بسبب ما من جهته وعلى الآخر مهر الموطوءة

وهل يجب عليه شئ لزوجته التى سبق وطؤها من غير رجوع
قال شيخنا الشهيد فى قواعده يحتمل وجوب نصف مهرها لان
الفرقة ليست من جهتها فى الجملة فح يرجع على البادى فيغرم
البادى على هذا بوطى واحد مهرا ونصف مهر واحتمال وجوب
النصف عندى متعين والرجوع به على البادى محتمل ثم
ان كان الوطئان للاشتباه من بعد دخول كل منهما بزوجته
لزم ان يغرم البادى بوطى واحد مهورا ثلثة و
هذا احد مواضع استيجاب وطى واحد لمهور ثلثة مسئلة
اذا ارضعت من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه
لان كون اللبن له لا يزول بالموت فاستصحاب ما كان
يترتب عليه قبل الموت وتناول عمومات الكتاب والسنة
لهذا الارضاع مع انتفاء المعارض يعطيان ثبوت الاحكام
مسئلة اذا سعت الصغيرة من زوجته فارتضعت بامتصاص

ثدى

ثدى الكبيرة وهى نائمة فان قلنا بالتضمين رجع فى مال الصغيرة
بمهر الكبيرة ان كان قد دخل بها او بنصفه ان لم يدخل بها
فان ارضعتها الكبيرة بعض النصاب ثم نامت فسعت الصغيرة
فامتصت ثديها فاكملت النصاب انفسخ النكاح وثبت
التحريم لبلوغ النصاب المقتضى للحكم وح فان هناك احتمالين
حوالة التحريم على الرضاع الاخير لانتفائه قبله وتحققه مع
حصوله فيكون هو السبب وما تقدم شرط ومثله ما اذا كان
الصيد يمتنع بامرين العدو والطيران فابطل واحد
عدوه والاخر طيرانه فانه يكون للاخير وهذا احد يقول
فى ان الاسباب الشرعية على الاطلاق امارات ومعرفات
لا اسباب حقيقة وعلى هذا فيسقط مهر الصغيرة وهى
تضمن مهر الكبيرة كلا او نصفا على ما سبق وتعليقه على
جميع الرضعات واعتبار سببية المجموع فى الضمان للاطلاق

على ان السبب المقتضي للتحريم هو مجموع النصاب فآحاد مرات
الرضاع كل منها جزء العلة ومن المستبين ان الجزء الاخير من العلة
هو تتمة العلة ومتممها لا العلة التامة على الانفراد وان بين
الاسباب والمسببات اعني الاحكام في الخطابات الوضعية
علاقة ارتباطية ذاتية عقلية وهذا الحق بالاعتبار وعلى هذا
يلزم الحكم بتقسيط المهرين على اجزاء السبب واذ صدورها
من فاعلين فلا محة يقسط الضمان عليهما ثم هنالك ايضا
احتمالان احدهما اعتبار المسقط بفعل الزوجة من اصل المهر
المسمى في العقد مع ما يسقط بالفرقة قبل الدخول لان تمام
الرضاع يحقق المقتضي للفرقة والمسقط لبعض المهر معا دفعة
واحدة والاخر اعتبار المسقط من الواجب بعد الفرقة قبل الدخول
اعني النصف بناء على ان بالفرقة قبل الدخول قد تشطر المهر
فالساقط من تلقاء فعل الزوجة انما يسقط من القدر الباقي

والاول

والاول اقوى واصح وربما صير الى احتمال آخر ثالث وهو
تقسيط المهر او نصفه على الصغيرة والكبيرة بالسوية لان
لفعل كل منهما مدخلا ما في جزء العلة ولا يعبأ بقلته او
كثرته كما لو ضربه واحد ضربة وآخر عشرا ومات بالجميع
وماتت ظ
فانهما يضمنان على السوية وعلى قول من يعتبر النصاب
المحرم خمس عشرة رضعة ان ارضعتها عشر رضعات ثم
نامت فارتضعت الرضيعة الخمس الباقية احتمل نوط
التحريم بالرضعة الاخيرة فيكون الحكم كما لو كانت نائمة
في الجميع واعتبار التقسيط اما باسقاط الثلث الساقط
بفعل الصغيرة والنصف الساقط بالفرقة قبل الدخول
من اصل القدر المسمى في العقد فيبقى لها سدس يدفعه اليها
ويرجع به على الكبيرة فاما الكبيرة اذا لم يكن مدخولا
بها فانها لا تستحق شيئا لان فعلها ثلثا السبب فيسقط

بذلك ثلثا مهرها وبالفرقة قبل الدخول قد سقط نصف
الباقي بعد الثلثين اقل منه فلم يبق لها شيء اصلا ولما
باسقاطه من النصف الباقي لسقوط النصف بالفرقة قبل الدخول
فيسقط بسبب فعلها ثلث الواجب بعد الفرقة اذ فعلها ثلث
سبب التحريم وهو سدس الاصل المسمى في العقد فيبقى لها
ثلثاه وهو ثلث الاصل فيغرمه الزوج لها ويرجع به على الكبيرة
فاما الكبيرة الغير المدخول بها فانه يسقط بفعلها اعني
ثلثي سبب التحريم ثلثا الواجب بعد الفرقة وهما ثلث الاصل
فيبقى لها سدس الاصل وهو ثلث الواجب بعد الفرقة فيغرمه
الزوج لها ويرجع به على الصغيرة ولما بان يقسط ما
يجب لكل واحدة منهما على الزوج عليهما بالسوية شك وضا.
لعلك تقول لقد افتيت على مقتضى نصوص الاحاديث
بتحريم كل من يصير بالرضاع بمنزلة محرم بالنسب على العموم

ولنه

ولنه اذا ارتضع رضيع رضاعا بالغا نصاب التحريم صارت
المرضعة بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع من حيث انها ام ولده
فيكون امها بمنزلة ام الزوجة وجدة الولد فتحرم عينا
واختها بمنزلة اخت الزوجة فتحرم جمعا وعليه تنبيت ان
خالة الولد اذا ارضعته حرمت على الوالد زوجته التي
هي ام الرضيع واخت المرضعة ويلزم من ذلك ان يكون
الرجل اذا طلق زوجته المرضعة لولده على النصاب
الكامل لا يحل له نكاح اختها لبقاء زوجيتها من جهة
العقد وكذلك ذو الاربع حرائر اذا طلق احديهن
وهي مرضعة ولده لا يحل له ان يتزوج باخرى مكانها
وكان هذا شططا لا يكاد يرتكبه احد فيقال لك الم تقرع
سمعك في تضاعيف الفقه والاصول قولهم السبب الا
ضعف لا يتمكن مع السبب الاقوى من التاثير والسببية

الارضاع وان زالت
بالطلاق زوجيتها من
جهة صح

لا يتمكن

وهو اصل عقلي ماخوذ من الحكماء الراسخين في حكمة ما فوق
الطبيعة اذ يقولون الفعال القوي لا يمكن الفاعل الضعيف
من الصنع والفاعلية والجاعل المهيمن لا يمكن المجعول الهالك
من الايجاد والافاضة والنور القاهر لا يمكن النور المقهور
من الانارة والاضاءة فمن هناك قالوا ايضا في باب العبادات
ان غسل الجنابة لا يحتاج الى ضم الوضوء معه لا لان الطهارة
الكبرى ترفع الحدث الاصغر ايضا بل لان حدث الجنابة في
غاية القوة فالحدث الاصغر لضعفه ومقهوريته لا يمكن
معه من التاثير اصلا فهو معه في حكم العدم فلا حاجة الى
ما يرفعه واما ساير الاغسال المكملة بالوضوء كغسل الحيض
وغيره مما ليس الحدث الاكبر فيه في تلك الدرجة من القاهرية و
القوة فليس الامر فيها على سبيل توزيع الطهارتين الكبرى و
الصغرى على الحدثين الاكبر والاصغر ولا على سبيل مدخلية

لا يتمكن ظ

كل من

كل من الطهارتين سببا لرفع طبيعة الحدث المانع من الصلوة
فيكون كل منهما جزءا مما هو رافع لطبيعة مطلق الحدث كما في
ابعاض الطهارة الواحدة ككل من غسل الوجه وغسل اليدين
بالنسبة الى الوضوء وكذلك مجموع ازالة النجاسة عن بدن
الميت بالماء والاغسال الثلثة بالخليطين وبالماء القراح
سبب لتطهيره من النجاستين العينية والحكمية معا في مرتبة
واحدة ومن ابواب الاتلافات والجنايات يقولون المباشر
اقوى في سببية الضمان من السبب فاذا اجتمع السبب والمباشر
كان الضمان على المباشر دون السبب فكذلك في مقامنا هذا
لما كان العقد اقوى من الارضاع في السببية لحكم الزوجية
كان الارضاع مع العقد بمنزلة العدم فلم يكن هو في نظر
الشارع حين تحقق السبب القوي اعني العقد مؤثرا في
ثبوت الزوجية اصلا فاذا انتفت الزوجية المسببة عن

في رفع كل من الحدثين
بل على ان يكون مجموع
الطهارتين م

العقد انتفت الزوجية راسا وحيث ينفرد الارضاع عن
العقد يترتب عليه لا محالة حكم الزوجية المسبب عنه فليتعرف
فهذا يعم الصورتين ويختص الصورة الاخيرة بشئ آخر وهو
ان المطلقة تخرج بالطلاق عن العقد الدائم وان فرضنا بقاء
حكم مطلق الزوجية لها بسبب الارضاع اذ مرضعة الولد في حكم
مطلق الزوجة لا في حكم المعقود عليها بالدوام والزيادة على
الاربع انما تحرم بالعقد الدائم لا في مطلق الزوجة وما في حكمها
فليتفقه مسئلة أظنك غير مستريبا قد انصرح في تضاعيف
ما سلف من القول وفي اضعاف ما قد بسطنا لك تحقيقه في
انه تحرم على الرجل مرضعة اخيه زوجة الاب فانها وان لم تكن
امه من النسب ولا اما له من الرضاع فهي زوجة رضاعية لابيه
فهي بمنزلة زوجة الاب بالنكاح في التحريم واما مرضعة اخيه
زوجة الام فغير محرمة عليه لانها ليست اما نسبية ولا اما

رضاعية

رضاعية له ولا زوجة رضاعية لابيه بل هي زوجة
رضاعية لزوج امه اعني ضرة امه بالنكاح غير محرمة عليه
فكيف من بمنزلة ضرة الام بسبب الرضاع وبالجملة انما يحرم على
الرجل بحسب علاقة الامومة وما بمنزلتها خمس النسبية
وامه الرضاعية وزوجة ابيه النسبي النكاحية وزوجة
ابيه النسبي الرضاعية وزوجة ابيه الرضاعي النكاحية
ومرضعة الاخ زوجة الام فقط ليست شيئا منهن وهنا
صورة اخرى غير متساوية فيها ايضا حكم التحريم وهي الزوجة
الرضاعية لابيه الرضاعي اعني مرضعة احد اولاد ابيه من الرضاع
ولا يتاتى فيهما التحريم لتكرر الفرعية وعدم تحقق ما هو الاصل
في انتشار الحرمة فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب او من
المصاهرة لا ما يحرم من الرضاع فالفرع لا يكون اصلا لفرع
مسئلة هل الرضاع يلحق بالنسب في كونه سببا في العتق فينعتق

والزوجة النكاحية لزوج امه صح

على المالك منه ما ينعتق عليه من النسب ذهب اكثر علمائنا وكثير
من فقهاء العامة الى انه كذلك قال الشيخ وكل مملوك او مملوكة
ينعتق على المالك بالملك من النسب ينعتق عليه مثله من الرضاع فلو
ملك احد الابوين رضاعا او احدى المحرمات عليه في النكاح
كالاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة وكل ذلك من
الرضاع انعتق عليه في الحال كما في النسب وهو مذهب ابي جعفر
الصدوق في المقنع ومرويه في كتاب من لا يحضره قال القاضي ابن
البراج وصاحب الوسيلة عماد الدين محمد بن علي بن حمزة واختاره
المحقق واعتمد عليه العلامة في المختلف وقواه في التحرير و
قطع به في القواعد وادعى انعقاد الاجماع عليه ولده فخر
المدققين في الايضاح وساير في ذلك المسير شيخنا الشهيد
ومن تاخر عنه من المحققين وهو مستصح جدي الامام النحرير
وخالف فيه الحسن بن ابي عقيل من قبل وقال لا باس بملك الام

والاخت

والاخت من الرضاعة وبيعهن وانما يحرم منهن ما يحرم
من النسب في وجه النكاح فقط فوافقه الشيخ المفيد و
تلميذه سلار بن عبد العزيز وارتضاه وانتصر محمد بن ادريس
وسبطه المدقق يحيى بن سعيد رحمهما الله واما ابو علي بن الجنيد
فكلامه يعطي جواز الملك على كراهته وعدم تسويغ البيع الا
لضرورة قال والذي يوجبه الفقه ان لا يختار الانسان ان
يتملك ذا رحم منه قريبا وبعيدا لان تقوم مقام من يحرم عليه
بالنسب لكن من جهة الرضاع تملك العبيد فان ملكهم لم يبعهم الا
عند ضرورة الى اثمانهم وجعلوا اخر ما يباع في الدين عليه و
عندي ان سبيل الدين وقضيته المذهب هو الاول وانه لا محيد عنه
من طريق الكتاب والسنة لنا من الكتاب قوله عز وجل من قايل في
تنزيل الكريم الرضاعة في سببية التحريم منزلة النسب وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فالتحريم لا ينصرف الى

ذواتهن بل انما يتعلق بالمنافع المتعلقة باعيانهن وهي
متناوله للاستمتاع والاستخدام والتملك فيعمها التحريم اذ
تحريم العين مقتضاه تحريم المنافع جميعا ومن السنة قوله صلى
الله عليه وآله وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وصحيحة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من
مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
اليس قد صار ابنها وصحيحة معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته
قال لا يملك والده ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا
ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال
من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة وكانه ع قد اكتفى بذكر

امه

امه من الرضاعة عن ذكر ما عدا الام من المحرمات من النساء من النسب
وفي الصحيح او الصحي العالي الاسناد عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة كلهم عن ابي
عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او
خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن
وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت
يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك
وفي الصحيح العالي الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و
ابن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة ارضعت ابن جاريتها
قال تعتقه اي ارضاعها يعتقه على معنى انه يكون سببا لعتقه

من المحرمات من النساء
من الرضاعة اكتفاء بما
قد عدده صح

صحيح جميع بن غياث ايلاق الالا بمعبر
انتقال عتقن ه

اذا ملكهن عتقن ظ

ومثلها موثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او
اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية
من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك
امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم
عتقوا قال لا يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا
يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع
قال نعم وقال لا يحرم من الرضاع ما لا يحرم من النسب وفي الصحيح بعلو
الاسناد من طريق الاستبصار ومن طريق الكافي عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن
الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما
الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما
الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المرأة ترضع

عبدها

عبدها اتتخذه عبدا قال لا تعتقه وهي كارهة وفي معناها اخبار
كثيرة متينة المتون دنية الاسانيد واما ما تمسك به في
المختلف انه لو ملك المحرمات من الرضاع لساغ له الاستمتاع
بهن والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم وبيان الملازمة قوله ع
الناس مسلطون على اموالهم وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين ولعل هذا ملحوظ صاحب الايضاح في ادعائه
الاجماع ففيه ان ثبوت الملك قد يفترق عن تسويغ الاستمتاع
وقد سبق ذلك في صور عديدة منها اذا ما ارضعت امة الرجل
من لبنه نافلته من بنته ومنها اذا ما ارضعت من لبنه زوجته الصغيرة
مثلا احتج النافون للانعتاق بموثقة الحسن بن محمد بن سماعة
عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال قلت
له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان
شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما

السلطنة من الشارع

ان المقدم باطل لا لان يكون باطلا
بالاجماع كما في التالي باطل بالضرورة
وكذا المقدم باطل لا لان يكون
بطلانه ضروريا منه

حسن او موثقة الحسن بن محمد بن سماعة بعلو اسناده عن عبد الله
وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال لا يملك الرجل اخاه ولا غيره من ذوي قرابته من الرضاعة و
موثقة ايضا عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل ابن اخيه واخاه من
الرضاعة وموثقة ايضا عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح ع قال سالته عن رجل كانت له خادمة
فولدت جارية فارضعت خادمته ابنا له وارضعت ام
ولد ابنه خادمته فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع
يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان
وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب
فيبيعها وياخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال
يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت الخادم قد

فيبيع صح

ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان
احتاج الى ثمنها قال يبيعها وموثقته ايضا عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل
اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع و
موثقة ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في بيع
الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج وباصالة
استصحاب الملك وبالجواب عن الروايات اولا من جهة السند
اذ الموثق لا يعارض الصحيح وثانيا من جهة المتن فان
رواية ابي عيينة لنا لا علينا اذ مفادها ملك الاخ من
الرضاع وليس هو في حريم النزاع اليس يسوغ ذلك من
جهة النسب فكيف لا يسوغ من جهة الرضاع وقوله ع ولكن
اذا ملك الرجل ابويه فهما حران يعني بهما الابوين من
النسب والابوين من الرضاع جميعا بل الظاهر تخصيصهما بالرضاع

حيث كان الكلام فيه وكذلك القول في رواية محمد بن مسلم
ورواية عبيد بن زرارة وأما خبر اسحق بن عمار فقد قال
الشيخ في الاستبصار قوله ع في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع
بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الابرى انه فسر
ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابناً له مستعجباً من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند
الحاجة حسب ما قاله وما احب له ان يبيعها ولو كانت
الخادم ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه وفي
خبر عبد الله بن سنان قوله عليه السلم فهو حرام محمول في الاخ على
الاستحباب المؤكد وجعل الا ما كان من قبل الرضاع استثناء
من الاخير فقط وهو الاخ لا من الاب والاخ جميعاً معناه
نفي تأكد الاستحباب في الاخ من الرضاع والشيخ في الاستبصار
جعل الا عاطفة بمعنى الواو لا كلمة الاستثناء كما في التنزيل الكريم

مادمت

ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك قال وذلك معروف
في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حرام وما كان
من قبل الرضاع وعلى هذا يكون الحكم في الاخ من جهة النسب والاخ
من جهة الرضاع على سبيل الاستحباب قلت وذلك داير على السنة
اصحاب الخوض في الفنون الادبية والعلوم اللسانية والاشبه
هنا ان تجعل الا بمعنى سوى كما جعلها رهط من المفسرين في الا
ما شاء ربك وفي قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
اي غير الله قال الفيروزآبادي في القاموس الا للاستثناء
وتكون صفة بمنزلة غير وتكون عاطفة بمنزلة الواو لئلا
يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا لا يخاف لدي
المرسلون الا من ظلم اي ولا الذين ظلموا وفي رواية في الكلام
في خبر الحلبي كما في خبر اسحق على ما قاله في الاستبصار فيكون
مفاده نفي الباس عن بيع الرجل ام ولده بالرضاع عند شدة

كما اورده بعض شهداء المتأخرين
في شرح الشرايع من استحباب ذلك
بعده منه رحمه

لحاجة كما في بيع ام ولده بالنسب وصرح بجواز بيعها معدودة
مشهورة فاما ما في المختلف من الطعن في السند ان في طريق الجميع
الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي لم يوثقه علماؤنا فغير صحيح
اذ وثقه النجاشي والشيخ وغيرهما وان كان هو من الواقفة
وما قال ان احاديثنا مزيلة عن حكم الاصل فيكون الحجة ففيه
ان الامر ربما يكون بالعكس نعم في ابواب التراجيح كثيرا ما يرجحون
الحديث الموافق لاصالة الحكم ويقولون بموجبه لاعتضاده
بالاصل وعن اصالة استصحاب الملك بان الاصل معزول
عن العمل بعد ورود النص كما قد اسمعناك مرات متكررة
بحث تفصيلي وضابط تحصيلي ثم الثابت المستبين ان العتق
فرع الملك فقد اعضل باولي البصائر الثاقبة ان من لا يملكه
المشتري مثلا كيف يتصح ان ينعتق عليه اليس من المتضح
ان عدم العلة علة لعدم المعلول وانه اذا انتفى الملك

الذي

الذي هو سبب العتق استوجب ذلك نفي الانعتاق بتة فمنهم من
ذهب الى ان الشراء مثلا سبب للعتق من غير دخول في الملك فيتحقق
الانعتاق مع تمام البيع لا يتاخر عنه اصلا بل ان في صيغ العقود
والايقاعات على الاطلاق انما يتحقق الحكم مقارنا للجزء
الاخير من الصيغة وهو مختار ابن ادريس محتجا بان الانسان
لا يملك من ينعتق عليه على ما قد نطقت به الروايات ومنهم
من قال ينعتق في ملك ويثبت حين يتحقق الملك كما في صريح — العتق صح
بعض الاحاديث الصحيحة ولان العقد لو اقتضى زوال
الملك عن البايع من غير ان يثبت للمشتري لما قوم عليه لو
اشترى بعضه ولما تبعه احكام البيع من وجوب الارش
وغيره والمراد بالملك المنفي في طائفة من الروايات الملك
المستقر لا مطلق الملك جمعا بين الادلة وكذلك في جميع العقود
والايقاعات يكون ثبوت الحكم بحصوله بعد الجزء الاخير من

غير فصل والى هذا ذهب العلامة في صريح والمحقق في ظاهر
كلامه ومن زاد في خطاب الوضع التقدير من العامة والخاصة
تقدير الملك المعدوم موجودا فيقدر الملك انا ما قبل العتق
ليتحقق العتق في الملك وان لم يكن هو امرا متحققا لكن شيخنا
المحقق الشهيد في الدروس فيستقر ملك الرجل على كل احد
سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا ورضاعا فانهم
ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم انا ما وظاهر ابن ادريس و
جماعة انه لا يشترط هذا الآن وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم
ولا يعتق على المرأة سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك
في الذكورية وامكانها والاقرب انها كالمرأة فلا ينعتق عليها
سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم غير العمودين
فالاشكال اقوى ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه والعم
والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري

ولابين

ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى
ولا حكم لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على الاقوى لان الحكم
الشرعي يتبع حكم الشرع انتهى قلت وكذلك في الرضاع اذا زنى
بامرأة فارضعت من لبنها منه رضيعا وقال الفاضل المقداد كاملونام
في التنقيح اختلف الفقهاء في ان العتق يقع بعد الملك بعدية
زمانية او معه بمعنى ان الشراء سبب للعتق من غير دخول في الملك
ذهب الى كل من الاحتمالين قوم لاحتمال النص لهما والحق ان
الايجاب والقبول سبب في الملك سبب في العتق فيكون العتق
مع الملك بالزمان وبعده بالذات كحركة الخاتم مع حركة الاصبع
او نقول يقع الملك في اول آنات العتق ثم يقع العتق في ثانيها
قلت هذا غاية ما قد حصلوه في حل عقد الاعضال وفك
عقدة الاشكال ومن المضرح ان شيئا من ذلك ليس يرجع الى
سادة ينجذب اليها الذهن ويستنيم اليها البال الا المعية

بالزمان والتقدم بالذات فلان العتق هو زوال الملك فلزم
ان يجتمع الشئ وزواله في التحقق في وقت واحد ولما الملك
في آخر آنات الصيغة والعتق في آن آخر بعده من غير فصل فلان
مشافعة الآنات مما قد ابطلته العقول الصريحة والحالة البراهين
الصحيحة ولنا تقدير المعدوم الصرف موجودا او الموجود
بالفعل معدوما فليس له في مذهب الصحة وجهة يركن اليها
اصلا فنحن نقول انما المسير للقول الفصل في مضايق المقامات
العلمية من وزن محكمات الاصول بالموازين الحكمية وحق
غامضات العلوم بالقوانين العقلية فاعلم انه قد اقتر
في مقارة على ما قد حققناه في الصراط المستقيم والافق المبين
والايماضات والتشريقات واوردناه في السبع الشداد
ان الامور الزمانية على تثليث الاقسام دفعيات بحصول
كطلوع مركز الكوكب وتولد زيد والوصول الى طرف

المسافة

المسافة والى كل حد من حدودها الغير القابلة للانقسام
اصلا وتدريجيات الوجود كالحركة على سبيل الانطباق
عليه وزمانيات التحقق لا دفعية ولا تدريجية كالحركة
التوسطية الحاصلة في نفس زمان الحركة لا على وجه
الانطباق بل على سبيل الحصول في كل جزء من اجزائه وفي كل
آن من آناته من غير تصحح آن من الآنات لبداءة التحقق في
ان الدفعيات الآنية الثبوت انما حصول كل منها في آن
بعينه لا غير وزواله في نفس الزمان الذي بعده على الجملة
المذكورة فاذن في مقامنا هذا انما حصول الملك في الآن
الاخير الذي هو طرف زمان الايجاب والقبول لا مقارن
لجزء الاخير من الصيغة بل مقارن لطرفه الغير المستقيم وكذلك
حكم الاحكام في صيغ العقود والايقاعات جميعا ثم الانعتاق
وهو زوال الملك في نفس الزمان الذي هو بعد ذلك الآن

الطرف على وجه تلي عليك ثم حسبان الملك سببا للعتق
وهم سخيف وحرص بعيد فكيف يصح ان يكون ثبوت
الشي سببا لانتفائه بل الحق الصريح ان القرابة النسبية او
الرضاعية سبب للانعتاق على المالك فليتبصر تفريع
من لا يقول بالانعتاق من جهة الرضاع يقول لو ملك الرجل امه او اخته — بالانعتاق م
او ابنته من الرضاعة فوطي احديهن فقد فعل حراما
ولكن يثبت للموطوءة حكم الاستيلاد فاما على ما هو
الاصح في المذهب فليس لهن حكم الاستيلاد لانهن قد
انعتقن بالملك وكذلك القول لو فرض اتفاق وقوع الوطي
في ان الملك على الاقوى لاستدعاء حكم الاستيلاد الملك
مسئلة — المستقر وهو مفقود هل المحرمات بالرضاع كالمحرمات
بالنسب في وقوع الظهار بالتشبيه بهن هنالك اقوال مختلفة
الاول تخصيص المشبه بها في الظهار بالام النسبية لا غير

وهو

وهو اختيار ابن ادريس وقواه فخر المدققين في الايضاح
اقتصارا على المذكور في التنزيل الكريم ونصوص الاحاديث
تدفعه الثاني تعدية التشبيه فيه الى كل محرمة على التابيد
بالنسب خاصة ذهب اليه ابن البراج في الكامل تمسكا بصحيحة جميل
بن دراج عن الصادق ع ودلالتها على المطلوب غير واضحة
الثالث الاقتصار على الام من النسب والام من الرضاع لا غير اختاره
بعضهم وهو ما يروى ايضا عن ابن ادريس الرابع التعدية الى
المحرمات المؤبدة من الرضاع لا غيرهن وهو قول الاكثر ذهب — من النسب صح
اليه الصدوق والحسن بن ابي عقيل والشيخان وابن الجنيد
وابن حمزة وابو الصلاح الحلبي والمحقق في كتابيه و
العلامة في القواعد والتحرير وهو ما جنح اليه في المختلف
وشيخنا الشهيد في اللمعة الدمشقية وفي شرح الارشاد
قاله الشيخ في المبسوط وهو الذي يقتضيه مذهبنا القول

صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتبعه
القاضي ابن البراج على ذلك في المهذب وهو مذهب الشافعي وغيره
وكثير من فقهاء العامة الخامس الحاق المحرمات على التابيد
بالمصاهرة ايضا بهن وهو قول الشيخ في المبسوط وقوى
العلامة في المختلف ومختار فريق من اصحابنا وقوم من الجماهير
للاشتراك في العلة وهو ظاهر السيد حمزة بن علي بن زهرة في
الغنية اذ قال ومن شروط صحة الظهار الشرعي ان يكون
متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او واحدة من المحرمات
عليه وكذلك سلار بن عبد العزيز في المراسم حيث قال و
الظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او بنتي
او اختي او واحدة من المحرمات فاما التعميم المطلق بالنسبة
الى اية محرمة كانت على الاطلاق مؤبدا تحريمها موقتا غيرنا
كان ام جمعا فلم اعثر على قايل به من الاصحاب الى الآن بل او

فاذا قال لزوجته انت علي
كظهر امي المزوجة لا يقع
الظهار ه

الشيخ

الشيخ قال في المبسوط لا خلاف في عدم وقوع الظهار بذلك
قال بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرايع ظاهر القائلين
بالتعدي الى المحرمات بالرضاع عدم الفرق بين من لم تزل
محرمة منهن بالرضاع كجدة الرضاع التي ارضعت اباه
او امه او اخته من الرضاع المولودة بعد ان يرضع وبين
من كانت تحل له ثم حرمت عليه كالتي ارضعته وصارت
اما له وكامها وبنتها المولودة قبل ان ارتضع فالتشبيه بها
بالجميع يفيد التحريم لعموم الادلة وان كان القسم الاول
اقوى تحريما من الثاني وربما فرق بين الامرين وخص
التحريم بالقسم الاول وعموم الادلة تدفعه قلت هذا
الفرق والتخصيص اورده الرافعي من الشافعية في المحرر و
العزيز ولسنا نجد في اصحابنا من يقول به والاصح عندي
من الاقوال تعميم ايقاع الظهار وتصحيح التحريم في التشبيه بها

بالمحرمات على التابيد من النسب ومن الرضاع ومن المصاهرة
جميعا على انك قد تعرفت ان التحريم من جهة المصاهرة
مندرج في التحريم من جهة النسب لنا مضافا الى عموم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب صريح التعميم في صحيحة الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة
ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل
لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او
اختي وهو يريد بذلك الظهار وايضا ثبوت حكم التحريم
في التشبيه بالام بالدلايل القطعية انما علته تحريمها على التابيد
وذلك حاصل في ساير ما فيه النزاع فلا وجه لشيء من هذه
التخصيصات اصلا تذنيب قال في التحرير يروى انه
اذا ربت امراة جديا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله

عليها

عليها وليس في ذلك محظور قلت وكذلك على الفحل الذي هو
صاحب اللبن التتمة وفيها ضوابط ومسايل ضابطة
اختلف اقوال الفقهاء في نصاب الرضاع المترتب عليه التحريم
فذهب ابو علي بن الجنيد الى انه لا يشترط فيه العدد بل المعتبر ما صدق
عليه الاسم ولو برضعة واحدة وقال ابن ابي عقيل انه عشر
رضعات تامات متواليات وهو مذهب الاكثر بل القول
الاشهر قال به الشيخ المفيد والسيد المرتضى والتقي ابو الصلاح
الحلبي والسيد ابن زهرة والقاضي ابن البراج الطرابلسي وسلار
بن عبد العزيز الديلمي وعماد الدين ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة
الطوسي صاحب الوسيلة وحكم ابو عبد الله ابن ادريس في اول
كتاب النكاح انه الصحيح في المذهب وانه الاظهر الذي تقتضيه
اصول المذهب واختاره العلامة في المختلف واستصحه
فخر اصحاب التدقيق في الايضاح واستقربه شيخنا المحقق

[illegible]

البارع الشهيد في اللمعة وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط
وكتابي الاخبار الى انه خمس عشرة رضعة تامة متتالية
وافتى به ابن البراج وابن ادريس في اول باب الرضاع والمحقق نجم الدين
جعفر بن سعيد في بعض كتبه والعلامة في التحرير وغيره
ووافقه جدي على التحرير في شرح القواعد وقال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه رحمه الله تعالى في المقنع لا يحرم من الرضاع
الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وروى انه لا يحرم من الرضاع
الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع قال
وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله قال وروى انه
لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروى انه لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة والاصح الاحوط
الذي به افتي وعليه اعول من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه
الاكثر واطلق عليه ابنا اطلاق بل عموم قوله تعالى وامهاتكم

خمس عشرة (في خ)

الاشهر

بلغ

اللاتي

اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الصادق على القليل
الكثير ترك العمل به فيما دون العشر بما ثبت من المخصصات
فينبغي حكمه في العشر على مقتضاه وكذلك قوله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وصحيحة هرون بن مسلم المزيدة في الاسناد
من طريق الكافي عن مسعدة وهو مسعدة بن زياد الربعي عن
ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى
بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس وفي معناها موثقة
بل صحيحة الحسن بن علي بن فضال من طريق الكافي عن عبد الله
بن سنان وعن طريق الاستبصار موثقة علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن الحسن بن علي وهو ابو محمد الوشا ابن بنت
الياس الصيرفي عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة

والتنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات
فقال اذا كانت متفرقة فلا فهذان الخبران بمفهوم الشرط
وبدليل الخطاب يعطيان ان العشر اذا كن متتاليات غير
متفرقات اثرن التحريم وكذلك بلحن الخطاب موثقة بن
فضال من طريق الكافي عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع ما ادنى ما
يحرم منه قال ما ينبت اللحم والدم ثم قال اترى واحدة تنبته
فقلت اسالك اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد عليه حتى
بلغت عشر رضعات وصحيحة محمد بن عبد الجبار والفضل بن
شاذان بعلو الاسناد من طريق الكافي عن صفوان بن يحيى
قال سالت ابا الحسن ع عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال
رجل عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى
بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة

فقال هكذا قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال
ما اكثر ما اسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن
قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال
قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي اجاب
ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني
به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني
فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها
امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال
اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها فهذا الخبر الصحيح
الاسناد ايضا بلحن الخطاب بل بصريح منطوقه يفيد ان
اكثر حد لا يترتب عليه التحريم هو التسع وان ادنى حد
يتم التحريم هو العشر وصحيحة معوية بن وهب من طريق
ابي جعفر الكليني ورواه الشيخ ايضا عن عبيد بن زرارة قال

قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن
الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف
راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع و
ربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع
فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال
كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال
دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع قال الشيخ
في الاستبصار انه لم يقل ان عشر رضعات يحرم عن نفسه بل
اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا لاخبر
به عن نفسه والذي يدل على ذلك انه لما سال السايل عن صحة
ذلك فقال له دع ذا فلو كان صحيحا لقال له نعم ولم يعدل عن
جوابه الى شي اخر لضرب من المصلحة قلت هذا الكلام ضعيف جدا
لانه لو لم يكن ذلك صحيحا لكان واجبا على الامام ع ان ينبه على فساده

وان يبين

بدل استخفت

في الكافي استحيت [illegible] في الاستبصار استخفت [illegible] ذلك فلم [illegible] به منه

وان يبين ما هو الصحيح في ذلك ولما قوله عليه السلم دع ذا
فمعناه دع هذا السوال فان كون عشر رضعات مثمرة للتحريم
امر مستبين وليس هو عدولا عن الجواب الى شي اخر بل انه
سلوك لمسلك البيان على سبيل التبيان بالاستدلال كانه
عليه السلم قال اليس ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع و
ذلك متناول للقليل والكثير فاذا سقط عنه ما دون
العشر بالدليل لعدم انبات اللحم والدم بقيت العشر الباقيات
سببا لحكم التحريم بلا استراب وانما قال ع كان يقال عشر رضعات
لما قد حدث في زمنه صلوات الله عليه من حكم الفقهاء العامة
والزيدية بالتحريم بخمس رضعات وبما دونهن وصحيحة حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وفي كتاب من لا يحضره فقيه
عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت
وما المجبور فقال ام حرة تربى او ظئر تستاجر او امة

نخ ل
الا ما كان مجبورا

في التهذيب والاستبصار الا المجبور وفي خ من
لا يحضره فقيه الا ما كان مجبورا منه

تشتري ثم ترضع عشر رضعات تروّى الصبي وينام قلت
المراد بذلك على ما قاله الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار
نفي التحريم عمّن ارضعت رضعة او رضعتين او ثلاثا مثلا قال
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت له
ان بعض مواليك تزوّج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا
قال الرضعة والرضعتان فليس بشيء الا ان تكون ظئرا
مستاجرة مقيمة عليه فصرّح ع في هذا الخبر ان المراد بذلك
ما قلناه من الرضعة والرضعتين دون ما زاد على ذلك حتى
يبلغ الحدّ الذي يحرّم على ما بيّناه والمخبورة بالخاء المعجمة و
الباء للوحدة ما عظم وكثر واستمر من الامر وما كثر يوظف
على المواظبة والمزاولة من خبرت الارض كفتح كثر خبارها
والخبر بالكسر المخابرة وهي المواكرة وان يزرع على النصف

في تفسير المخبوره

ونحوه

ونحوه ومنه يقال الخبير للاكّار والخبر بالفتح كالجزاء المزادة
العظيمة والناقة الغزيرة اللبن والخبرة بالضم النصيب
الماخوذ من الشيء والوظيفة المقدّرة من طسق الارض وغيرها
ويحتمل ان يكون المخبور هنا بمعنى المعلوم من الخبر بالضم و
التسكين بمعنى العلم فان الضريبة المكتوبة والوظيفة المقرّرة
معلومة الحصول بخلاف ما كان على سبيل الاتفاق والمخبورة
ايضا الطيّب الادام وربما يروى المجبورة بالجيم والباء من
الجبر خلاف الاختيار وكذلك ضبطه بعض شهداء المتأخرين
في شرح الشرايع قال وجدتها مضبوطة بخط الصدوق وابن
بابويه بالجيم والباء في كتابه المقنع فانه عندي بخطه رحمه
الله ونحن نقول ذلك تصحيف وان كان بخطه رحمه الله
وظنّي ان النقطة التحتانية من لحاقات المحرّفين وتصرفات
المصحّفين في كتابه من بعده وليست هي من ضبطه بخطه و

لجبر غير مستبعد في هذا المقام ومع ذلك فقد ادعى المطرزي
في المغرب جبره بمعنى اجبره لغة ضعيفة ولذا اقل استعمال
المجبور بمعنى المجبر واستضعف وضع المجبورة موضع
المجبورة في كتاب الصوم في الجامع الصغير ثم ان العلامة
في المختلف بعد استصحاب خبر الفضيل في الايقاع في طريقه
محمد بن سنان وفيه قول وان الرواية اختلفت فان كلا من
الشيخ والصدوق ره روى هذا الخبر بصيغة مخالفة
لرواية الاخرى فيتعارضان لانا نقول قد بينا رجحان
العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال ولا مدخل
لاختلاف الصيغتين في الاستدلال ومنعه لانا نستدل
بقوله ثم ترضع عشر رضعات وهذه زيادة رواها
الشيخ ولا يلزم من ترك رواية الصدوق لها الطعن فيها
قلت وهذا الحديث له اسناد آخر من غير طريق محمد بن سنان

فانه

فانه مذكور في كتاب حريز والصدوق نقله عنه وايضا طريق
الصدوق في الفقيه الى حريز بن عبد الله صحيح وللشيخ ايضا
اليه في رواية كتبه ورواياته طريقان صحيحان ليس فيهما
محمد بن سنان وبالجملة طريق هذا الحديث على كل حال
صحيح وايضا لنا طريقة الاحتياط وما قد روي عنه
صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
على الحلال ومن ثم انه اذا اختلطت احدى المحرمات بالنسب
او الرضاع باجنبيات محصورات معدودات لا يعسر
عدهن او التبست احدى الزوجات لا بعينها بالمحرمة نسبية
او رضاعية مثلا فوقع الاشتباه وجب اجتناب الجميع واحتج
الشيخ ومن سار مسيره بما رواه في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي
عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع
حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة

او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد
لم تفصل بينهن رضعة امراة غيرها ولو ان امراة رضعت
غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما
امراة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما
وبما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله الصادق ع
قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن
الصادق ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرمن شيئا
وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال سمعته
يقول عشر رضعات لا تحرم والجواب على ما اقول عن الخبر
الاول اما اولا فمن جهة السند اذ الموثق ليس من شانه ان
يعارض الصحيح فكيف عدة من الصحاح المتطابقة المتعاضدة

واما

واما ثانيا فمن جهة المتن فان فيه اضطرابا اذ يدل بسياقته
بحسب دليل الخطاب من حيث مفهوم التقييد على انه اذا ارضعتهما
امراة اخرى من لبن ذلك الفحل الاول عشر رضعات حرم نكاحهما
وبصدره على انه لا يحرم اقل من خمس عشرة رضعة فلا محيص
اما من اطراحه او من حمل ذلك على خمس عشرة رضعة متواليات
اذ بذلك يحصل نبات اللحم والدم وح يستتب المرام ويستبين
سبيله وتتلاءم اطراف الكلام ويستقيم نظمه وفي صحيحة
علي بن رئاب بحملها على عشر رضعات غير تامات او غير
متواليات جمعا بينها وبين عدة روايات صحاح وموثقات
تفيد ان عشر رضعات تامات متواليات تشد العظم
وينبتن اللحم والدم والاصول الحكمية والقوانين الطبية
ايضا ذلك فكان السائل قال هل تحرم عشر رضعات على الاطلاق
سواء كانت تامات او غير تامات ومتواليات او غير متواليات

فقال ع لا لانه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم
وبمجرد عشر رضعات على الاطلاق سواء كن تامات او غير
تامات ومتواليات او غير متواليات لا ينبت اللحم ولا يشد
العظم وكذلك القول في الخبرين الاخيرين الموثقين وهذا
الطريق في التوفيق بين الروايات مسلك الشيخ في الاستبصار
حيث ذكر موثقة علي بن الحسين بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فقال الوجه فيه
ان نحمله على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة
اخرى واما الاحتجاج باصالة الاباحة وباستصحابها
فغير مستحق للسماع مع ورود النصوص الدالة على التحريم
على ما قاله في المختلف وبما قد حققنا القول فيهما نبهنا على
نكات دقيقة ويستعظمها الفطن المتبصر سقطت

اعتراضات

اعتراضات شارح الشرايع وغيره بآسرها فليتبصر
تكملة احتج ابو علي بن الجنيد بما في الصحيح عن علي بن مهزيار في
مكاتبته عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع
فكتب قليله وكثيره حرام وبرواية زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل
له ابدا فاجاب الشيخ عن الاول بالحمل على ان قليله وكثيره حرام بعد
ما يبلغ الحد الذي يحرم ثم انه خرج مخرج التقية لموافقته لمذاهب
اقوام من العامة وبالجواب عن الثاني ان في طريق هذا الخبر رجال
العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب
العمل به فاما قول الصدوق رض لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم وشد العظم فصحيح وقد دريت ان العشر التامات
المتواليات ينبتن ويشددن وعلى ذلك يحمل صحيحة ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع

الا ما انبت اللحم والدم ورواية ابن ابي عمير عن زياد القندي

عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم

من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد

عليه العظم ونبت عليه اللحم واما حديث عبيد بن زرارة عن

زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم

من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين و

كذلك حديث عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين فقد قال الشيخ

الوجه ان تحمل قوله حولين كاملين على ان يكون ظرفا للرضاع

لا ان يكون المراد به المدة المعتبرة في النصاب المحرم فيكون المعنى

ان الرضاع المحرم لا بد ان يكون في اثناء حولين كاملين لانه

بعد الحولين لا يحرم وما رواه العلا بن رزين القلا عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من

يرتضع في التهذيب والاستبصار ارتضع وفي الفقيه يرتضع منه

ثدي

ثدي واحد سنة فهو على ما قد قاله الشيخ خبر شاذ نادر متروك

العمل به بالاجماع وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة

المطابقة ضابطة تلخيصية اطبق اصحابنا وعصابة من

العامة على ان مطلق الرضاع ومسماه غير كاف في نشر الحرمة

بل لا بد له من مقدار معين زايد على اصل المسمى ثم ان

نصاب سبب التحريم قد ضبطه الشرع بتقديرات ثلثة باعتبار

انواع ثلثة احدها بحسب الاثر وهو ما انبت اللحم وشد العظم

واشتداد العظم ونبات اللحم امران مستلزمان فلذلك اكتفى

شيخنا البارع الشهيد الى الاجتزاء باحدهما والمرجع في حصول

هذا الاثر الى قول الطبيب العريف الثقة الحاذق فان جعلنا

ذلك من باب الشهادة اعتبرنا فيه العدالة والعدد فاحتيج الى

عريفين عدلين وان قلنا انه من باب الخبر ومن الملحقات بباب

الشهادات وهو الاظهر اكتفينا بعريف عدل واحد وان

كان فاسد المذهب لحصول الظنّ الّذى هو مناط الحكم
بقوله كما فى باب المرض المسوّغ للافطار والتيمّم مثلا وثانيها
بحسب الزّمان وهو يوم بليلته والمرسوم بذلك الرّضاع الّذى
يقتضيه غالب العادة بحسب الامر الاوسط والمزاج الاعدل
فى طول اليوم واللّيلة بحيث يكون الرّاضع مرتويا فى جميع
المدّة وثالثها بحسب العدد والمقدار وهو عشر رضعات
تامات متتاليات او خمس عشرة رضعة تامّة على التّتالى على
اختلاف القولين فهذه التقادير الثلثة متوافقة فى الضّبط
متقاربة فى القدر بحسب اعتبار العادة المتوسطة ومن ثمّ
جعل الشّارع كلّا منها مناطا لحكم التّحريم من دون افتقار الى اعتبار
الاخرين والاشبه ما قاله الشّيخ فى المبسوط انّ الاصل التّام
فى التّقدير انّما هو اعتبار العدد والباقيات يعتبران عند
عدم انضباطه وكذلك العلّامة فى التذكرة قال انّ اليوم

والليلة

والليلة لمن لا يضبط العدد وظاهر المحقّق وزمرة من
المتأخّرين انّ هذه الامور الثلثة اصول برأسها ليس
يتعلّق احدها بآخر فاىّ منها حصل تحقّق السّبب التّام وترتّب
عليه التحريم وان لم يتحقّق الآخران وبذلك قطع فخر المدقّقين
فى الايضاح وهناك وجه آخر اورده جدّى المحقّق فى شرح القواعد
فلم يستبعده وهو انّ كلّا منها اصل برأسه ولكن ليس يلزم
الاستغناء باحدها عن الآخر مطلقا بل قد يتحقّق المناط بحسب
المدّة من دون اعتبار العدّة اذا كان الرّضيع يرتضع ولا يطعم
الطّعام اصلا فيكتفى بالمدّة المضروبة وان لم يتمّ نصاب العدد
وقد يفتقر معها الى اعتبار العدد ايضا اذا كان يرضع فيكمل
نصاب الرّضاع يوما بليلته ويتخلّل بين الرّضاعات تراخ يستغنى
الرّضيع فيه بالطّعام فلم يتحقّق فيه انبات اللّحم وشدّ العظم
بالرّضاع فانّه لا بدّ من بلوغ نصاب العدد المعتبر كلّه قلت

والتحقيق ان الامزجة المتوسطة في القوة والاعتدال فلما
تقصر طول اليوم بليلة عن الارتضاع عشرا والعشر التامات
على التالي فلما ينسلخن عن شد العظم وانبات اللحم فلذلك
كان التقدير بالعشر هو الاحق بالاعتبار واعتبر الآخران
لعدم افتراقهما عنه بحسب الامر الاوسط غالبا والعامة رووا
في صحاحهم عن عائشة انه كان في القرآن عشر رضعات محرمات
فنسخت تلاوته قلت فذلك على تقدير صحة الرواية من المنسوخ
تلاوته دون حكمه وفي رواية عندهم عنها قالت كان فيما
انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهي فيما يقرأ
من القرآن رواها مسلم والنسائي والترمذي والسجستاني
وابن ماجه القزويني والدارمي فاكتفى الشافعي من فقهائهم
واحمد بن حنبل بخمس لا اقل وفيهم من قال بثلث واكتفى مالك

وابو

وابو حنيفة بالرضعة الواحدة مع انه قد صح عندهم برواية
ائمة محدثيهم المذكورين في صحاحهم ومسانيدهم ان النبي ع قال لا
تحرم الرضعة والرضعتان وانه ع قال لا تحرم المصة والمصتان
ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان ثم ان شارح الشرايع قال ومع
الشك يتعارض الاصل والاحتياط كتعارضهما في العدد وتمام
الاحتياط المخرج من خلاف جميع اصحابنا ان لا يشبع الولد من
رضاع الاجنبية ان اريد السلامة من التحريم ولو مرة واحدة
ليخرج من خلاف ابن الجنيد ورواياته ومع ذلك لا يسلم من خلاف
جميع مذاهب المسلمين فقد ذهب جمع من العامة الى الاكتفاء منه
بمسماه وقدره بعضهم بمقدار يفطر الصائم وادعى عليه اجماع
اهل العلم ونحن نقول ان الاحتياط لا يكترث له ولا يعبأ
به عند نهوض الادلة على خلافه واي احتياط في الدين
يستوجب الاعتداد بمذهب جمع من العامة وادعاء بعضهم الاجماع

علیه مع مخالفته لسنن اصحاب القدس والعصمة وسبيل اهل بيت
الوحي والرسالة بل مع مضادته لما صح عند ائمتهم ثبوته
واستفاض نقله عن رسول الله ص مسئلة نقل غير واحد من
اصحابنا اجماع الطائفة في نشر الحرمة بالرضاع على اشتراط ان
يكون سن المرتضع مادون الحولين فلا عبرة برضاعه بعد
استكمال الحولين وان كان جايزا كالشهر والشهرين بعدهما وسواء
في ذلك كان قبل ان يفطم او بعده لما قد جعل في التنزيل الكريم
تمام الرضاعة في الحولين اذ قال عز قائلا والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال
جل سلطانه وفصاله في عامين ولقوله ع لا رضاع الا ما كان
في الحولين وقوله لا رضاع بعد فصال وقوله لا رضاع بعد فطام
قال المحقق نجم الدين بن سعيد في كتبه وكذا شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد فاعترض شارح اللمعة عليه في شرح الشرايع

بان

بلغ

بان الاصطلاح على انه اذا قيل قوله ع او قال ع انصرف
ذلك عند الاطلاق الى النبي ص ولم يرد الحديث بهذا اللفظ
عنه ع بل انما ورد من طرقنا عن ابي عبد الله الصادق ع في حديث احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله ع
لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال
الحولين الذين قال الله عز وجل قلت فيما رواه الشيخ في التهذيب
والاستبصار عن عبد الله بن بكير وانما قال رسول الله ص
لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية
فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه
وايضا قد رواه الصدوق رضي الله تعالى عنه في الفقيه مرسلا
فقال وقال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه
اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة شرب م
اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام

وفي المتضح ان مراسيل مثل هذا الشيخ الرفيع المنزلة في حكم
المسانيد المقبولة لوفور علمه وظهور عدالته كما قال العلامة
في كتاب المختلف في مراسيل الحسن بن ابي عقيل ونقله عنه شيخنا
البارع الشهيد في شرح الارشاد وعبد الله بن بكير ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان كان فطحيا وروى رئيس
المحدثين ايضا في جامعه الكافي عن ابن ابي عمير في الموثق عن صفوان بن
يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام
ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد
الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل
ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا
للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى
قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعد ما [اي قطع الرحم ١٢]

تفطمه

تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح ومن طريق العامة عن ام سلمه
قالت قال رسول الله ص لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وابن ماجة في صحيحيهما
والبغوي في المصابيح والطيبي في المشكوة وابن الاثير في جامع
الاصول وايضا عن عائشة ان النبي عليه السلم دخل عليها وعندها
رجل فكانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن ما اخوانكن
فانما الرضاعة من المجاعة المجاعة مفعلة من الجوع وفي ذلك بما دون
الحولين وذهب ابن الجنيد من اصحابنا وفرقة من الجماهير الى ان
الرضاع اذا كان بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام
نشر الحرمة قال شيخنا في شرح الارشاد وهو ضعيف لسبق الاجماع
وتأخره قلت وموثقة داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع الرضاع
بعد حولين قبل ان يفطم يحرم خبر شاذ متروك العمل به
بالاجماع على ما قاله الشيخ ولا يبعد عندي ان يحمل على الكراهة ويحتسب

ابتداء الحولين من حين انفصال المولود والمعتبر فيهما الاهلة
كما في سائر الآجال في ابواب الفقهية فلو انكسر الشهر الاول فاحتمالان
والاقرب اعتبار ثلثة وعشرين شهرا بالاهلة واكمال المنكسر ثلثين
يوما بالعدد من الشهر الخامس والعشرين ولو كملت الرضعة الاخيرة
بعد كمال الحولين لم ينشر وينشر لو تمت مع تمام الحولين مسئلة هل
يعتبر مثل ذلك في سن المرتضع من لبنه ايضا اعني ولد المرضعة فيه
قولان ذهب الى الاشتراط السيد ابن زهرة وعماد الدين ابن حمزة وتقي
الدين ابو الصلاح وهو المروي عن ابن بكير تمسكا بظاهر لا رضاع
بعد فطام لكونه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم بالنسبة الى
الراضع والمرتضع من لبنه جميعا ونفاه ابو عبد الله ابن ادريس و
المحقق واستحسنه شيخنا في شرح الارشاد وتوقف العلامة فيه
في المختلف وقواه في القواعد ووافقه ولده المدقق في الايضاح
وجدي النحرير في الشرح وعليه الفتوى عندي وعبارة الشيخ من

تقدم

تقدم هنالك مطلقة من دون تصريح لنا اصالة عدم الاشتراط
ومراعاة طريقة الاحتياط وعموم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة واما الفطام في لا رضاع بعد فطام فالنظام
في سياق الكلام تعلقه بالراضع دون الذي الارتضاع من لبنه
كما هو المستبين مسئلة المشهور ان الرضاع في مدة الرضاعة اعني
الحولين ناشر الحرمة مطلقا سواء على ذلك تخلل بين الرضاعين
قبل استكمال الحولين فطام ام لا وفي لابن ابي عقيل نص الذي يحرم
من الرضاع عشر رضعات قبل الفطام فاذا فطم ثم ارتضع فشرب
لم يحرم ذلك الشرب وان كان قبل كمال الحولين والتعويل عندي
على ما هو المشهور لما تقدم من الروايات في تفسير الفطام وتحديده
بالحولين والجواب عن الاحتجاج بما رواه الفضل بن عبد الملك
عن الصادق ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم بان المراد
بذلك الفطام الشرعي اي قبل ان يبلغ حد ما يستحق ان يفطم مسئلة

معظم الاصحاب على اشتراط الامتصاص من ثدي امرأة واحدة في
رضعات النصاب المحرّم كلها فلا عبرة في نشر الحرمة بايصال اللبن
الى جوف الرضيع من غير طريق المصّ من الثدي ولو في رضعة تامّة
بوجوره وجور منه في حلق او اسعاطه سعوط منه في انف
او اذن او تقطير شيء منه في احليل او حقنه بحقنة منه او اتخاذ
جبن منه له يأكله لقول الصادق ع لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا
من ثدي واحد حولين كاملين اي اثناء الحولين على ما قد سبق
ولعدم صدق الرضاع والارتضاع بحسب المتفاهم من العرف واللغة
على ما يكون من طريق الامتصاص من الثدي وقال ابو علي محمد بن احمد بن
الجنيد في مختصره الاحمدي وقد اختلف الرواية من الوجهين جميعا
في قدر الرضاع المحرّم ويعني بالوجهين طريقي العامة والخاصة وذلك
هجيرة في العبارة عنهما قال الآن الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط
المرء لنفسه ان كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأ بطن الصبي

اما بالمصّ او الوجور محرّم النكاح والشيخ في المبسوط تارة
افتى بما عليه الاكثر وتارة بما قاله ابن الجنيد وهو مذهب قوم
من العامة استنادا الى اشتراك العلة اذ الغاية المعتبرة وهي
اشتداد العظم ونبات اللحم حاصلة بالوجور كما بالامتصاص
واجيب بالمنع فان الامتصاص حينئذ باقتضاء الطبيعة و
الطبيعة لا تكذب فيعلم ان المشروب يصير جزءا من بدن المرتضع
قطعا والوجور يحتمل ان يكون على خلاف مقتضى الطبيعة فلا
يعلم صيرورة الموجور في حلقه جزءا منه فلذلك لم يعتبره الشارع
وعدم التحريم بالارتضاع من ثدي البهيمة او الرجل والخنثى
المشكل اجماعي عندنا ومخالفنا في ذلك من الجماهير مالك وبعض
الشافعية وكذلك بالرضاعة على النصاب المحرّم من غير امرأة
واحدة وان كان من لبن فحل واحد فلو ان نساء فحل واحد
تناوبن عليه فارضعنه من لبن الفحل فاكملن النصاب المعتبر لم ينشر

ذلك حرمة الرّضاع بينه وبينهنّ ولا بينه وبين صاحب فلا
تصير واحدة منهنّ امّا للمرتضع ولا صاحب اللبن ابا ولا ابوه
جدّا لانّ امومتها وابوّته متساوقتان في التحقّق فحيث انتفت
احديهما انتفت الاخرى لا محالة وبالجملة ما لم يكمل من واحد
منهنّ تمام العدد ولاءً لم يتحقق شيء من ذلك ولو ارضعت
احديهنّ رضيعا تمام النصاب واخرى منهنّ آخر كذلك انتشرت
الحرمة بين الجميع مسئلة يشترط في ثبوت حرمة المصاهرة حيوة
الموطوءة وفي نشر الحرمة بالرضاع حيوة المرضعة في تمام النصاب
على المشهور بين الاصحاب لانّها بالموت تخرج عن التحاق الاحكام
فتصير في حكم البهيمة وقال ابو حنيفة ومالك والعامة اللبن
لا يموت وان ماتت المرضعة وتردّد فيه المحقّق في الشرايع
لعموم يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب وفعل الارضاع والقصد
اليه من المرضعة غير معتبر اجماعا كما اذا سعى المرتضع اليها فالتقم

ثديها

ثديها وامتصّ وهي نائمة او غافلة فهو يقول هنالك بحصول
الابوّة مع انتفاء الامومة فيحكم بنشر الحرمة بالنسبة الى صاحب
اللبن واقاربه لا بالنسبة الى اقارب المراة لعدم تحقق امومتها
لموتها قبل نصاب الرّضاع كما اذا مات صاحب اللبن قبل تمام
النصاب فانّه يلزم ان يتحقّق هناك حرمة الرّضاع بالنسبة
الى المرضعة واقاربها لا بالنسبة الى اقارب صاحب اللبن لعدم
تحقّق ابوّته بالموت مسئلة المرجع في كمالية الرضعة وتمامها
الى العرف كما في ساير ما لم يرد عن الشارع في تقديره حدّ مضبوط
وقدّرها الشيخ في احد قوليه بان يروى الرّضيع ويصدر عن
ديّ من قبل نفسه فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد
ولو لفظ الثدي اعراضا عنه احتسبت رضعة تامّة ولو لفظه
للتنفّس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى الثدي الآخر
ثم عاوده ممتصّا كان الجميع رضعة واحدة ولا يخلّ بالتوالي تخلّل

الطعام والشراب بين الرضعات بل انما يشترط عدم تخلل
رضاع من امراة اخرى بالامتصاص وان كان اقل من رضعة
ولو من لبن ذلك الفحل على ما يستفاد من مناطيق الروايات
ومفاهيمها وذهب العلامة في التذكرة الى ان اتصال رضعات
النصاب لا ينقطع الا بالارتضاع من ثدي غيرها رضعة تامة
وان الناقصة في حكم العدم كالماكول مسئلة لم يكن يسترب
احد من اصحابنا في ان اللبن الدار من الذي لا عن وطي ليس
يستحق ان يثبت منه رضاعة شرعية اصلا ويلزم من ذلك
ان يكون لبن الزنا يوجب رضاعا شرعيا لان الوطي الغير
المباح شرعا ليس له حرمة مرعية في الشرع فيكون حصول
اللبن عن وطي غير شرعي في حكم درور اللبن لا عن وطي بل اجدر منه
بالسقوط عن درجة الاعتبار وايضا لبن الفحل مناط حكم الرضاع
والفحل هو من يملك البضع واللبن تابع البضع فحيث لا يكون

الواطي

الواطي مالكا للبضع لا يكون هو صاحب اللبن وايضا الاصل
في حرمة الرضاع حرمة النسب والزنا لا يصحح النسب ولا يلحق
المولود بالوالدين وان كانت المتولد من نطفة الزاني محرمة
عليه وكذا الام من الزنا على المولود منه فاذ ليس الزنا مصححا
للنسب فلا يكون اللبن الحاصل منه مادة لثبوت الرضاع وصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الصادق ع قال سألته عن
لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك
ولد امراة اخرى فهو حرام تفيد المطلوب حيث انه ع حصر
لبن الفحل الذي هو مادة ثبوت الرضاع فيما يكون من امراة التي
هو مالك بضعها وقد وطئها وطئا صحيحا فولدت منه
وحكي في المختلف عن ابن الجنيد انه قال ولو ارضعت بلبن حمل من زنا
حرمت واهلها على الرضيع وكان تجنبه اهل الزاني احوط واولى
ولكنه قد انعقد الاجماع من بعده على فساد الرواية فلا يتجه الا الحكم

بالكراهة وبالجملة لبن الرضاع لا بد ان يكون عن نكاح صحيح
والمراد بالنكاح هنا مجرد الوطي فيندرج فيه ما يكون بالعقد
الصحيح دواما ومتعة وما يكون بالملك وما في معناه والحق الوطي
بعقد فاسد غير معلوم الفساد والوطؤ لشبهة من الطرفين
او من احدهما فهذا اللبن الحاصل من ذلك مستحق لحصول الرضاع
منه اختلف فيه كلام الاصحاب فالاشهر ان الرضاع منه ينشر الحرمة
وقال المحقق في الشرايع وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على
النكاح الصحيح وكذلك ابن ادريس قال ان نكاح الشبهة لا ينشر
حرمة ثم قال وان قلنا في وطي الشبهة بالتحريم كان قويا لان
نسبه عندنا صحيح شرعي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فجعله اصلا للرضاع ثم
قال ولي في ذلك نظر وتامل وهو يدل على شدة تردده فيه وعندي
ان ما هو المشهور في ذلك هو المتعين بالعمل به والتعويل عليه فلو

ارضعت

ارضعت موطوءة الرجل لشبهة من لبنه زوجته الصغيرة حرمتا
عليه مؤبدا والكلام فيما يلزم من المهر وتقسيطه اذا ما سعت اليهما
على تفصيل قد اسلفناه ولو اختصت الشبهة بالرجل والمراة فا
لتحريم بالرضاع انما هو بالنسبة الى من تثبت النسب بالاضافة اليه
لعدم القايل بالفصل ولان الرضاع تابع للنسب مسلكه كما لا اعتداد
به من اللبن لا عن وطي صحيح او ما في حكمه سواء كان من صغيرة او كبيرة
بكر او ثيب ذات بعل او خلية فكذلك لا حكم في حرمة الرضاع للبن
الموطوءة بنكاح صحيح او ما في حكمه اذا لم يكن عن ولادة على ما قد نطقت
به صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وفي الصحيح من طريق الصدوق
في الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية
وغلاما بذلك اللبن هل يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال لا وروى
يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم قال قلت له امراة

درّ لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا لم يحرم من ذلك بما يحرم
من الرضاع قال الاشم ان العلامة في التذكرة نقل قولا عن بعض فقهائنا
انه لا يشترط وضع الحمل بل انما يعتبر كون اللبن عن الولادة او عن الحمل
بالنكاح وحكاه ايضا عن الشيخ في المبسوط ما ينافيه وهو ان لبن

في المبسوط وافتى به في القواعد ثم حكى عن صح

الحبلى لا حرمة له وانما المحترم المعتبر لبن ما بعد الولادة وهو مختاره
في التحرير وقوفا على منطوق الرواية فاذا طلق الزوج او مات والزوجة
حامل منه فوضعت او كانت مرضعا فارضعت ولدا فهنا الصور ست
الاولى ان يكون ارضاعها قبل ان تنكح زوجا غيره فاللبن له قطعا
والطلاق والموت لا يبطل اسناده اليه ولا فرق بين ان ترضع في العدة
او بعدها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود وعدمه مع حصول باقي
الشرايط اذ لم يحدث ما يقطع استمرار اللبن على ما كان عليه لكن اشترطنا
كون الرضاع وولد المرضعة في حولي الرضاعة اعتبر كونه قبل مضي
الحولين من حين الولادة والافلا الثانية ان يكون بعدما ان تزوجت

وقبل

وقبل ما ان حملت من الثاني فالحكم كما اذا لم تتزوج الثالثة ان يكون
بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن على حاله لم ينقطع ولا حدث
فيه زيادة ولا نقيصة فهو للاول قطعا قال في التذكرة ولا نعلم فيه
خلافا ويؤيده العمل بالاستصحاب حيث لم يتجدد ناقل الرابعة
ان يكون بعد الحمل من الثاني وقبل الوضع وقد تجددت في اللبن زيادة
يمكن اسنادها الى هذا الحمل فقد قطع في التذكرة بكون اللبن للاول استصحابا
لما كان فالحمل لا يزيل الحكم السابق والزيادة لا اثر لها في ذلك لان اللبن
ربما يزيد عن احبال والشافعي في احد قوليه تفصيل وهو انه ان زاد
اللبن بعد اربعين يوما فهو لهما جميعا عملا بالظاهر فان بلوغ
الحمل تلك الغاية يقتضي وجود اللبن غالبا والا فهو للاول ولا تفصيل
في هذا التفصيل عندنا الخامسة ان ينقطع اللبن انقطاعا بيّنا
اعني مدة طويلة لا تتخلل مثلها اللبن الواحد غالبا ثم يعود في
وقت يمكن اسناده الى الثاني وذلك بعد مضي اربعين يوما

ز الاحبال عند فقد حكم معظم الاصحاب بانه لما انقطع زال حكم
الاول فاذا عاد وفقد سبب يقتضيه وجب احالته عليه اذ الحكم بعود
ما قد زال مفتقر الى دليل بخلاف ما اذا لم يتجدد سبب آخر يحال عليه
فانه يحكم بانه للاول لانتفاء ما يقتضي خلافه وهذا احد قولي
العامة فيه وهو المختار عندنا ولكنه انما يتجه على القول بالاكتفاء
بالحمل وقد عرفت ان مفاد الروايات يا باه وللشافعي هنا قولان
اخران احدهما انه للاول مطلقا ما لم تلد من الثاني لان الحمل لا يستوجب
اللبن وانما يخلقه الله سبحانه للمولود لحاجته اليه وذلك انما يكون
الولادة والاخر انه لهما مع الانتهاء الى حين يتضح بنزول اللبن
وذلك اربعون يوما لانه كان للاول الى حين الانقطاع فلما
عاد بحدوث الحمل فالظاهر رجوع الاول بسبب الحمل للثاني فكان
مضافا اليهما كما لو لم ينقطع السادسة ان يكون بعد الوضع
للثاني خاصة من غير خلاف زاد او لم يزد اتصل او انقطع وقد نقل

فيه

فيه في التذكرة الاجماع عن كل اهل العلم فان اتصل الى
وقت الوضع فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
فلبن الاول لا ينقطع بالولادة للثاني لان حاجة
المولود الى اللبن تستدعي خلقه وتزاحم كونه
لغيره وليعلم انه على تقدير كون اللبن للثاني
في صورة من هذه الصور انما جدواه انه لا
يتضح منه نشر الحرمة بالنسبة الى الاول فاما انتشار
الحرمة بالرضاع منه بالنسبة الى الثاني فيعتبر فيه
من الشرايط ما قد اعتبر في اصل الرضاع فاذا
كان للثاني حمل لم ينفصل وحكم بكون اللبن له
فيبتنى الكلام فيه على انه هل يتضح نشر الحرمة
من لبن الحمل ام لا بد فيه من لبن الولادة
فعموم البحث في هذه الصور بمجرد اضافة اللبن

الى الاول والثانى ثم يعتبر فى استمرار التحريم ما قد تقرر
من الضابط فلا تذهل مسئلة اذ قد استبان لك ان ملاك
الامر فى الحكم باستيجاب التحريم اشتداد العظم ونبات اللحم ولا
يتحصل ذلك الا باغتذاء الرضيع باللبن وصيرورته جزءا
من جوهر بدن المغتذى فاذن من المضوح لديك ان من الشرائط
استقرار ما يشربه المرتضع فى رضعات النصاب فى معدته
الى وقت الانهضام فلو انه شربه بالامتصاص تاما
كاملا ثم قاءه كله او بعضا ولو فى رضعة ما لم يحتسب القاءة ظ
ذلك من رضعات العدد المعتبر فى النصاب قطعا وكذا يشترط
فيه بقاء اللبن على صرافته الى حين الوصول الى الجوف فلو
امتزج بمايع كالماء وما شابهه او بجامد كالسكر وما ضاهاه
ولو فى فضاء فم المرتضع خرج عن استحقاق الاحتساب من
رضعات النصاب مسئلة كنا قد اسمعناك ان اشتباه

محرمة

محرمة بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة بغيرها فى عدد محصور
عادة يوجب اجتناب الجميع فلو بادر وعقد على واحدة منهن
كان العقد باطلا لثبوت المنع من جميعهن فاذا زال الالتباس
وتبين ان المعقود عليها غير محرمة عينا ولا جمعا ففى الحكم
بصحة النكاح ح نظر والاولى بالفساد لسبق الحكم ببطلانه
ولانه وقع مع اعتقاد العاقد عدم صحته فيفتقر الى الاستيناف
ولو كن لا ينحصرن وكان الاشتباه فى عدد غير محصور
صح نكاح ما شاء منهن الى حين يبقى عدد محصور فيثبت المنع
وسوغ جدى المحقق فى شرح القواعد احتمال الجواز الى ان تبقى
واحدة استصحابا للامكان ولان الاشتباه فى المجموع وهو
عندى غير سايغ لبقاء الالتباس فيما بقى مع محصورية
العدد ضابطة هذا الضابط اصل منضبط فى ساير ابواب
الفقه مثل ما اذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة

الاصل غير منحصرة العدد فانه لا يحرم الاصطياد واذا كانت
منحصرة حرم وكذا اذا تنجس مكان واشتبه بارض غير محصورة
فانه لا يمنع من الصلوة على تلك الارض واذا كانت محصورة منع
منها واذا ذبحت شاة مغصوبة في بلدة او قرية كبيرة لا يحرم
اكل اللحم فيها ولو ذبحت في موضع محصور وجب الاجتناب
وكذلك الميتة مع المذكى غير المحصور ولا ريب ان الاحتياط
في جميع هذه الابواب احوط اذا وجدنا الاشتباه كما قال شيخنا
الشهيد في قواعده قال ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها
في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة والوجه عندي عدم الجواز
اذا انتهى الى عدد منحصر لاصالة بقاءها فيما بقي وعدم دخولها
فيما اكل قال جدي قدس الله تعالى مقيله في شرح القواعد
توضيحا لكونهن لا ينحصرن المراد من عدم الانحصار عسر عدهن
على آحاد الناس نظرا الى ان اهل العرف اذا نظروا الى مثل ذلك

العدد

العدد اطلقوا عليه انه ليس بمحصور لكثرته والا فلو عمد احد
الى اكبر بلد ليعد سكانها لامكنه ذلك قال بعض المحققين
كل عدد لو اجتمعوا على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وان سهل
كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين وسايط تلحق
باحدهما بالظن وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب
قلت وجدت ذلك في كلام الغزالي وكانه رحمه الله اياه عنى
لكنه حكم في صورة الشك بخلاف ما قاله فانه قال وبين الطرفين
اوساط تلحق احدها بالظن وما وقع فيه الشك استفت فيه
القلب وعندي ان القلب السليم يفتي فيه بوجوب الاجتناب
وان جعل الالف والالفين من غير المحصور بحسب العرف
مقام تامل ويشبه انهما بالمتوسطات اشبه منهما بالطرف
فليراع الاحتياط في الدين والتامل مسلكه اذا توافق الرجحان

عند الحاكم على ان بينهما رضاعا محرّما ولم يكذبهما علم الحاكم او
لحسن القاضي بعدم امكان ذلك فرّق بينهما مؤاخذة لهما
باقرارهما ولو قال هي ابنتي وبينهما رضاع واقتصر عليه توقّف الحكم
بالتحريم على بيان العدد ولو قال هي اختي او بنتي او امّي من الرضاع
فان كان فقيها موافقا للحاكم في الرأي لم يفتقر الى ذلك العدد
والا فوجهان والاولى بالافتقار فان صدقته الزوجة قبل
الدخول فالعقد باطل ولا مهر ولا متعة لها لانتفاء النكاح
وكذا ان كان بعد الدخول واعترفت بسبق العلم لانها بغي
بتمكينها الزوج من الدخول وان ادّعت تجدّد العلم بها بعده
قبل قولها وكان لها المسمّى على قول الشيخ في المبسوط واختاره
المحقق والعلّامة نظرا الى انّ العقد هو سبب ثبوت المهر لانّه
مناط الشبهة وكان كالصحيح المقتضي لتضمين البضع بما وقع
عليه التراضي في العقد ومهر المثل على الاقوى وفاقا لفخر المحققين في

التدقيق

التدقيق في الايضاح وهو مستوضح حذو المحقق لانّ العقد
باطل فلا يترتّب عليه اثره ولا يلزم من صحته ما تضمنه من المهر وانّما
الموجب له الوطؤ بالشبهة وعوضه مهر المثل ولا تعلّق له
بالمسمّى ولانّه انّما وجب بمباشرة الاتلاف والاستيفاء والواجب
في الاتلافات والاستيفاءات انّما القيمة او المقدّر باصل الشرع
لا بعقد ولا مقدّر هنا في اصل الشرع فتعيّنت القيمة وقيمة
منافع البضع هو مهر المثل فيلزم ضمانه وربّما قيل هذا اذا
كان مهر المثل اقلّ من المسمّى او مساويا له امّا لو كان ازيد فلها
المسمّى لرضاها عن البضع بالاقل فلا يلزم الزايد وليس بمتجه
فهنا ضابط وهو كل وطي لا تواخذ الموطوءة عليه ان وقع عقيب
عقد فاسد يوجب مهر المثل وكلّ عقد صحيح يتعقّبه الفسخ بعد
الدخول يجب به المسمّى وان كذّبته قبل قوله في حقّه فامّا في
حقّها فيحتاج الى بيّنة فان اقامها حكم ايضا بالبطلان كما لو صدّقته

وان لم تكن لم يعتبر حكم بحريمها عليه من طرفه ولزوم نصف
الصداق لها ان كان قبل الدخول او الجميع اذا قيل بعد التشطير
الا بالطلاق واما بعد الدخول فالجميع مطلقا مسئلة ولو
ادعت هى فان اخبرت بسبق علمها بالاصل وبالحكم لم تسمع
دعواها والا سمعت وان كانت هى التى رضيت بالعقد
لجواز جهلها باحد الامرين حين العقد فلا يكون فعلها
مكذبا لدعواها فان صدقها الزوج وقعت الفرقة وثبت
لها بالدخول مع الجهل مهر المثل او المسمى على القولين واذا
لم يدخل بها او كانت عالمة فلا شئ لها وان كذبها فالنكاح
باق ولا يقبل قولها فى الفسخ لانه حق عليها وليس لها المطالبة
قبل الدخول بالمسمى لزعمها فساد العقد فلا يصح ما قد تضمنه
من المهر وكذا بعد الدخول فاما مهر المثل فللشيخ قول بسقوطه
ايضا والوجه ثبوته لانها تستحقه بالوطى لكونها غير بغى وذهب

العلامة

العلامة فى التذكرة الى ان لها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل
لانه ان كان المسمى اقل فلا يقبل قولها فى وجوب الزائد عليه بل
القول قوله بيمينه وان كان الاقل مهر المثل لم تستحق اكثر منه لها
باعترافها اذ استحقاقها للمهر على قولها بوطى الشبهة لا بالعقد
قال صاحب التحرير وفاقا لفخر اهل التدقيق وهذا هو الاصح
وعندى فى استصحابه نظر لان قولها على هذا التقدير غير
مؤثر فى الحكم بفساد العقد بل انه محكوم بصحته ظاهرا وصحته
مستلزمة لثبوت المسمى فيه فاذن قولها كلا قول فى ظاهر الامر
الذى هو حكم الشرع على الحقيقة فالزوج مواخذ بمقتضى
قوله ومطالب بحسب اقراره بلوازم العقد المحكوم بصحته شرعا
ومنها ثبوت المسمى فيه وان كان يحرم على الزوجة بينها وبين
الله سبحانه اذا كانت صادقة فى نفس الامر ان تتصرف فيما لها الامر م
مطالبته به ظاهرا كما يجب عليها باطنا ان تتجنب مضاجعته وتمنعه نفسها

وتتخلص منهما بقدر ما يمكنها الا ظاهرا ضابطة المقرر في
احكام باب القضاء ان الحالف على نفي فعل الغير انما سبيله ان
يحلف على نفي العلم والحالف على اثبات فعل الغير او اثبات فعل نفسه
او نفيه انما يحلف على القطع والبت فاذن لكل من الزوجين اذا
ادعى الرضاع المحرم بينهما ان يدعي على الآخر بذلك فان صدقه
وجب التفريق والا كان له احلافه على نفي العلم واليمين المردودة
من احدهما على الآخر تكون على البت لانها مثبتة وذكر الشيخ الشهيد
في قواعده لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على
نفي العلم فان نكل حلف الآخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل
يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج
تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته في المستقبل وكانت
على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت ظاهرا فيقنع
فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه

فيقنع فيه بنفي
قوله

ينفي

ينفي حرمة يدعيها المدعي فيحلف على البت وتفصيل القول
انه ان كان المدعي هو الزوج فله احلافها على نفي العلم ان
ادعى عليها العلم فلو ردت عليه اليمين فحلف كان الامر كما لو صدقته
اما لو حلفت هي بعد الرد فالحكم فيه بحسب تحريمها عليه وتشطير
الصداق على ما سبق وان كانت الزوجة هي المدعية فادعت
عليه العلم كان لها احلافه على نفي العلم فان حلف اندفعت دعواها
ظاهرا ومطالبته بالمسمى وبقي النكاح على استمراره ولكن يستحب له
ان يطلقها وعليها فيما بينها وبين الله عز وجل اذا كانت صادقة
في دعواها ان تتخلص من مساكنته وتمكينه من وطيها وان تفتدي
بعضها وجميع جسدها بما امكنها كالتي تعلم انها مطلقة ثلاثا وزوجها
يجحد ذلك فان نكل فاليمين مردودة عليها فتحلف على البت
فتقع الفرقة واذا نكلت هي ايضا فان كان قد دفع اليها المسمى
لم يكن له مطالبتها به لانها تستحقه بقوله وان لم يكن دفعه

اليها فقد قال فيه ليس لها مطالبته به لانها بزعمها لا تستحق
المسمى بالعقد انما مهر المثل بالوطى وقد مر بيت سبيل النظر فيه كلام
العلامة فى القواعد والاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية
على الاشكال فى النفقة فخص ولده امام المدققين فى الايضاح
تلك الحقوق بما عدا الاستمتاعات كالوطى والمضاجعة ومشاهدة
ما يحرم على غير الزوج وقال فانه ليس لها ذلك قطعا على التحريم
البتى لا على الاحتمال الاقرب فان ذلك حرام عليها فكيف يكون لها
المطالبة بما لا يحل لها باقرارها فالمستقر بحكم هو ما عدا ذلك
كالوطى موتة لزوجاته او نذر شيئا لهن وتحمل زكوة الفطر
عنها وكالكفرة وما شابه هذا السبيل فقال جدى المحقق فى الشرح و
يمكن ان يقال انما يحرم عليها ذلك بينها وبين الله سبحانه اذا كانت
صادقة اما ظاهرا فلا لان النكاح ثابت ظاهرا ولو رجعت عن
دعواها وصدقت الزوج فى عدم التحريم قبل منها ولم تمنع

المطالبة

المطالبة بالحقوق ح فلا اقل من ان تجعل مطالبتها بها بمنزلة
الرجوع وللنظر فى ذلك كله مجال وكذلك مستند الاقربية فيما
استقربه ان تلك الحقوق تابعة للزوجية وهى منتفية باقرارها
فكيف يكون لها المطالبة بما لا تستحقه وفى لبيل خلاف الاقرب وهو
الاقرب ان الزوجية ثابتة فى نظر الشارع وقولها فى حكم العدم
فاستحقت شرعا بحسب ذلك توابعها واستضعفه بان ثبوت
الزوجية ظاهرا لا يقتضى ثبوت توابعها مع اعتراف الزوجة
بعدم الاستحقاق لكن فى النفقة اشكال ينشأ من انتفاء مقتضيها
بزعمها ومن انها معطلة لاجله وممنوعة من الزوج بغيره بسببه
فلو لم يجب عليه نفقتها مع اعترافه بوجوبها عليه لزم الاضرار
بحالها والفرق بين النفقة وحقوق الاستمتاعات ان النفقة
لو بذلها لم يحرم عليها اخذها واما الاستمتاعات فلو ارادها منها
وجب عليها الامتناع بمقتضى دعواها قاله فى الايضاح والاصح عندى

واستضعفه

انه ليس لها المطالبة بشيء من ذلك كله قلت بل الاصح انه لا فرق
بين النفقة وساير الحقوق في جواز المطالبة بها ظاهرا او عدم
حلها لها اذا كانت صادقة باطنا فان الزوجية محكوم بثبوتها
شرعا وهو معترف بثبوت حقوقها التابعة واقرار العقلاء على
انفسهم جايز فاما اقرارها بالتحريم مع يمينه او نكولها فغير موثر في
ابطال الزوجية الثابتة اصلا فهو في الشرع بمنزلة العدم فليتامل
مسئلة لو رجع الزوج عن اقراره بالرضاع المحرم بعد حكم الحاكم بالتفرقة
بينهما لم يقبل رجوعه وان ادعى الغلط بخلاف الزوجة فاما
الرجوع حيث لم يحكم بالفرقة فيتجه قبوله لبقاء النكاح الثابت
شرعا فرجوعه عن الاقرار في منزلة الرجوع عن انكار النكاح الذي
تضمنه الاقرار واطلق في التذكرة عدم القبول فيهما ولعله
بظاهره ما اذا كان قبل الحكم او بعده وحكي عن ابي حنيفة قبول الرجوع
المقر عن اقراره من غير فرق بين الرجل والمراة ولو سبق الاقرار العقد

لم يجز

لم يجز العقد قطعا سواء فيه الرجل والمراة ولو سبق سوى تصديق
الآخر اياه وتكذيبه ولو رجع المقر منهما عن اقراره لم يقبل رجوعه
في ظاهر الحكم ويدين بينه وبين الله سبحانه فان كان صادقا في اقراره
فالتحريم ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا فظاهرا خاصة مسئلة
لو اقر لعبده بابوة او بنوة من جهة الرضاع مع امتناع ذلك بحسب
السن لم يقبل ويعتق عليه كما لو اقر له وهو اكبر سنا منه انه ابنه من النسب
وكذا لو اقر لاصغر سنا منه انها امه من الرضاع او من النسب لم يوثر
اصلا فلا تعتق ولا تحرم عليه وذهب ابو حنيفة الى القبول مطلقا
عملا بمقتضى الاقرار ممكنا او ممتنعا وفساده منصوص مسئلة
لو ادعى احد الزوجين على الآخر اقراره بالرضاع المحرم بينهما فسماع
هذه الدعوى والزام المدعى عليه بالجواب فرع صحة دعوى الاقرار
ومسموعيتها فان حكم بصحتها يطالبه بالجواب ويقضى عليه
باليمين لو انكره وان لا يستحقها لا يسمعها [illegible] في الحقوق

الرابع في الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار
لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضى به ظاهرا وكذلك العلامة
استشكل في التحرير في غير موضع وحده في القواعد تارة طابق
التحرير وتارة استقرب الالزام بالجواب وقال شيخنا الامام الرابع
الشهيد في الدروس في كتاب الدعوى وفي صحة دعوى الاقرار وجهان
من نفعه لو صدقه ومن عدم ايجابه حقا ثم قال في كتاب الشهادات
لا بد من موافقة الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا
لفظا فلو قال احدهما غصب وقال الآخر انتزع قهرا او ظلما قبل
بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الآخر اقر بالبيع قال في الايضاح توجيها
لما استقربه والده العلامة وجه القرب انه لو اقر لخصم المدعي عليه
بصدور الاقرار منه ثبت حق المدعي وقضى باقراره الاول لا باقراره
بالاقرار في مجلس الحكم ويحتمل العدم اذ الاقرار ليس حقا الا زنا
ولا سببا للحق في نفس الامر وانما هو اخبار عن حق لازم فالمدعي

لم يدع

لم يدع حقا الا زنا ولا ملزوما له في نفس الامر لانه لو علم المقر
لكذب المقر في اقراره لم يحل له اخذ المقر به وكذلك لا تسمع بالنسبة
الى اليمين فلا يلزم بالجواب لا اقوى عندي ما هو الاقرب عند المص
قلت ما قواه ضعيف والاقوى خلافه لان حقيقة الدعوى طلب
حق شرعي في نفس الامر بحسب اعتقاد المدعي والاقرار ليس حقا
ولا هو ملزوم حق في نفس الامر فكيف يصلح متعلقا للمدعي ثم
ما يقال انه ينفعه لو صدقه ليس بمستقيم ايضا لان ما يقضى
به ويؤخذ بموجبه ظاهرا انما هو الاقرار في مجلس الحكم بثبوت
الحق في نفس الامر اما لو اعترف عند الحاكم بانه كان قد اقر له عند
مستجمع لشرائط الحكم بحق غير ثابت لغرض صحيح فليس للحاكم الزامه
بذلك الحق بمجرد هذا الاعتراف وعموم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز غير متناول لما عدا الاقارير بالحقوق عند الحاكم
كالاقرار بالاقرار والاقرار بالاقرار مثلا ثم لو صحت دعوى الاقرار

لم يكن تتعداها الصحة الى مرتبة اخرى كالشهادة على الشهادة
انما تجوز مرة واحدة فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته والا
كانت تصح دعوى الاقرار بالاقرار ودعوى الاقرار بالاقرار وكذلك
الشهادة [على الشهادة صح] والشهادة على الشهادة على الشهادة وهكذا الى اللا
نهاية اللايقفية وبطلان ذلك مستبين السبيل مسئلة لا تسمع
الشهادة في الرضاع مطلقة كما يسمع الاقرار به مطلقا بل لابد
من التفصيل فلو شهد الشاهدان بان هذا ارتضع من هذه من الرضاع
او اخوها مثلا لم تسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته من لبن
الولادة عشر رضعات تامات متواليات في حولين خلص
اللبن فيهن منها الى جوفه بامتصاص الثدي لم يفصل بينهن
بارتضاع من ثدي امراة اخرى ولا يكفي ان يحكي القرائن كما اذا قال
رايته قد التقم الثدي وشفتاه وحلقه متحركة صرح بذلك الاصحاب
وذهب اليه العامة لان النصاب المتعلق به التحريم مختلف

فيه كمية وكيفية فبعضهم حرم بالقليل وبعضهم بالايجار الى
غير ذلك من الاختلافات فلا بد من ذكر الكمية والكيفية وساير
ما اختلف في اعتباره في اثمار التحريم ليحكم الحاكم باجتهاده اذ
لو اطلق الشاهد فربما كان قد عول على معتقده او معتقد غيره
مما لا تعويل عليه في مذهب الحاكم اما الحاكم فيكفي علمه وثبات الرضاع
الذي هو مناط نشر الحرمة بقوله وحده على الاقوى لكونه نافذ
القول والحكم في الاموال والدماء والفروج ضابطة اعلم
ان هذا الحكم ليس مختصا بباب الرضاع بل انه اصل ضابط في
مطلق الشهادة فيما اختلف فيه آراء المجتهدين قال شيخنا الامام
المحقق الشهيد في كتابه الدروس في كتاب الصوم لا يكفي قول
الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده الى عقيدته
بل يجب على الحاكم استفساره وهل يكفي قول الحاكم حكمت بثبوت
الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر ففي جواز استفساره

على السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا تذنيب
هل يشترط في التفصيل المعتبر هناك ذكر وصول اللبن الى
الجوف قال بعضهم فيه وجهان واستقرب العلامة في القواعد
عدم الاشتراط لان ضابط وجوب التفصيل وقوع الخلاف
في شرايط المشهود به دفعا لاحتمال استناد الشاهد الى اعتقاد
لا يستصحبه الحاكم ووصول اللبن الى الجوف ليس من هذا القبيل
فيكفي فيه اطلاق الشهادة وايضا فانه ليس بمحسوس فلا يعتبر
تصريح الشاهد به وقد يحكم به بقول عدل ذكره لتقبل شهادته
كما في ذكر الايلاج في شهادة الزنا وايضا ذلك مناط نشر الحرمة
فلا بد من ذكره وايضا اختصاص علة الحكم ببعض الافراد لا يقدح
في عمومه على ما قد تقرر في مقره في علم الاصول كالمسكر علة
تحريم الاسكار وما اسكر كثيره حرم كثيره وقليله مع ان القليل
منه ليس بمسكر قال جدّي اعلى الله تعالى مقامه في شرح القواعد

والاول

والاول اصح لان الشهادة بالرضاع تقتضيه فيكفي عن ذكره و
عندي ان الاصح هو الثاني عملا بمقتضى الادلة في بابه
قال في شرح القواعد هل يشترط ان يشهد الشاهد بان
الرضيع بقي اللبن في جوفه لانه لو قاءه لم يثبت الرضاع والتحريم
مقتضى التعليل السابق اعتباره لان هذا الامر مختلف
فيها ولم اجد به تصريحا الا انه ينبغي اعتباره قلت لا ريب
في وجوب اعتباره وان لم يكن هو مما قد اختلف فيه لما قد
تعرفته فكيف اذا ما وقع فيه الخلاف بالكلية لو كان الشاهد بالرضاع
فقيها مؤتمنا وعلم الحاكم موافقته له في احكام الرضاع كلها
واستمراره على رايه عند اقامة الشهادة او مقلدا للحاكم فيها
موثوقا به في مراعاة العمل بمذهبه فقضية التعليل السابق الاكتفاء
بشهادته مطلقة لانتفاء المحذور حينئذ كما لو كان الشاهد
بنجاسة الماء مقلدا للمشهود عنده او فقيها موافقا اياه في اسباب

التنجيس في له في شرح القواعد وهذا قوى لكن لا نجد به قائلا
من الاصحاب فاعتبار التفصيل اولى واعتنى به شارح اللمعة
وقال في المنتجب الاكتفاء بالاطلاق الآن الاصحاب اطلقوا القول
بعدم صحتها الا مفصّلة قلت ولا مقتضى الادلّة يساعده على
قياس ما قد تعرّفت ولبعض علماء الشافعية هناك قول با
كان الا فقيه ثقة في طبقة منها
لاكتفاء اذا علم عدم تغيّر اجتهاده عند الشهادة مسئلة
يصحّ تحمّل الشهادة لشاهد الرّضاع بشروط اربعة ان يعرفها
ذات اللبن وان يشاهد الرّضيع قد التقم الثدى وان يكون
الثدى مكشوفا ليبصر التقامه الحلمة وان يشاهد امتصاصه
للثدى وتحريك شفتيه والتجرّع وحركة الحلق ولا يكفي سماع
صوت الامتصاص فغايته هذه الامور تصلح مستند العلم
العادىّ بوصول اللبن الى الجوف ثم اقامة الشهادة بذلك عند
الحاكم على البتّ وان كانت حكايتها عند الحاكم غير متمّمة لا به
ولا

ولا مسوّغ للحكم بثبوت الرّضاع مسئلة ان قلنا بصحة دعوى
الاقرار بالرضاع والمطالبة بالبيّنة عليه فالشهادة به مطلقة
مسموعة ولا يفتقر الى التفصيل على ما قاله بعضهم لانّ الاقرار با
الرّضاع المحرّم مسموع بخلاف الشهادة به وفرق بينهما بان المقرّ
يحتاط لنفسه فلا يطلق القول بالتحريم الا بعد تحققه قال
في شرح القواعد وهذا الفرق لا يشفي لانه ربّما بنى على رأيه
في التحريم او رأى لا يعوّل عليه عند الحاكم ويمكن الفرق بانّ
حكم الحاكم على رجل وامراة بانّ بينهما علاقة الرّضاع المحرّمة
امر خطير فلا بدّ من الاحتياط فيه باستفصال ما يدفع الاجمال
بخلاف اقرار المرء على نفسه فانّ عموم قوله ع اقرار العقلاء على
انفسهم جائز يوجب مؤاخذته بظاهر اقراره حتى لو فسّر
بما لا يثمر التحريم عند الحاكم لم يقبل منه وهذا الفرق وجيه قلت
وللتامّل فيه مجال واسع فانّ من اقرّ ثم فسّر قوله بما هو اهل ان

يقبل منه ذلك مع قيام القراين ونهوض الامارات وشهادة
الحال وقضاء العادات فقوله في تفسيره مقبول منه شرعا
وعرفا وتصديقا ماعز فيما اقرّ عليه النبي ص من الاستفصال بعد شاهدة اقرار م
بذلك وبالجملة مدّعي الحمل مع امكانه في حقه مصدّق بيمينه قطعا
مسئلة اختلف علماؤنا في قبول شهادة النساء في الرضاع على
قولين احدهما انه لا تقبل شهادتهن فيه اصلا لا منفردات ولا
منضمات الى الرجال ذهب اليه الشيخ في الخلاف وفي باب رضاع
المبسوط وتبعه ابو عبد الله ابن ادريس وسبطه نجيب الدين يحيى
بن سعيد صاحب الجامع وهو منسوب الى اكثر الاصحاب بل نسبه
في الخلاف الى الجميع وبه افتى العلامة في التحرير قالوا لا يثبت
الرضاع الا بشاهدين عدلين وكما لا يجري فيه الشاهد واليمين
كذلك لا مدخل فيه لشهادة المراة مطلقا كما انه لا تقبل شهادة
النساء اصلا في هلال شهري الصيام والافطار ولا في ساير الاهلة

والثاني

والثاني وهو عندي اقوى واحوط ان شهادتهن
في الرضاع مقبولة وان انفردن ذهب اليه
ابو عبد الله المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز
والشيخ في شهادات المبسوط وعماد الدين بن حمزة
وهو ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل ومختار
المختلف ومستقرب القواعد ومستصحّ الايضاح
وفتوى اللمعة الدمشقية ومستفوى الدروس
واستصحه جدي في التحرير واستقربه المحقق في الشرايع وتردد
فيه في النافع قال في التحرير لا يثبت الرضاع الا بشاهدين
عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامراتين
او اربع نساء ايضا وهو متروك وهناك قول آخر شاذ في
نادر نقله في الدروس حيث قال ومنع ابن البراج من قبول شهادة
الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف وقال ابو جعفر

من فقهاء العامة لا يثبت الرضاع بالنسوة المتمحضات احتج النافون
باصالة الاباحة وهي ضعيفة ومعارضة بمراعاة طريق الاحتياط
وبحجة المثبتين انه امر لا يطلع عليه الرجال غالبا فوجب قبول
شهادتهن فيه كما في غيره من الامور المخفية عن الرجال كالولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ولاخبار متظافرة عن
مولانا الصادق ع ان شهادة النساء تقبل فيما لا يجوز للرجال
النظر اليه وعموم رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع تقبل
شهادة النسوة اذا كن مستورات وخصوص ما رواه عبد الله
بن بكير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الصادق ع في امرأة
ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق
ان لم يكن غيرها ومفهوم الشرط يقتضي عدم المعلق على شرط عند
عدم ذلك الشرط فينتفي عدم التصديق عند انتفاء عدم الغير
وهو ملزوم ثبوت التصديق عند تحقق الغير وهو اعم من الرجال

والنساء

والنساء قال في الايضاح وفيه نظر لضعف السند وارسالها وكونها
دلالة مفهوم ومدلوله مهملة وهي في قوة الجزئية قلت السند
صحيح لكون عبد الله بن بكير ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم و
مفهوم الشرط من مفاهيم دليل الخطاب حجة عند اصحاب التحقيق والجزئية
التي العقد المرسل في قوتها اعم من ان يكون موضوعها الاخص بالاعتبار
على ما حققناه في حيزه ومقامه فكما يصدق الانسان نوع طبيعي
والحيوان جنس طبيعي والناطق فصل طبيعي مرسلة فكذلك يصدق
بعض الحيوان جنس طبيعي وبعض الناطق فصل طبيعي جزئية بحسب الفرد
الاعتباري الذي هو الاخص بنحو من الاعتبار وان لم تصدق
جزئية بحسب شيء من الجزئيات التي هي الافراد الحقيقية والاشخاص
التناولية وذلك امر مستبين عند ائمة العلوم العقلية ونصاب
تمام التحقيق فيه في كتابنا الافق المبين مسلكه ثم الذاهبون الى قبول
شهادتهن في الرضاع اختلفوا في اعتبار العدد على اقوال اربعة

التناولي بالنسبة الى
موضوع المرسلة او
الاخص صح

الاول انه لا بد من الاربع على كل حال فان كل امرأتين بمنزلة
رجل واحد ولا يكفي ما دون الاربع قطع به العلامة وذهب
اليه المحقق حيث قال وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء
لا يقبل اقل من اربع واختاره شيخنا الشهيد في شهادات
شرح الارشاد وقال انه المشهور وانه لا توزيع الا في الاستهلال
والوصية وعليه اعتمد صاحبي في رضاع شرح القواعد وهو
الاصح عندي الثاني قول الشيخ ابي عبد الله المفيد وهو في الرضاع
شهادة امرأتين مأمونتين في غير حال الضرورة فان تعذر التعدد
فواحدة مأمونة تمسكا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع وفيها وسألته
عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة وليست هي من الدلالة على جميع المشائخ
فيه في شي اصلا ونحن نقول بموجبها ونقبلها في ربع الحق على ما قاله
في المختلف لصراح روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق

عليه السلم

عليه السلم قال سألته عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت
المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات
قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام الثالث قبول
الواحدة في الرضاع والحيض والنفاس والاستهلال والولادة
والعذرة وعيوب النساء من غير اعتبار حال الضرورة قاله الحسن بن
ابي عقيل وسلار بن عبد العزيز الرابع اعتبار الاربع والقضاء
بشهادة ما نقص عن العدد في حالة الاختيار ويكون بالحساب من
ذلك كما في الاستهلال والوصية وهو مذهب ابي علي بن الجنيد
قال وكل امر لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه فشهادة النساء
فيه جائزة كالعذرة والاستهلال والحيض فلا يقضي بالحق الا
باربع منهن فان شهدن بعضهن فبحساب ذلك وهذا انما
يستقيم على ما قد عولنا عليه من العمل بالقياس اذ لا نص هنا لك

فى باب الرضاع ولا تخصيص ايضا على العلة الجامعة تذنيب
من يقضى بطلب شهادة النساء فى الرضاع ممن يستصح ويسمع دعوى
الاقرار يفرق بين نفس الارضاع والاقرار بالرضاع فيقول
لا تقبل فى اثبات الاقرار مما يطلع عليه الرجال غالبا ولا كذلك
نفس الارضاع مسئلة لا تقبل شهادة المرضعة وحدها
بالرضاع عند اصحابنا اجمع خلافا لبعض الشافعية اما
اذا شهدت مع ثلث نسوة بناء على قبول شهادتهن فيه
متمحضات فان شهدت ان بينهما رضاعا محرما على التفصيل
ولم تسند الى نفسها قبلت وفى وجه للشافعية لا تقبل
كما لو شهد الحاكم بعد العزل بالحكم وقال حكم به حاكم غير مسند
اياه الى نفسه لم تقبل وان اسندته الى نفسها فشهدت انها
ارضعته فان ادعت الاجرة بطلت شهادتها لانها تشهد
لنفسها وفى وجه للشافعية لا تقبل فى ثبوت الاجرة وتقبل

بالرضاع الا بشهادة ذكرين
عدلين لان الاقرار م

فى نشر

فى نشر الحرمة والاوجهان اقربهما واستصحه جدى فى شرح القواعد
لعدم استجرارها بهذه الشهادة نفعا ولا استدفاعها بها ضررا او
علمها به اقوى من علم غيرها ورواية ابن بكير السالفة مشعرة بذلك ويحتمل
البطلان لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير مقبولة كما
الحاكم المعزول لا تقبل شهادته على حكم نفسه وكذا القسام لو
شهد على القسمة واما لو شهدت مع ثلث انها ولدته فلا تقبل
شهادتها قطعا لترتب النفقة والميراث هنا مسئلة لو شهدت
ام المراة او جدتها او بنتها او ام الزوج او جدته او بنته بالرضاع
بينها وبين الزوج مع تتمة نصاب البينة وتحقق شرائط القبول
سمعت عند اصحابنا وسواء فى ذلك كان المدعى للرضاع
الزوج ام الزوجة الا ان تتضمن شهادة البنت الشهادة على الوالد
كما اذا ادعت الزوجة الرضاع وانكره الزوج فشهدت به بنته
فتلك شهادة على الوالد وقد كنت العامة اذا ادعت المراة وانكر

الرجل لم تقبل شهادة ام المرأة وبنتها لانها شهادة ام للبنت او
للام واذا انعكس الامر قبلت لانها شهادة على البنت او على الام
وذلك عندنا ساقط لان علاقة الامومة والبنتية غير مانعة
من قبول الشهادة وحكى في التذكرة عن بعض الشافعية انه لا تقبل
شهادة البنت على امها بانها ارضعت من ام الزوج لان شهادة
الرضاع يشترط فيها مشاهدة الثدي والامتصاص ثم ان جدي
رحمه الله في شرح القواعد قد يقال ان تحمل الشهادة قد يحصل
بقول الاثبات الثقات على وجه يثمر اليقين قلت ويقال لعلها
تكون من شهادة الفرع على قول من يصحح شهادة النساء في
موضع تقبل شهادتهن فيه اصلا سواء كان الاصل رجالا او
نساء وسواء كان الموضع مما تقبل فيه شهادتهن منضمات
او منفردات ايض وايضا لو شهدت الام او البنت من غير تقدم
دعوى على طريق الحسبة قبلت كما اذا شهد ابوا الزوجة وابناها

وابناها

وابناها ان زوجها قد طلقها ابتداء فانها تقبل ولو ادعت
الطلاق فشهد لم تقبل ضابطة شهادة الفرع لا تجري في
حقوق الله المتمحضة اجماعا وتصح في الاموال وحقوق الآدميين وفيما
فيه مراعاة الحقين كحد القذف وحد السرقة خلاف في الا العلامة
في التذكرة لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا
لاصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال وحقوق
الآدميين ولا يبعد ان يكون مراده الهلال بحسب ما يتعلق به حق الله
سبحانه كالصوم والفطر وما ضاهاهما من العبادات لا بحسب ما يتعلق
به حق انسان كالاجل في الدين وما في مضاهاته وكذلك لا يسوغ
فيه الشاهد واليمين وينص على ذلك صحيحة الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا لاجزنا
شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال ق الشيخ

فلا م

في التهذيب والاستبصار يجب حمل حقوق الناس في هذا الخبر على الدين
دون ما عداه من الحقوق لما في اخبار كثيرة فان في الرضاع من جملة
ما يتعلق به من الحرمة والانعتاق تحجة فيه الشهادة على الشهادة ولا من جملة
ما يستوجب مع ثبوته حدا او تعزيرا امثلا ثم اذا سوغنا كون النساء
فرعا ففيما تقبل فيه شهادتهن لا بد على كل واحدة من الاصل اربع من الفرع
لانه لو كان الفرع من الرجال كان على كل امراة من الاصل رجلان من الفرع
وكل امراتين في منزلة رجل واحد فاذا كن في الاصل اربع مؤمنات
لزم في الفرع ست عشرة امراة مامونة مسلمة قد اسلفنا لك انه
كما يحرم الجمع بين الاختين من النسب او من الرضاع في العقد فكذلك يحرم
في الوطي بالملك اجماعا فاذا وطي واحدة من الاختين المملوكتين حرمت عليه
الثانية بالاجماع حتى تخرج الاولى عن ملكه فان وطي الثانية فعل فعلا
حراما ولا يترتب عليه حد الزنا لتحقق الملك بل انما يستحق عليه التعزير
بمقدار ما يراه الحاكم وهل يؤثر ذلك تحريم الاستمتاع بالاولى

فيه

فيه للاصحاب قولان احدهما وهو مذهب الشيخ في النهاية والقاضي عبد
العزيز بن البراج وعماد الدين بن حمزة ومختار العلامة في المختلف وولده
المدقق في الايضاح وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد ومنتضح جدي
في شرح القواعد وهو الاصح عند التحريم الى حيث تموت الثانية او يخرجها
عن ملكه بقصد البيع او الهبة مثلا لا لغرض العود الى الاولى فاما مع الجهل
فلا تحريم بنص على ذلك كله ما في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كان عنده اختان
مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان
كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا
وان باعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي الصحيح ايضا عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطاء
احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطي الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى

اذا

فان وطئ الاخيرة يعلم انهما تحرم عليه حرمتا عليه جميعا وفي طريق الفقيه
ايضا في الصحيح وفي طريق رئيس المحدثين في جامعه الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وعن علي بن رئاب في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم كما في الفقيه بعينه وعن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع
نحو ذلك وهنا لك اخبار اخر كذلك في التنصيص وهذا من باب المقابلة
بنقيض المقصود كما يمنع القائل الاول في الثاني وهو قول ابن ادريس واختيار
المحقق نجم الدين بن سعيد ومختار التذكرة ومستقرب القواعد ومسلك
اللمعة الدمشقية عدم تحريم الاولى بوطي الثانية لاصالة الاباحة واستصحابها
ولان الحرام لا يحرم حلالا ثم تحليل الباقية الباقية في ملكه بعد اخراج
الاخرى عن ملكه ولو لغرض العود الى الاولى لزوال علة التحريم وهي الجمع
بين الاختين وهذا القول ضعيف كما قاله شيخنا في شرح الارشاد
لنصوص الروايات الصحيحة الصريحة مع انتفاء ما يعارضها وذكر
بعض المتاخرين ان في المسئلة اقوالا خمسة ذنابة فيها فرع الاول

هل

هل يوجب تحريم وطي الموطوءة منهما عليه كالتزويج او الرهن او الكتابة
يكفي في افادة تحليل الاخرى ام لا بد مما يخرجها عن ملكه كالعتق او البيع
او الهبة استشكل في القواعد وجزم في التذكرة ان الرهن لا يفيد الحل
لان منعه من الوطي لحق المرتهن لا لكونها محرمة عليه وهو بعيد على تمكنه من فكها
واسترجاعها اليه واما التزويج والكتابة المطلقة فسبب التحريم ولا يقدر
هو على رفعه وفي التعليل ضعف فان تعلق حق المرتهن بها قد اقتضى
تحريمها نعم التحريم فيه اضعف منه فيهما والصحيح ما قواه الايضاح و
استصحه شرح القواعد وهو ان شيئا من ذلك غير مجد بل لا بد
من خروج الرقبة عن ملكه لقول امير المؤمنين صلوات الله عليه في وطي احدى
الاختين فلا يطأ الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه الثاني هل يكفي في خروج
العقد الناقل عن ملكه بناء على ان الملك ينتقل بنفس العقد ولكن انتقالا
متزلزلا كما ذهب اليه المتاخرون ام لا بل لا بد من الاستقرار فلا يتم الا بانقضاء
الخيار استشكله ايضا في القواعد من ان النص المتفق عليه في التحريم قد غياه

بخروج الاولى من ملكه فهو نهاية التحريم وقد حصل ولو كانت الغاية
لخروج المستقر اللازم لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولخذ
ما ليس بسبب مكان السبب ويحتمل ان المقصود بالخروج عدم تمكنه من
العود اليها ولم يحصل له سلطنة على الفسخ بالخيار فهو في حكم المملوك
وفيه منع ظاهر لانتفاء الدليل عليه واعتبر في الايضاح اشتراط اللزوم
قال في شرح القواعد انه بعد الاخراج اللازم متمكن من العود اليها
بالشراء والاتهاب وغيره في ذلك من العقود الناقلة فلو اثر ثم لاثر فيها
والاقرب عدم اشتراط اللزوم قلت بين الصورتين فرق فان مستبين
موثر لعدم استقلاله بخروج عن ملكه قبل اللزوم ولكن ما استقربه
هو الصحيح وقوفا على مفاد النص الثالث قال في التذكرة لو باع
بشرط الخيار فكل موضع يجوز للبايع الوطي لا تحل فيه الثانية وحيث
لا يجوز فوجهان للشافعية هذا كلامه وظاهر النص يعطي التسوية
حكم في اقسام الخيار من غير فرق لتحقق الاخراج عن الملك الرابع الوطي

في القبل

في القبل والدبر سواء في تحريم الثانية لتحقق الدخول في النكاح
والفراش بكل منهما واما مقدمات الوقاع كاللمس والتقبيل والنظر
بشهوة فكذلك على الاشبه وان كان للتردد في ذلك مجال الخامس
لو خرج احديهما عن ملكه بعقد من العقود الناقلة ثم فسخ البيع مثلا
او ردت بعيب او اقالة فلا بد من الاستبراء للملك الحادث وكذا
لو طلقها زوجها او عجزت المكاتبة فاسترقها ثم ان كان قد وطئ
الاخرى لم تحل المردودة حتى تخرج الموطوءة من ملكه السادس لو كان
الوطؤ بشبهة كالوطي مع العلم في اثمار تحريم الثانية لعموم النصوص
وقيل يحتمل العدم لانها كانت في حكم الاجنبية ولو كانت الموطوءة
منهما محرمة بسبب آخر كما لو كانت وثنية او مزوجة او اخته من الرضاع
فوطئها بشبهة قال في التذكرة يجوز وطؤ الاخرى لان الاولى
محرمة وفيه تامل السابع لو ملك اما وبنتها فوطئ احديهما حرمت
الاخرى على التابيد فان وطئ المحرمة عالما استوجب الحد ولم

تحريم الاولى لان الزنا الطارى لا ينشر الحرمة وان كان جاهلا بالاصل
او بالحكم قيل يحرم الاولى ايضا سوية وحكاه في التذكرة عن الشافعية
ولا تعويل عليه مسئلة اذا وطى امته بالملك قال الشيخ في الخلاف والمبسوط
يجوز له ان يتزوج باختها فتحرم عليه الموطوءة ما دامت الثانية
زوجته وهو مختار التحرير والتذكرة وقواه الايضاح واستحسنه
شرح القواعد وهو الاصح عندي لان النكاح اقوى من الوطي بملك
اليمين فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى والاستفراش بالنكاح اقوى
لانه يتعلق به الظهار والطلاق والايلاء واللعان والميراث و
ساير الاحكام واذا كان فراش النكاح اقوى لم يندفع بالاضعف
ولم يفت في القواعد بالجواز لاحتمال المنع لان الامة تصير بالوطي
فراشا لحوق الولد به واذا كانت مفترشة فلا يجوز ان يرد نكاح
الاخت على فراشها كما لا يرد نكاح المراة على نكاح اختها والجواب انه
قياس باطل مع تسليم الفارق لان الفراش بالنكاح اقوى من فراش الوطي

بملك

بملك اليمين مسئلة لا خلاف في ان تحريم ادخال بنت الاخ على العمة وكذلك
بنت الاخت على الخالة بعقد النكاح يعم العمومة والخؤولة من النسب و
من الرضاع فلا يجوز جمعهما في العقد الا باذن وسواء في ذلك كونهما
حرتين او امتين او على التفريق واما جمعهما في الوطي بملك اليمين ففي
القواعد ان فيه اشكالا وتتصور هنا صور ثلث كون العمة و بنت
اخيها او الخالة وبنت اختها مملوكتين للواطي وكون العمة او الخالة
مملوكة وبنت الاخ او الاخت معقودا عليها او بالعكس ذلك فاذا وطي
العمة مثلا بالملك ينشا من تناول قوله ع لا تنكح على عمتها او غيره من النصوص
اياه بناء على ان النكاح حقيقة في الوطي ومن شيوع استعماله شرعا
في العقد ولا بد من ارادته للمنع عنه واللفظ
لا يستعمل في معنييه اللغوي والشرعي معا وبعض الاخبار
مصرح بالتزويج وايضا سلطنة النكاح بالنسبة
الى الامة لمولاها ولا اعتبار لاذنها معه فكيف يصح تسلطها

فالاشكال في تحريم وطي
بنت الاخ عليه بالملك
مح

عليه بحيث يتوقف نكاحها المملوكة على اذنها به والاقوى الاول وفاقا
للايضاح لقول الصادق ع في صحيحة ابي الصباح الكناني عنه لا يحل للرجل
ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ولو وطي العمة مثلا
بالملك فالاشكال في جواز العقد على بنت الاخ اضعف كما في العقد
على اخت الموطوءة بالملك فان عقد عليها فالوجه توقف حل
وطي العمة المملوكة على رضاها بنكاح بنت اخيها المعقود عليها
فلا استبعاد بعد نهوض الادلة النص واقتضاء الدليل ولو عقد
على العمة مثلا ثم اراد وطي بنت الاخ بالملك فوجه الاشكال في توقف
الحل على الاذن ما تقدم ذكره اولا والتوقف اقوى وبالقوة هنا اولى
لان السر في ذلك تكريم العمة او الخالة فاذا كانت حرة دونها كانت احق
بمراعاة التكريم لحاقه اذا عقد على بنت الاخ او بنت الاخت وعنده
العمة او الخالة فان وقع العقد باذن العمة والخالة فلا بحث في الصحة عند
اصحابنا الا الصدوق فان ظاهره في المقنع القول بالتحريم مطلقا كما

ذهب

ذهب اليه العامة ولا يجوز ايضا عنده ادخال العمة او الخالة على بنت
الاخ او بنت الاخت وان كان في غير سبق الاذن منهما فللاصحاب
فيه اقوال الاول بطلان عقد الداخلة من راس فيقع فاسدا ولا يجدي
رضا المدخول عليها اخيرا فاذا رضيت احتيج الى استيناف العقد و يتزلزل
بذلك عقد المدخول عليها فيكون لها الخيار في عقد نفسها والاعتزال
الزوج من غير طلاق وهو مذهب ابن ادريس ومن وافقه الثاني بطلان عقد
الداخلة وبقاء عقد المدخول عليها على ما كان من غير خيار الفسخ و
الاعتزال ذهب اليه المحقق نجم الدين في كتابيه وهو الصحيح عندي في المذهب
الثالث تزلزل عقد الداخلة خاصة فيقع موقوفا على الصحة على
رضا المدخول عليها فمهما رضيت لزم واستقر ولما عقدها فثابت
اللزوم على حاله قال به العلامة وجمع من المتاخرين وربما يحكى عن المحقق ايضا
الرابع تزلزل العقدين جميعا فالمدخول عليها مخيرة ان شاءت فسخت
عقد نفسها واذا رضيت استمر العقدان واستقرا على اللزوم وهو قول

عقد الداخلة وان شاءت
امضته وان شاءت
فسخت صح

الشيخين وسلار بن عبد العزيز الخامس تزلزل العقدين وعدم
خيار المدخول عليهما في فسخ عقد الداخلة بل هي مخيرة بين
الرضا بذلك وبين فسخ عقد نفسها والاعتزال عن الزوج بطلاق لا
اختاره عماد الدين بن حمزة والقاضي بن البراج الطرابلسي احتج
ابن ادريس على بطلان عقد الداخلة بان العقد على بنت اخت
الزوجة او بنت اخيها منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما
انه منهي عنه فلقول النبي لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال لا يحل للرجل ان يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وصحيحة ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت الصادق ع يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
وهذا انما هو مع عدم الاذن وكون الطاري نكاحها على بنت الاخ او
بنت الاخت اما مع الاذن او كون الطاري نكاح العمة والخالة فانا
نقول بالصحة ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر

عليه

عليه السلم لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة
على ابنة الاخت بغير اذنها والاجماع على مساواة العمة والخالة
في ذلك ولما ان النهي يدل على الفساد فقد تبين في الاصول اما
تزلزل عقد المدخول عليها فلم يتعرض للاحتجاج عليه ولعل عرض
عليه في المختلف بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات انما ذلك
في العبادات وبانه لو وقع العقد الطاري فاسدا لم يكن للتخيير
في فسخ عقد نفسها وجه لان المقتضي للفسخ الجمع ومع وقوع
العقد فاسدا لا جمع قال في شرح القواعد ولقائل ان يقول ان
النهي في المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على
عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه
الجهة كالنهي عن نكاح الاخت والعمة والخالة وكما في النهي عن بيع
الغرر في البيع والنهي في محل النزاع من هذا القبيل ونحن نقول
الفرق بين العبادات والمعاملات في دلالة النهي على الفساد كلام

ظاهر دائر على الالسن ومارّت به الافواه ولا غرو لنا في موضع
التحقيق اصلا وقد لخصنا حق القول وحققنا ما هو الحق فيه في
السبع الشداد واوضحنا ان مطلق النهي عن عمل اما عبادة كان
او معاملة ان كان متعلقه نفس العمل او جزءه لتمام اجزاء ذاته
او شرطا من شروط وجوده كالنهي عن الصلوة في الحيض وعن
الصلوة في مكان مغصوب والنهي عن بيع العين بالزائد من
جنسها او بعين اخرى مغصوبة فهو ملزوم الفساد وفي هذا
السبيل النهي عن نكاح المحرمات وان كان قد تعلق بوصف من
الاوصاف اللازمة او امر من الامور المقارنة خارج عن قوام اصل
الذات وعما يتعلق به قوام الذات والوجود من اجزاء الذات
وشروط الحصول فليس يلزم من ذلك فساد العمل بل انما يستلزم
ترتب الاثم على الاتيان بالمنهي عنه كالنهي عن الطهارة من الآنية
المغصوبة او فيها وكذلك اواني النقدين وكالنهي عن بيع

وقت

وقت النداء وايضا لو من شئ بالتسليم فالنكاح من ضروب
العبادات على ما قد اسلفنا ذكره فالنهي هناك دال على الفساد
اتفاقا وتمسك العلامة ومن نحى سبيله في لزوم عقد المدخول
عليها باصالة البقاء وبان المنهي عنه هو الطاري فيختص بمقتضى
النهي فان فسد فلا بحث وان كان موقوفا يرجح الاول بسبق
لزومه فلا يلزم تجدد تزلزله وفي تزلزل العقد الطاري و
عدم وقوعه فاسدا بعموم قوله جل سلطانه اوفوا بالعقود و
فالتنازع فيه اذا تعقبه رضاء من يعتبر رضاه اندرج في هذا
العموم فوجب الحكم بصحته فقبل الرضا لا يكون فاسدا والا
لم ينقلب صحيحا فيكون بمنزلة الآتي فاللزوم على الرضا بانه
عقد صدر به وفقد رضاء من يعتبر في صحته رضاه فكان موقوفا
على رضاه كما الصادر من الفضولي ولدلالة الاخبار الناطقة
على انه من دون سبق الرضاء يقع فاسدا بل مفادها المنع من

العقد بدون الاذن وذلك مع عدم التصريح بالبطلان اعم
من كون الاذن سابقا او لاحقا قلت روى محمد بن احمد بن يحيى في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت
على عمتها وخالتها قال لا باس وقال لا تزوج على عمتها و
خالتها على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ و
الاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل
فهذا صريح في التنصيص على البطلان وما في شرح الشرايع من منع
صحة السند لان في طريقه بنان بن خالد وحاله مجهول غير خفي
السقوط عند المتتبع فان بنان بن محمد اخو احمد بن عيسى وحاله لتبينها
في شدة الظهور واستصحاح الاسانيد التي في طريقها بنان من
الذايعات المشتهرة القبول عندهم وصحيحة محمد بن مسلم السابقة
ايضا كالناصة على اعتبار سبق الاذن في الصحة فان من معاني
الباء الالصاق والسابق الى الفهم في مثل ذلك المصاحبة او.

العمة والخالة م

محمد

السببية

او السببية فيجب اعتبار حصوله في وقت عقد التزويج
وكذلك موثقة السكوني عن الصادق عليه السلام اتي برجل
تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما
وانما يصح ذلك مع عدم الاذن على ما عليه السواد الاعظم
من الاصحاب وهو المطلوب واما الاصل والعموم
فمعزولان عن العمل بعد ورود النص المخصص
واستدل الشيخان على تزلزل العقدين بان العقد
الطاري صحيح فيتدافع العقدان فيتزلزلان
قال في المختلف منتصرا لهما وكلام الاصحاب ليس فيه
استبعاد لان عقد الداخلة صحيح في نفسه لصدوره
من اهله في محله جامعا الشرايط الصحة واذا وقع
صحيحا تساوت نسبته ونسبة عقد المدخول
عليها الى عدم اللزوم فكما كان لها فسخ عقد الداخلة

كان لها فسخ عقدها وهذا الاستظهار في غاية الضعف جدا
فقد دريت ان بطلان عقد الداخلة مستبين السبيل وعلى
تقدير صحته فتساوي النسبتين غير صحيح كما قاله في الايضاح لسبق
ثبوت اللزوم للعقد السابق واللازم لا ينقلب جائزا من غير دليل
يقتضيه فان قيل لزوم السابق انما كان في ظاهر الحال بحسب
علمنا الظاهري لا بحسب نفس الامر على ما في علم الله سبحانه فلم يلزم
الانقلاب في نفس الامر كما ليس يلزم في عقد الفضولي عند عدم
الاجازة انقلابه من الصحة الى البطلان في نفس الامر وبحسب
علم الله العزيز العليم عز سلطانه قلت المتجه في عقد الفضولي
مطلقا بطلانه في نفسه راسا وعدم وقوعه في اصله من بدو
الامر على ما قد بيناه في مظانه فما ظنك بما نحن في بيانه وهو
احد من عقد الفضولي بالبطلان اذ ليس للمدخول عليها سلطان
على الامر الداخلة ولا هي من اركان العقد بل انما رضاها شرط

الفضولي

صحته

صحته بخلاف الزوجة مثلا في عقد الفضولي فانها ركن العقد
وبيدها امر ايقاعه والرضا بوقوعه فاجازتها اقوى في افادة
الصحة من اجازة المدخول عليها من هذا الوجه فليتأمل ذنابة
تنبيهات الاول قال القاضي ابن البراج وان لم ترض العمة
والخالة بذلك ولم يفسخ الزوج العقد كان لها اعتزاله وهذا
القول بظاهره يعطي ان العمة والخالة ليس لها فسخ عقد
الداخلة بل للزوج سلطنة الفسخ وتسويغ الفسخ للزوج
لا بطلاق مع ندوره ضعيف لانه على تقدير عدم البطلان
يكون بالنسبة الى الزوج لازما فلا يكون له فسخه وان كان
متزلزلا بالنسبة الى اذن المدخول عليها الثاني لو قلنا
للمدخول عليها ان تفسخ نكاحها لم يجب الارتقاب حتى تخرج
الفاسخة من عدتها للبينونة كما في ساير الفسوخ وقد نص
على ذلك ابن ادريس فلا نفقة لها عليه ويحل له وطء الداخلة

وكذلك العقد على اخت الفاسخة وعلى خامسة زمن الفسخ
وابن حمزة والقاضي قالا بوجوب الارتقاب الى انقضاء العدة
فيحرم عليه في العدة وطؤ بنت الاخ والاخت والعقد على اختها
وعلى الخامسة ويلزمه وجوب الانفاق عليها مدة العدة
الثالث ذكرت العامة ان الضابط هناك تحريم الجمع بين
كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه
نكاح الاخرى فيدخل فيه الجمع بين الاختين وبنت البنت وامها
وان علت وابنتها وان سفلت وكذلك الجمع بين المراة و
خالتها او خالة احد ابويها من القرابة او من الرضاعة وعلى قول
الصدوق يصح هذا الضابط على عمومه وعلى القول الذايع
فيما عدا الجمع بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت مع
الاذن للروايات الرابع لو كانت الداخلة العمة او الخالة نسبا
او رضاعا والمدخول عليها بنت الاخ او بنت الاخت مع عدم

علم العمة والخالة بذلك فكذلك الاقوى بل الاصح عندي بطلان
عقد اللاحقة من راس لصراحة نصوص الاحاديث و
لا سيما صحيحة ابي الصباح الكناني ومستقربا العلامة في
القواعد وقوع العقد متزلزلا حيث قال وله ادخال العمة
والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب
ان للعمة والخالة فسخ عقدهما لو جهلتا لا المدخول عليها
ثم احتج عليه المحقق التحرير اعلى الله مقامه في الشرح اقتداء
بكلام فخر المدققين في الايضاح وتحقيقه انه اذا تزوج عمة
زوجته او خالتها مع علم العمة والخالة صح النكاح ولم يتوقف
الى رضاء بنت الاخ وبنت الاخت ولو جهلتا فالاقرب عند
المصنف ان لهما فسخ عقدهما اذا علمتا وليس لهما فسخ عقد
المدخول عليها هذا هو الظاهر ويمكن ان يكون المراد حل العقد
عليها فانه ليس لهما فسخ عقدها يدل على الحكم الاول ما رواه

محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال لا تزوج ابنة الاخت
على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها
ولم يفرق بين العمة والخالة احد فالفرق احداث وروى
محمد بن مسلم عن الباقر ع قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة
الاخت بغير اذنهما واما الحكم الثاني فوجه القرب فيه ان الجمع
بدون الاذن ممنوع منه ولا سبيل الى فساد عقد المدخول
عليها لما سبق لزومه ولا الى بطلان عقد اللاحقة لان الجمع
وان كان ممنوعا منه الا ان المنع ينتفي بالرضا فح يكون موقوفا
على رضا العمة والخالة فان رضيتا لزم والا كان لهما الفسخ و
يؤيده ان الحق في ذلك لهما لان التحريم لحرمتهما فاذا رضيتا انتفى
السبق ويحتمل بطلان العقد الطاري من رأس لثبوت النهي عنه
والنهي في غير العبادة انما لا يدل على الفساد اذا لم يكن راجعا
الى نفس اركان العقد فاما اذا رجع الى بعض الاركان كبيع المجهول

والعقد

والعقد على بعض المحرمات فان العقد يقع باطلا قطعا و
التحقيق في هذه المسئلة ان رضاء العمة والخالة ان كان
شرطا لصحة العقد كان العقد المشروط بالرضا اذا وقع
بدونه باطلا وان كان من جملة السبب لم يحكم بالبطلان لكن
يقع العقد متزلزلا والاوجه والنصوص الاشتراط انتهى قوله
دفع مقيله ثم قال وهنا احتمال ثالث وهو تزلزل العقدين
معا لان كلا من العقدين بالنظر الى ذاته صحيح وصحته تنافي صحة
الآخر ولا اولوية فيتدافعان وضعفه ظاهر فان الاولوية
للعقد السابق محققة ولم يتعرض الشارح الفاضل لهذا الاحتمال
هنا وسيأتي مثله قولا في نظير هذه المسئلة الخامس قال في
القواعد تحريم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلنا
على اشكال تحريم جمع ان لم تجز الزوجة فان اجازت صح فقال
الشارح المحقق ان التحريم كما يتعلق ببنت الاخ والاخت للصلب

كذا يتعلق بغيرهما على اشكال وهو المراد بقوله وان نزلتا ومنشأ
الاشكال من ان المفهوم من تحريم ادخال بنت الاخ المرتفعة وبنت
اختها عليهما انما هو احترام العمة والخالة ولهذا لو رضيتا
انتفى التحريم ففي بناتهما اولى لان بعد الدرجة يقتضي زيادة
الاحترام ومن حيث ان النص لم يرد الا على بنت الاخ والاخت
ولا يصدق ذلك الا على بنت الصلب لان بنت البنت لا تصدق
عليها البنت الا مجازا والاول ارجح نظرا الى استفادة ذلك
بالفحوى ولان الاحتياط في الفروج هو المطلوب والفتوى
عندي على ما تحرر والاصح بطلان العقد اساسا لا توقفه على
الاجازة كما قد اوضحناه والحكم في نظيرة هذه المسئلة اعني ادخال
العمة والخالة على بنت بنت الاخ وبنت بنت الاخت ايض على
هذا السبيل خاتمة فيها طايفة من اللواحق والمتممات والاحكام و
والآداب والوظايف والنوادر ضابطة تحرم على الولد منكوحة

الجد

الجد لابيه او لامه وان علا وعلى الاب منكوحة ابنه او ابن ابنته
وان نزل وسواء في ذلك النسب والرضاع ولا تحرم ام منكوحة
احدهما على الآخر الى حيث علت ولا بناتهما الى حيث نزلن نعم
يكره التناكح بين ابن الرجل من النسب او من الرضاع وبنت زوجته
المدخول بها التي ولدتها بعد خروجها عن حبالة نكاحه فاما
بنتها المولودة قبل دخولها في زوجيته فلا باس بذلك وردت
الرواية وحكم به الاصحاب ضابطة اختلفت الروايات في تزويج
القابلة وابنتها ففي طريق الصدوق في الفقيه وبعض المحدثين
في الكافي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا قبلت و
مرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه
وروى الا ابو جعفر من الثلثة رضوان الله تع عليهم بالاسناد
عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي قال سالت
ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي

بعض امهاته من غير نسب ومن طريق الفقيه هي كبعض امهاته
ومن طريق الاستبصار هي بعض امهاته وعن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها
ومن طريق الكافي عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ومن
طريق الفقيه عن ابان بن عثمان عن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل الصبي
القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها قال الشيخ في الاستبصار
الوجه ان نحمل ذلك على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد
قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس عليه مكروه ايضا والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها
فقال ان كانت قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت
قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر

وصديقي

وصديقي ونحن نقول بل الوجه الحمل على الكراهية مطلقا وعلى
الكراهية الشديدة اذا اما انها قبلت وربت جمعا بين الاخبار و
انما صيرنا الى الحمل على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل المراة التي قبلته قال سبحان
الله ما حرم الله عليه من ذلك ضابطة قال في التحرير المرضعة كل امراة
حية والدة بالنكاح الصحيح دائما او متعة او بملك يمين او شبهة كنكاح
الشبهة وسواء كانت الوالدة عن تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة
ولا لبن الرجل ولا الميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من لبنها
من زنا ويعتد بلبن المنكوحة بالشبهة على الاقوى والفتوى عندي
ما قواه ضابطة في الصحيح من طريق الصدوق في الفقيه عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب
للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه فمقتضاه شدة
الكراهية وسواء في ذلك امه وامهاته من القرابة ومن الرضاعة ضابطة

الارضاع

لا يشترط اذن الزوج ولا اذن المولى في الرضاع اما الزوج فلانه
ليس يملك الزوجية ولا لبنها وان كان اللبن منسوبا اليه غاية
ما هناك ان يستلزم الارضاع ارتكاب حرام بتعطيل بعض حقوق
الزوج من الانتفاع بها ولا يلزم من ذلك نفي ترتب نشر التحريم على هذا
الارضاع واما المولى فلان كونه مالك الامة انما يستلزم كون تصرفها
في لبنها غير سائغ الا باذنه ولا مدافعة بين عدم جواز مباشرة
الارضاع وترتب نشر الحرمة عليه ضابطة الاصح من سبيل ولادة الزنا
على ما قد استبان في سالف القول ان الارضاع من لبن الزنا انما يترتب
عليه الكراهية الشديدة دون التحريم خلافا لابن جنيد في كتاب الاحمدي
وللشيخ في موضع من المبسوط فحكم الزاني بالنسبة الى بنته الرضاعية عنه
والزانية بالنسبة الى ابنها الرضاعي وحليلة ولد الزنا من الرضاع
بالنسبة الى الذي هو ابوه الرضاعي من لبن الزنا او زوج بنت
الزنا من الرضاعة بالنسبة الى امها الرضاعية الزانية وسائر ما اشبهها

كلها

كلها الكراهية لا التحريم واما تلقاء القرابة فالتحريم المتعلق
بالنسب يثبت من جهة الزنا اذا تولد منه ولد فيحرم على الزاني المخلوق
من مائه كما يحرم على الزانية المتولد منها بالزنا اجماعا من اصحابنا.
لان ذلك بعينه ولده في اللغة وبحسب العرف حقيقة وانتفى عنه ان م
ثبوت بعض الاحكام شرعا كاستحقاق الارث مثلا لفقد
بعض الشرائط او حصول شيء من الموانع كما لا ارث للكافر
من ابيه المسلم ولا للقاتل من ابيه المقتول وتعليل ابن ادريس المنع
بكون المتولد من الزنا كافرا فلا يحل على المسلم مع عدم ثبوته
غير مستقيم لتخلفه عن الحكم فيما اذا كان الزانيان كافرين اما باقي الاحكام
كحل نظر الزاني الى بنته والزانية الى ابنها والانعتاق بالقرابة لو
ملك اباه او ابنه من الزنا وما جرى مجراه ورد شهادة ولد الزنا
على ابيه حيث تقبل شهادته على من عداه وسقوط القود اذا ما
قتل الزاني ولده من الزنا وتحريم حليلة ولد الزنا على الزاني وزوج

بنت الزنا على امها الزانية الى غير ذلك من توابع النسب فقد
استشكلها العلامة والاصح وفاقا للجد في التحرير اعلى الله تعالى قدره
في شرح القواعد عدم اللحاق في شيء من هذه الاحكام الا على
سبيل الكراهية اخذا بمجامع الاحتياط وتمسكا بحكم الاصل
حتى يثبت الناقل وتحريم النكاح ليس بناف ذلك فان حل
الفرج حكم توقيفي يتوقف امره على ثبوت النص ولا يكفي في
استحلال الفرج عدم القطع بالجهة المحرمة لانه امر مبني على
شدة الاحتياط وكمال الاستحاطة ضابطة الرضاع
مؤثر في الطباع وينبعث عن جبلة الملكات وغريزة
الاخلاق فقد قال النبي صلى الله عليه وآله انا سيد ولد آدم ويروى
انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد
وارتضعت في بني زهرة وفي موثقة غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله

عليه

عليه انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وفي الصحيح عن
هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وفي حسنة
محمد بن قيس البجلي الكوفي فيما رواه عاصم بن حميد عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع
الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وفي الصحيح عن فضيل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان
اللبن يعدي وفي معناها اخبار اخر سواها فلذلك حكم
الاصحاب بكراهة استرضاع الكافرة ولانها اشد من كراهة
استرضاع الحمقاء فان اضطر الى ذلك استرضع اليهودية
والنصرانية ومنعهما من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولو استاجرها
للمظائرة شرط عليها التجنب ذلك وينبغي ان يسترضعها في منزله

في الوضاء

المجوسية

ويستأجرها على هذا الشرط ولا يسلّم الولد اليها لتحمله الى منزلها
لكونها غير مأمونة بالشرط وقد وردت الرواية بذلك كله عن الصادق ع
ونظائره المجوسية أشد كراهية وأشد منها فظاعة امرأة
ولدت عن الزنا وابنتها المولودة من ماء الفجور ففي الصحيح عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن امرأة و
لدت عن زنا هل تصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن
ابنتها التي ولدت من الزنا وفي الموثق عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امرأة ولدت
من الزنا اتخذها ظئرا أفعل قال لا تسترضعها ولا ابنتها مع انه
قد ورد في الصحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا
وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي
فجر بالمرأة في حل وفي الصحيح بعلو الاسناد عن ابن ابي عمير عن

هشام

هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع
في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها
فلتحللها يطيب اللبن ومن طريق سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب
على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما
ما صنعا أيطيب لبنها قال نعم وهذه الاخبار على منطوقها العمل اذ
لا معارض لها ولكن لا يبعد تعدي حكم استطابة اللبن بذلك الى
غير الزانية المملوكة فلا يطيب لبن نبت الزنا المخلوق من ماء
الفجور اذا كانت امها امة فأحل مولاها ما صنع ضابطة
أفضل ما يرضع به المولود لبن امه فان تعذر استحب استرضاع
العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة الحسناء فقد روى طلحة بن
زيد في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه

قال بعض ارباب علوم اللسان لفظ اللبن لا يطلق الا على
البان البهائم من الناقة والبقرة والشاة ونقل عن ابن السكيت
صاحب كتاب اصلاح المنطق انه قال يقال هو اخو الصبي بلبان امه
ولا يقال بلبن امه [illegible]
بعد السلام ما قد ورد في الحديث يرد في ذلك
منه ره

الصدوق في الفقيه مرسلاً عن علي ع وفي الحسن عن محمد بن مروان قال
قال لي ابو جعفر ع استرضع لولدك بلبن الحسان واياك و
القباح فان اللبن قد يعدي وفي الصحيح عن فضيل عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي
وفي الصحيح عن صفوان عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية
ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وفي الصحيح عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالته يعني الصادق ع عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية
او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال
ترضعه في بيتك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر و
ما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن و
الزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع المجوسية
لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى عبد الله بن يحيى

الكاهلي

الكاهلي في الحسن عن عبد هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
مظائرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب ونحوه روى
من م الصدوق في الفقيه مرسلاً ولعمر الحبيب ان مراسيله وهو من اثر
في قوة المسانيد الصحاح على ما قد اسلفناه غير مرة واحدة
فقال ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمن وهي ترضع
احد ابنيها محمداً او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي
واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاماً والاخرى
شراباً ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر الكليني في جامعه الكافي
مسنداً من طريق سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس
بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمن قالت نظر الي
ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني محمداً او اسحق فقال
يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون
احدهما طعاماً والآخر شراباً ونحوه روينا في الصحيح عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله الحلبي الكوفي الثقة
العين صاحب كتاب القضايا المعروف عن مولانا الباقر ابي جعفر
الاول ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا
في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى ابنة فعمدت صاحبة الابنة
فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت
صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكمتا الى
امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا
فالابن لها وكذلك رواه ابو جعفر الكليني في الكافي وفي الطريق مجهولية

ابو جعفر الصدوق في الفقيه صح

انه كان قد وقع ذلك الامر في زمن ثاني متقمصي الخلافة فتحير في الحكم
فرجع الى يعسوب الموحدين ع فامر بذلك ضابطة قال المحقق
في المعتبر قال بعض فقهائنا لبن البنت اخف لانه يخرج من مثانة امها
وروى السكوني في الموثق عن ابي عبد الله عن ابيه ابي جعفر عليهما السلم
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال لبن الجارية

وبولها

وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين
والمنكبين ذكرها العلامة في المنتهى ثم قال وفي طريقها ضعف
والصحيح عندي ان اللبن طاهر سواء كان لانثى او لذكر ونحن
نقول الضعف ليس بالمعنى المعهود عليه الاصطلاح بل بمعنى آخر
متوسع فيه اعم من المعنى المصطلح لما قد دريناك من حال السكوني
وما استصحه من الحكم بالطهارة هو الاصح والرواية الموثقة تحمل
على الندب كما ذهب اليه شيخنا الشهيد في الذكرى ضابطة من
طريق الكافي باسناده الصحيح عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الجهن
الضرير ولست استثبت الان صحة حديثه عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يثغر الصبي
كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وعن عيسى بن زيد رفعه الى
ابي عبد الله ع قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة

النسب هنا بمعنى ... والثواب اعم من ان يكون تاركه يستحق الذم والعقاب ام لا فيشمل الوجوب والندب كليهما تامل

لتسع ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة و
منتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة
الّا التجارب وروى الصدوق في الفقيه مرسلا فقال وقال
امير المؤمنين ع يُربّى الصبي سبعا ويؤدّب سبعا ويستخدم سبعا
ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة ومنتهى عقله في خمس وثلثين
سنة وما كان بعد ذلك فبالتجارب ضابطة من السنة ارضاع
المولود حولين كاملين فاذا نقص ثلثة اشهر لم يكن به بأس و
ان نقص عن ذلك كان جورا على الرضيع غير جائز ويجوز الزيادة
على الحولين ما لم تكن ازيد من شهرين ولكن لا تستحق المرضعة
على الزائد على الحولين اجرة وفي الخبر من طريق محمد بن سنان عن
عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد و
عشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وفي صحيحة ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق

حولين

حولين كاملين فان اراد فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان
حسنا والفصال هو الفطام وفي الصحيح عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين قال عامين قلت فان زاد على سنتين
هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ضابطة اذا كانت ام المولود
حرة لم تجبر على الارضاع في الحولين سواء عليها كانت شريفة
او مشروفة موسرة او معسرة نذيلة او نبيلة وكانت
ممن ترضع ولدها في العادات او لا وكانت مزوجة على
الدوام او متمتعا بها وكذا لو كانت الزوجة امة فاما ام الولد
فللمولى اجبارها على ارضاع ولدها واذا تبرعت الام بالا
رضاع لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع
وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها اليها من ماله اذا لم يكن للولد
مال ولو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا واعتقته عارفة

اعتقاه اباه بطلب عارفة
[illegible]

اوأجرة على الإرضاع جاز للأب عقد الإجارة عليها واعطاؤها
اياها في حبالته او مطلقة طلاقاً رجعياً قال في التحرير فللشيخ
فيه قولان احدهما انه لا اجرة لها ولا يصح للأب ان يعقد عليها
عقد اجارة للإرضاع والثاني جواز ذلك وهو الاقرب عندي
قال وكذا لو استأجرها لخدمته او خدمة غيره لم يجز لاستغراق
وقتها في حقوق الاستمتاع واذا اخذت الأم الاجرة ولم يصرح
بتعيينها في متن العقد ففي جواز ان لا ترضعه بنفسها بل تسترضع
له اخرى قولان احوطهما بل اقربهما المنع لاختلاف المراضع في
الخواص والمنافع واذا تبرعت الاجنبية بإرضاعه ورضيت
الأم بالتبرع فهي احق به وكذا اذا رضيت بأقل من الاجنبية او
بمثلها والا فللأب تسليمه الى الاجنبية او بمثلها والا فللأب
المتبرعة او الاقل اجرة وفي الكافي والتهذيب والاستبصار مسنداً
وفي الفقيه مرسلاً عن ابي عبد الله الصادق ع قال لا تجبر الحرة على رضاع

الولد

الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من ترضع الولد باربعة دراهم
وقالت الأم لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان
الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه قال الله عز وجل وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى قلت وجه الاصلحية ما يكون مادة لبنها اوفق بمزاجه
لتغذيه منها وما قبل الولادة وكذا ما بعدها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي يعفور عن مولانا الصادق ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع
له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه مسألة لو ادعى الاب وجود
متبرعة وانكرت الأم فقدمه الشيخ في المبسوط القول قول الاب
بيمينه لانه في حكم المنكر لكونه دافعاً عن نفسه وجوب الاجرة والاصل
براءة ذمته منها وتردد فيه المحقق واستشكله العلامة لكون الأم
هي المنكر والحق ثابت لها والاصل عدم سقوطه الى ان يثبت وجود
المتبرعة مسألة اوجب ثلثة من الاصحاب منهم العلامة في القواعد

وشيخنا البارع الشهيد في اللمعة على الام ارضاعه اللبأ لولدها
بكسر اللام واسكان الموحدة على وزن ضلع وصلع وقال الجوهري
في الصحاح اللباء على وزن فِعَل بكسر الفاء وفتح العين وهو اول
اللبن عند الولادة محتجين بان المولود لا يعيش بدونه غالبا وان
عاش نادرا فلا يشتد عظمه ولا تقوى بنيته وعند ثلة لا فرق في
عدم الوجوب بين اللباء وغيره وبعض الذاهبين الى الوجوب يذهب
الى تحديد مقدار ما يجب منه بثلثة ايام مستند الى افتقار المولود
اليه ذلك في القوة على البقاء ثم اختلف الموجبون في استحقاقها الاجرة
عليه فقيل بالمنع من ذلك وان كان للرضيع او لوالده مال والعدم
جواز اخذ الاجرة على ما يجب الاتيان به وقيل بالتسويغ واليه ذهب
شيخنا الشهيد نظرا الى ان وجوب فعل الارضاع ليس بصاد منه كما
يجب على مالك الطعام بذله في المخمصة للمضطر اليه وان كان بالاستعاضة
منه بمال اذ كان موسرا فالممنوع من اخذ الاجرة عليه هو نفس العمل

الموجبون

دون

دون عين الطعام او اللبن المبذول مسئلة الحضانة بفتح
المهملة قبل المعجمة من الحضن بالكسر وهو ما دون الابط الى
الكشح وحضونها الى الحضن ومعناها القيام بتربية الولد
وما يتعلق بها من مصلحته مدة الرضاع وهي حولان حق للام
اذا كانت متبرعة بالارضاع او راضية بما يأخذه غيرها
من الاجرة فهي احق بحضانة الولد في الحولين ولا يسوغ لها
اخذ الاجرة على ذلك ولكن بشروط ثمانية الاول ان تكون
مسلمة فلا حضانة للكافرة ولو مرتدة على الولد المسلم تبعا او عرضا
لاسلام ابيه اذ لا ولاية للكافر على المسلم لما قد قال تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولئلا ينشأ
على دينها لما يألفه منها الثاني ان تكون حرة فلا حضانة
للرقيقة ولو على الحدة بسبب مقتض او باقرارها الا ان منافعها
لسيدها وخدمته مستوعبة لاوقاتها فهي غير متفرغة للحضانة

ولانها نوع ولاية ولحكام والرقيق لايتاهل لذلك واذن
السيد لايجدي في استيجاب حق الحضانة لها وان كان مصلحة
الرضيع ربما اوجبت على الولي استحضان المأذونة لرقة الولد
والمكاتبة وام الولد والمبعضة عتقا كالقنة لاطلاق عدم
الاستحقاق فان كان الولد حرا فالحضانة لمن له الحضانة
بعد الام ابا كان او غيره وان كان رقيقا فالحضانة على السيد
وكذلك لو كانت الام حرة وهو رقيق كما لو سبي الطفل
واسلمت الام او دخلت في الذمة ولو كان الولد متنصفا بالحرية
والرقية تنصفت حضانته للسيد وللام او لمن يلي حضانة
الحر من الاقارب الثالث ان تكون عاقلة فالمجنونة لاحضانة
لها اذ لا يتاتى منها الحفظ والتعهد بل المجنون في نفسه محتاج
الى من يحضنه وسواء في ذلك المجنون على الاطباق وعلى الانقطاع
الا اذا كان نادر الوقوع غير طويل المدة فانه في حكم مرض يطرء

ويزول

ويزول وفي حكمه لحاق المرض المزمن الشاغل عن التدبير والكفالة
كالسل والفالج بروجهان قيل وكذلك العمى وان تمكنت من الاستنابة
الرابع ان تكون فارغة من حقوق الزوج فلو تزوجت سقط حقها
من الحضانة اجماعا لان النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها من
الكفالة ولقول النبي ص انت احق به ما لم تنكحي وقول ابي عبد الله
الصادق ع المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ولا اثر لرضى الزوج
كما لا اثر لاذن السيد ولا فرق عندنا بين الزوج القريب للزوج
كعم الطفل وبين غيره كالاجنبي عملا باطلاق النص خلافا
لبعض الشافعية الخامس ان تكون ثقة مأمونة فلا حضانة
لها مع الفسق لانها لا تؤمن ان تخون ولان نفس الولد في
فطرتها الهيولانية كارض قفر ما القي فيها من شيء قبلته ولا
حظ له من الصلاح في حضانتها اياه لانه ينشأ على طريقتها ولان
الفاسق لاخلاق له من الولاية ولا نصيب من الاحكام وهذا

ثم اعتبره الشيخ في المبسوط واليه ذهب شيخنا الشهيد في قواعده
وهو قول العلامة في التحرير وفي القواعد استقرب عدم اشتراط
العدالة في حق الحضانة للام والولاية للاب وربما قيل باشتراط
عدم الفسق مع عدم اشتراط العدالة لثبوت الواسطة السادس
ان تكون مقيمة في محلها فلو انتقلت عنه الى مسافة القصر سقط حقها
في الحضانة اليه ذهب الشيخ في المبسوط ثم نقل عن قوم انه ان كان المنتقل
ان م
هو الاب فالام احق به وان كانت الام منتقلة فان انتقلت من
قرية الى بلد فهي احق به وان كان انتقالها من بلد الى قرية فالاب
احق به قال وهو قوي السابع ان يكون الاب مقيما قال شيخنا
الشهيد في قواعده لو سافر الاب قيل له استصحاب الولد وتسقط
حضانة الام الثامن ان تكون سليمة من الامراض المعدية على
الاقوى قال شيخنا في قواعده لو كان بها جذام او برص وخيف
العدوى امكن كون الاب اولى لقوله ص فر من المجذوم فرارك

من الاسد

من الاسد وقوله ص لا يورد ذو ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها
لقوله ص لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان
ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز
ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة ونحن قد وفينا حق
القول فيه في الرواشح السماوية مسئلة اذا تزوجت الام بغير
الاب سقطت حضانتها اجماعا فان طلقها رجعية فالسقوط
مستمر بالاجماع وان بانت منه فالاقوى عندي انه لم ترجع
حضانتها استصحابا لبقاء السقوط وهو قول ابن ادريس ومن
وافقه من اهل التحقيق وذهب الشيخ رحمه الله تعالى واتباعه الى الرجوع
لنا ان استحقاقها للحضانة قد غياه النص والاجماع بان لم تتزوج
فهي قد خرجت بالتزويج عن الاستحقاق والحكم بالعود ليس له
بد من مدرك وهو منتف فلا محيد عن استصحاب السقوط احتج
الشيخ بان المانع من حضانتها متى زوجت اشتغالها عنها بحق الزوج

فاذا زال المانع عاد الحق لبقاء المقتضي سليما عن المعارض وهو
ساقط لان علة الاستحقاق غير مطلقة بل مغياة فاذا جاءت
الغاية بطلت العلة بالنص والاجماع فلا بد للرجوع من علة مستانفة
ثم على القول بالرجوع اذا تزوجت ثانيا رجع السقوط فاذا خرجت
من الزوجية عاد الرجوع وهكذا ابدا واصحاب هذا القول قد
التزموا ذلك مسئلة اذا اسقطت حضانتها بالتزويج ثم مات
الاب وهي متزوجة فالذي تقتضيه الادلة والاصول ان الوصي
والولي اولى ما لم تتزوج وهو مسلك كلام شيخنا الشهيد في قواعده
وفي لمعته الدمشقية وصرح العلامة في التحرير والارشاد بانه
اذا مات الاب كانت هي احق من الوصي سواء في ذلك كانت متزوجة
ام لا وعبارات باقي الاصحاب مجملة محتملة للتبيين والتقييد بكونها
غير مزوجة كما هو الحق على ما تقتضيه الاخبار والادلة فان منطوق
النصوص ان ذلك شرط في اصل استحقاقها الحضانة على الاطلاق

وايضا

وايضا هو مقتضى التعليل بان اشتغالها بحقوق الزوج يصدها
عن الكفالة وبالجملة قول العلامة غير مستند الى شيء من مدارك الاحكام
اصلا وغاية التحمل ما احتمله بعض شهداء المتاخرين في شرح الشرائع
ان ما ورد فيما لو كان الاب رقا يدل على اولوية الام وان كانت
متزوجة يعني بذلك ما في الصحيح عن محبوب عن داود الرقي قال
سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا
ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها
تزوجت اراد ان ياخذ منها ولدها وقال انا احق بهم منك ان
تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى
يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها
قال وهذه الرواية صريحة في استحقاق الام الحضانة وان كانت
مزوجة مع وجود المانع للاب عن الحضانة بالرقية والحصر في غيره
حملوا امانع الكفر عليها لانه اقوى منها ولم يصرحوا بالحكم في غيرهما

من الموانع وظاهر اطلاقهم الاول لحاق موته بها ويمكن استفادته
من ذلك بطريق اولى لان مانع الرق يقبل الزوال بخلاف مانع الموت
ولذلك اطلقوا الحكم في التابع على اجمال فيه ويبقى الكلام في باقي
الموانع ونحن نقول ليس يستفاد منه ذلك بوجه اصلا والاولوية
منعكسة على خلاف ما ظنه فان مانع الرق يشغل الرقيق عن كفالة
الطفل بخدمة مولاه ولا كذلك موت الاب اذ ربما يتاتى ذلك
ممن ينوب عنه ويقوم مقامه اعني الوصي او من له الولاية الشرعية
على سبيل اتم وايضا المملوك لا يستحق ولاية الحضانة بخلاف
من يقوم مقام الاب ايضا دلالة الرواية على حق الحضانة للام المزوجة
في تلك الصورة غير مسلمة بل انما مدلولها انها احق بالكفالة من الاب
المملوك ولعل ذلك من حيث مراعاة مصلحة حال الطفل لا من حيث
استحقاقها لحق الحضانة لان التزويج قد ابطله ثم ان طريق
الاولوية انما يركن اليه اذا كان يدرك الحكم قطعيا على ما قد اقرّ

في مقره

في مقره في علم علم الاصول وفي فصل القول ومحرّره ان حقها من
الحضانة قد بطل بالتزويج فعود الحق بعد موت الاب لا يستصح
الا باستنهاض دليل شرعي واذ ليس فليس ثم ما قد يجري عليه في
شرح اللمعة من تعميمه قول المتن والام احق من الوصي بقوله و
ان تزوجت وتقييده قوله ولو تزوجت الام سقطت
حضانتها بقوله بالنص والاجماع مع وجود الاب كاملا
مما يأباه فقه المسئلة ولا يرضاه المحصل تفسير الكلام المصنف
البارع المحقق مسئلة واذ قد استبان ان الوصي او
الولي مع العدالة اولى بالحضانة من الام مع التزويج فليعلم
انه لا فرق في ذلك بين التزويج قبل موت الاب وبعده
فلو مات الاب ثم تزوجت سقطت حضانتها بمقتضى النص
والاجماع فيكون من يقوم مقام الاب كالوصي العدل اولى
بالتدبير وبحق الكفالة من الام هل سقوط حضانتها

بالتزويج على الاطلاق كما عليه كلام المحقق في الشرايع وشيخنا البارع
في اللمعة او على التقييد بما اذا تزوجت بغير الاب كما في عبارة
العلامة في التحرير والقواعد الاخبار الناصة هنالك مطلقة
فيحتمل التقييد اعتبارا لقيام القراين ويحتمل عموم الحكم نظرا
الى اطلاق النصوص الثانية لا فرق في حكم حق الحضانة في
مدة الرضاع بين الذكر والانثى واما بعد الفصال فالاقرب
في سبيل الجمع بين الاخبار المطلقة ان الام احق بالانثى الى
سبع سنين ما لم تتزوج والاب بالذكر الى البلوغ وبا
لانثى بعد السبع الى بلوغها وهذا ما ذهب اليه الشيخ واكثر الاصحاب
بعده وهناك اقوال اخر للام الى تسع في الانثى ذهب اليه
الشيخ المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز والى سبع فيهما
نقله شيخنا الشهيد في قواعده والى   في الصبي ولو جاوزها
وكان معتوها كان حكمه حكم الطفل في كون الام احق به واما
الى سلوب العقل

البنت

البنت فالاولى بها الام ما لم تتزوج وهو مذهب ابي علي بن الجنيد
والى البلوغ فيهما ما لم تتزوج وهو قول الصدوق وابي جعفر بن
بابويه والى سن التمييز فيهما وهو سبع او ثمان ثم الاب اولى
بالذكر والام بالانثى الى البلوغ اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط
والى التمييز فيهما وبعده الام اولى بالانثى الى تسع قاله القاضي
ابن البراج في المهذب الثالثة اذا بلغ الولد رشيدا سقطت
عنه الحضانة مطلقا وكان هو بالخيار في الانضمام الى من اختار
خلافا لبعض العامة ولكن يكره له ان يفارق امه خصوصا
للانثى الى ان تتزوج ثم حيث يسقط حق الحضانة ينبغي ان لا
يمنع الولد من زيارة امه والاجتماع بها فان كان ذكرا ذهب اليها
وان كان انثى اتتها هي زائرة من غير اطالة ولا انبساط في البيت الذي
طلقها الرابعة اذا فقد الابوان كانت الحضانة لاب الاب فان
فقد فللاقارب مترتبة ترتب على الارث لعموم واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض وللاصحاب في ذلك اقوال مختلفة ولا نص في
الاخبار هنالك على مستحق الحضانة على الخصوص ولا بد من منع
من الحضانة لغير الابوين والجد للاب خاصة بطريق الولاية
الخامسة اذا تعددت القرابة وتساوت الدرجة كما اذا اجتمعت
العمة والخالة او عمتان او خالتان او اختان متساويتان
او جدتان اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة كان اولى
بالحضانة وقيل بتقديم ام الاب على ام الام وتقديم من
يمت بالابوين او بالاب على من يمت بالام خاصة ولو كان
المتساويان بالدرجة مختلفين بالذكورة والانوثة كعم
وعمة او خال وخالة فالاظهر التسوية بينهما والحكم بالقرعة و
في تقديم الانثى قول استقربه العلامة في التحرير ماخذه تقديم
الام على الاب وكون المراة اوفق لتربية الطفل واقوم بمصالح
الصغير ولاسيما الانثى قال ولم اقف فيه على نص هنا السادسة

اذا خرج

اذا خرج الاب عن استحقاق الحضانة بكفر او فسق او رق
كان كالميت ويكون الجد اولى وكذلك لو كان الاب غائبا
انتقل حقه من الحضانة الى الجد والجنون في ثبوت الحضانة عليه
في حكم الطفل امره الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى والبكر
البالغة العاقلة لا ولاية عليها للاب وان اتهمت السابعة
هل يجب على من له حق الحضانة القيام بها وجوبا عينيا ام له
اسقاط حقه منها فتجب عليه وعلى غيره على الكفاية و ينتقل
حق الممتنع منها الى غيره من اهل استحقاقها ذهب العلامة الى
الاخير عملا بما يقتضيه الاصل فتوقف في القواعد امتناعه
منها وان كان الظاهر من سياقة الاخبار هو الاول ولعل
شيخنا البارع الشهيد قد لاحظ مراعاة السبيلين في
قواعده فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى
ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب لختام اليمين للمضرح

المستبين لدى المتبصّران الانسان الّذى هو نسخة
نظام الكل وعذلكة طبقات العوالم نسختين بحسب
العالمين نسخ بحسب عالم الطبيعة وهو هيكله في الجسد
وبدنه الهيولانى ونسخ بحسب عالم القدس وهو
جوهره العاقل الّذى هو نفسه النّاطقة المجرّدة وله من
جنبتى النسختين ولادة في العالمين وبحسب الولادتين
رضاع وارتضاع على سبيلين مختلفين حسّى وعقلى
ونديا ارتضاعه العقلى في ولادته الحقيقية قوتاه النظرية
والعملية اللّتان هما العاقلة للجنبة الحقّة الّتى هى جنبة
المبداء القيّوم الدّيموم والعاملة في الجنبة الباطلة الّتى
هى جنبة الهيكل الدّاثر الهالك ولبن ثديي القوّتين نور
العلم وبهجة الحكمة وكما الرّضاع الجسدانى لحمة كلحمة النّسب
الجسدانى وشم لحكم الولادة الهيولانيّة فكذلك الرّضاع

الرّوعانى

الرّوعانى لحمة كلحمة النّسب العقلانى بالاضافة
الى اضمامة جواهر عالم التسبيح والتحميد وشم الاتصال
بالانوار العقلية القدسيّة اعنى زمرة ملايكة الله
المقرّبين وزمرة عباده القدسيّين ولاسيّما روح
القدس الّذى يهب الصّور باذن ربّه الوهّاب على
ما قد في احل سلطانه فى تنزيله الكريم وقرآنه الحكيم انّما
انا رسول ربّك لاهب لك غلاما زكيا وكما ان قبل النصاب
المعتبر لبلوغه في الرّضاع الجسمانى عشر رضعات تامّات
فكذلك الرّضاع العقلانى يعتبر لا محالة فى بلوغ نصابه
الاوّل حدّ الاستتمام تعرّف معارف المراتب العشر فى
سلسلتى البدء والعود وهما نصفا قطر نظام الكون الجموعى
والمحيط هو الله سبحانه والله بكلّ شئ محيط وكيفية
الانتهاء الى جنابه والمصير اليه والفناء فيه والبقاء

بر تعالى شانه وتعاظم سلطانه في المبداء والمعاد
ولا يعد الانسان من الحكماء مالم يحصل له ملكة خلع البدن
الظلماني والعروج الى عالم النور الالهي حتى يصير البدن
بالنسبة اليه كقميص يلبسه تارة ويخلعه اخرى معتزانا
للحقيقة وحزب اليقين جعلنا الله واياكم من خلص
اوليائه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واذ
قد بلغ برق التوفيق بنا هذا المقام فلنختم عليه باذن الله
عليه سبحانه بابقة الكلام وكتب بيمناه الجانية الفانية
احوج المربوبين الى رحمة ربه الحميد الغني محمد بن محمد يدعى
باقر الداماد الحسيني ختم الله له في نشاتيه بالحسنى
دعجاء شهر رسول الله الكريم شعبان المكرم لعام ١٠٢١
من هجرة المقدسة حامدا مصليا مسلما مستغفرا

[illegible]

نقل من خط المحقق المدقق مولانا محمد باقر الى المرحوم مولينا محمد تقي المشهور بمجلسي رحمه الله

في الصوفية

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
منقول از کتاب [illegible] عمدة المحققين وزبدة العلماء المتورعين
افضل المتأخرين واكمل المحققين [illegible] قدس الله سره [illegible] الائمة الطاهرين
مولانا احمد الاردبيلي قدس الله سره [illegible] بسند صحيح از حضرت امام رضا صلوات الله
صلوات الله عليهم اجمعين [illegible] واسمعيل بن بزيع [illegible]
احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] الصوفية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
عليه [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] السلام
[illegible] صحيح [illegible] احمد بن محمد [illegible] جعفر بن محمد عليهما السلام فقال
[illegible] اصحابنا للصادق [illegible] الصوفية [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]

وسيكون
اقوام يدعون حبنا و يميلون اليهم و يتشبهون بهم و يلقبون
انفسهم بلقبهم و يأولون اقوالهم الا فمن مال اليهم فليس منا
وانا منه براء ومن انكرهم ورد عليهم كان كمن جاهد الكفار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
واز جمله احاديثى كه از حضرت رسالت پناه صلى الله عليه وآله واز ثقات شيعه ديده اند
وآله ... از ائمه در زمان ... عليهم السلام ...
آنكه در حديث ... يا اباذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم
مجموعه خود ... يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم ملائكة السموات والارض ...
يا اباذر غفارى فرموده ... روايت ميكند شيخ ... بن الوليد ...
ابن ابي الفضل ... الرازى رحمة الله عليه از احمد بن محمد بن يحيى ...
سيد مرتضى ... رضوان الله عليه ... از محمد بن عبد الجبار ...
شيخ مفيد رضوان الله عليه ... از حضرت امام حسن عسكرى عليه السلام ...
الناس ...

وقطع

وقلوبهم
مظلمة متكدرة السنة فيهم بدعة والبدعة فيهم سنة المؤمن
بينهم محقر والفاسق بينهم موقر امراؤهم جاهلون جائرون وعلماؤهم في
ابواب الظلمة سائرون اغنياؤهم يسرقون زاد الفقراء واصاغرهم يتقدمون على الكبراء وكل جاهل عندهم خبير وكل محيل عندهم فقير لا يميزون
بين المخلص والمرتاب ولا يعرفون الضان من الذئاب علماؤهم شرار خلق الله على وجه الارض لانهم يميلون
الى الفلسفة والتصوف وايم الله انهم من اهل العدول والتحرف يبالغون في حب مخالفينا ويضلون
شيعتنا وموالينا فان نالوا منصبا لم يشبعوا وان خذلوا عبدوا الله على الرياء الا انهم
قطاع طريق المؤمنين والدعاة الى نحلة الملحدين فمن ادركهم فليحذرهم وليصن دينه وايمانه ثم قال
يا ابا هاشم هذا ما حدثني ابي عن آبائه عن جعفر بن محمد عليهم السلام وهو من اسرارنا فاكتمه الا عن اهله
ودر باب ابى هاشم ... رضوان الله عليه ... از حضرت امام حسن عسكرى عليه السلام ...
موسى بن بابويه القمى ... از حضرت امام جعفر صادق عليه السلام ... انه كان فاسد العقيدة جدا وهو الذى
عبد الله از محمد بن عبد الجبار از حضرت ... آن حضرت ... ابتدع مذهبا يقال له التصوف وجعله
مفرا لعقيدته الخبيثة

والملاحده کما ابن ابی

و در بعضی کتب مذکورست که ... الخبیثه و ... ارسال الله ... علیه

وعلی بن الحسین ... ذکر ... کتاب ... شریف و ... ارتضی ... شیخ

کرده که آنحضرت ... ابی طالب و ابن بابویه و سید ... بن الحسین بن ابی الخطاب

الملاحده ... قتاده ... از محمد بن الحسین ... کنت مع الهادی علی بن محمد

خط مصنف ... کرده اند که او ... گفت ... مع ... ابو هاشم الجعفری وکان

الرحمه ... نقل کرده اند که امام معصوم ... اصحابه منهم ... الصوفیة ... قائم

کرار خواص اصحاب ... صلی الله علیه و آله فاتاه جماعة ... من اصحابه ... عن

علیه السلام ... بمسجد النبی ... عدة ... علیه السلام ... جماعة ... ویقولون

رجلا بلیغا وکانت له منزلة عظیمة عنده فقال ... الا ... والناس ... ولا یقللون

فی جانبه مستدیرا واخذوا بالتهلیل ... قواعد الدین ... الا یبطلون الناس ... التغنیة

خلفاء الشیاطین ... یتجوعون عمرا ... للایکاف ... قناس ... یکلمون الناس ... الترنم و

تعبید الانعام یتجوعون ... واختلاس ... التصدیة ... والی زیارة

الغذاء الا لملاء العساس ... الا الحمقی ... الشیطان و

احد ... باولیائهم ... ولا یعتقد بهم ... الی زیارة ... فکانما

فلا یتبعهم الا السفهاء ... حیا او میتا فکانما ... اعان احدا منهم

عبادة الاوثان ... اعان یزید ومعاویة وابا

سفیان

وقال

وقال رجل من اصحابه

وان کان معترفا بحقوقکم فنظر الیه ... وقال دع ذا عنک من

الیه شبه المغضب وقال ... اما تدری انهم اخس طوائف ... الانصاری او مجوس هذه الامة

اعترف بحقوقنا لم یذهب فی عقوقنا ... طریقتهم مغایرة لطریقتنا ... وان هم الا

اولئک الذین یجتهدون فی اطفاء نور الله ویابی الله الا ان یتم نوره ولو کره الکافرون

کلام ... مخالفینا ... ابن حمزه و جمعی ... از حضرت امام رضا علیه السلام ...

خود ... ائمه اولئک الذین ... سید ... بن ... التقیة ... وعلامه ...

و دیگر ... از ... جلیل ... ابن ... ابن بابویه ... والدین

نقل کرده اند و باسانید صحیحه ... و ... آنحضرت ... بهاء الملة والدین

بالتصوف احد الا ... آنحضرت ... نقل ... قال النبی صلی الله علیه وآله ... یحلقون

و دیگر این حدیث منقول است ... عقائدهم ... وتوره ... قال النبی ... امتی ... الکفار وهم

بالتسمیة ولا یقول ... العابد ... صوفی ... لیسوا منی وانهم یهود امتی ... عمل الفجار

الشیخ بهاء الدین محمد العاملی ... یظنون انهم علی طریق الابرار بل هم اضل ... وعلماهم

الساعة علی امتی حتی یخرج قوم ... بالذکر ... شهیق کشهیق الحمار قولهم قول الابرار ... معجبون

رؤوسهم ویرفعون اصواتهم ... لیس لهم ایمان وهم

اهل النار لهم ... منازعون للعلماء ... علاهم الا التعب

وهم ... باعمالهم لیس لهم من

تمت

بسم الله وله الحمد

مما ملكني الله سبحانه وانا [illegible]

[illegible]

١٣٣٢